بلا وزن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خميرة يتعاطاها
الجيران أيكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما
راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شرا الشي اليسير بثمن غال
لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المصنف قلت في معروضات المفتي
ابي السعود لو ادان العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة
في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا
تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا
يلزمه فاجاب بعزر ويحبس الى ان يظهر توبته وصلاحه فيترك
وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذ من الربح لصاحبه فاجاب
ان حصل منه بالتراضي وورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب
الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذه
الحصول انتهى باب الربا هو لغة مطلق الزيادة و
شرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من
الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية
وبحر خال عن عوض خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه
بمعيار شرعي هو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك
الفضل لاحد المتعاقدين اي بائع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس
بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربا
فلو اشترى عشرة دراهم بعشرة دراهم وزيادة دانقان وهبه
منه ان عدم الربا ولم يفسد الشرا وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة
مبتداة لحطه كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن الكمال والفرق بينهما خفي

عندي

عندي قال في الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلله
زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد
وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعل
هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز
لانه هبة مشاع يقسم قلت وما قدمناه عن الذخيرة عن محمد صريح
في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند
محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ
فاني لم ار من نبه على هذا وعلته اي العلة لتحريم الزيادة القدر
المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة
والنسا بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بقفيز منه متساويا واحدهما
نسا وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك حلا كهروي بمرويين
لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة وان وجد احدهما اي القدر
وحده او الجنس حل الفضل وحرم النسا ولو مع التساوي حتى
لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع
والدرر اسلام منقود في الموزون كيلا ينسد اكثر ابواب السلم ونقل
ابن كمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده
ان القدر بانفراده لا يحرم النسا بخلاف الجنس فليحرر وقدمنا في السلم
حرمة النسا تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع على الاصل
الاول بقوله فيحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو
غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد وزني فان
اختلف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود

كمابسطه الكمال وحل بيع ذلك مما قلا لامتفاضلة وبلا معيار
شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة ونحوها دون نصف صاع كحفنة
بحفنتين وثلاث وخمس مالم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين
وفلس بفلسين او اكثر باعيانهما لواخر لكان اولي لما في النهر انه
قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة
بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين
ونواة بنواتين وانا بانا لما منه مالم يكن من احد النقدين فيمتنع
التفاضل فتح وابرة بابرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل
تحت الوزن بمثلها فجاز الفضل لعدم القدر وحرم النسا لوجود
الجنس حتي لو انتفي كحفنة بر بحفنتي شعير نحل مطلقا لعدم العلة
وحرم الكل محمد وصحح كما نقله ابن كمال وما نص الشارع علي كونه
كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك
لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا
بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوي
من العرف فلا يترك الاقوي بالادني وما لم ينص عليه حمل علي العرف
وعند الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وصرح عليه سعدي
افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني
بمثله وفي الكافي الفتوي علي عادة الناس بحر واقره المص والمعتبر
تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب او فضة بلا شرط
تقابض حتي لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا
للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان فهو الثمن وقبضه قبل

التفرق

75

وجيد

التفرق جاز والا لا لبيعه ما ليس عنده سراج وحل مال الربا لا
حقوق العباد وردية سواء الا في ربع مال وقف ويتيم ومن جنس
في القلب الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير
فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما مر كما جاز
بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لان بيع الماذون بما ليس بموزون
فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة
اللحم ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا له
المسلوخ حتي ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصو
عن السقط كالكرش والامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا
كيف كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد
وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن
يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذا غزل كل جنس
بثياب به اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا
ولا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المآل خلافا لهما فلو باع مجازفة
او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلا
كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها
ويابسها برطبها او مبلول بمبلول او باليابس وكذا بيع تمر او زبيب
منقوع بمثله او باليابس منها خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل
تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها
كما سيجي وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا
بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل بخل عنب نسيئة لزوال التمر وخصه باعتبار

[illegible]

العادة كخل عنب وشحم بطن بالية بالغنم ما يسميه العوام لية
او لحم وخبز ولو من بر ببر او دقيق ولو منه وزبيب مطبوخ
بغير المطبوخ ودهن مربي بالبنفسج بغير المربي متفاضلا او
زيتا كيف كان الاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير
لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج
والاوز وزني في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا
والحاصل ان الاختلاف وباختلاف الاصل او المقصود او بتبدل
الصفة فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتى درر الا اذا اتى
بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قل ما يقبض من
جنس ما سمى وفي القهستاني معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما
مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف
بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم
ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا
وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجي جواز استقراضه ايضا وجاز
اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاثم لا يجوز بيع البر بدقيق
او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا
لعدم التسوي فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق
متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا قاله ابن مالك كبيع
سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها
ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج
حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون

قدره

قدره بمثله والزائد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه
وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة
لربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى
ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المص تيسيرا وفي المجتبى بايع رغيفا
نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسيرات الخبز كيف كان
ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا الا مكاتبا اذا لم يكن دينه
مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا فيتحقق الربا اتفاقا قاله ابن
مالك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد
الزائد لا للربا بل لتعلق الغرما ولا ربا بين متفاوضين وشريكي
عنان اذا تبايعا من مالها اي مال الشركة زيلعي ولا بين
حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمه لان ماله
ثمه مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا للثاني والثلاثة
وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه
خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا
اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم ثمه ولم
يهاجر والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسايل

باب الحقوق في البيع

اخرها لتبعيتها والتبعية
ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه
العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل او كثير
ما لم ينص عليه لان الشي لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل
العلو بشرا منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرا فقه

اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع اشباه او بكل قليل
او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشرا دار وان لم يذكر شيئا ولو الابنية
بتراب او بخيام او قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل
العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكما في سراي كان المبيع بيتا فوقه علو او
غيره الا دار الملك فتسمى سراي نهر لا يدخل في شرا الدار الكنيف
وبير الما والاشجار التي في صحنها وكذلك البستان الداخل وان لم
يصرح بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل
تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في
بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه مما
مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم
في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها حاشية لا يدخل
الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف
الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير
والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى
بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع
ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح
نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن
كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت وهو جيد لولا مخالفته
للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة
الموقوفة كالاجارة واعتمده المص تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون
الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها
لا يخفى

لا يخفى انتهى والله اعلم باب الاستحقاق هو طلب
الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية
الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى
اخر فالاستحقاق به اي بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده
من العبد ملك له وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر
لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من
تلقى الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه
فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا
يرجع احد المشترين على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل
ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان
بدل المستحق مملوك ولو صالح بشي قليل او ابراه عنه بعد الحكم له بالرجوع
عليه فلبائعه ان يرجع على بائعه ايضا لزوال ملكه البدل عن ملكه
ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع
وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه اي يوجب فسخ العقود
اتفاقا فلكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع
عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضاء عليه
لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم
على الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق
منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد ولذا
العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك
المؤرخ على الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله كما بسطه

ملا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية واختلفوا
في القضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف
اخر وهو المختار وصححه العمادي وفي الاشباه القضاء يتعدى في
اربع حرية ونسب ونكاح وولاء والوقف يقتصر على الاصح ويثبت
رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة
كما سيجي لانها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري
او بنكوله او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله ٢
فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية
تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شي كما هو ظاهر كلام الزيلعي
والعيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المص لا الاقرار بل هو حجة قاصرة
على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما فقضى
بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولادفع ونهر فلو استحق مبيعة
ولدت عند المشتري لا باستيلاده ببينة تبعها ولدها بشرط
القضاء به اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده
بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا
يقضى به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون
ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما في باب دعوى النسب وان اقر
ذو اليد بها لرجل لا يتبعها ولدها وكذا حرها والفرق ما مر
من الاصل وهذا اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا ساير
الزوائد بحر لا ضمان بهلاكها كزوائد المغصوبة ولم يذكر النكول
لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية ومنع التناقض اي

التدافع

٢ او باقرار وكيل المشتري بالخصومة صح

التدافع في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح
الامة يمنع دعوى تمليكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق
وهل يكفي امكان التوفيق ستحققه في متفرقات القضاء وفروع هذا
الاصل كثيرة ستجي في كتاب الدعوى ومنها ادعى على انه اخوه وادعى
عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة
فجا المدعى عليه يطلب ميراثه اما قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان
قال ابي او ابني قبل والاصل ان التناقض لا يمنع ما يخفى سببه كالنسب
والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد المشتري المشتري فاني عبد لزيد
فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي هو حر فان كان البايع
حاضرا او غايبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شي على العبد لوجود
القابض والا رجع المشتري على العبد ٢ ورجع العبد على البايع
اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والا
صل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة
بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني او انا عبد فقط لا رجوع عليه
اتفاقا باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا
لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المص
تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف ويجي اخر
الكتاب ٣ ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه بدون
حضور البايع والمشتري للقضا عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم
برهن احدهما ان المستحق باعه من المشتري قبل ولزم البيع
وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك

٢ الثمن خلافا للثاني ولو قال اشتري وانا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا در صح

المشترى ثبا صح صح

٣ المشتري

٣ البايع ثم هو باعه من صح صح

فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقيل
القضا بها للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القصة فقال البايع
لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن عن ذلك
لا تندفع الخصومة بل يقضي بها الى المستحق لبقا دعواه في ملك
مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملكا لغيره لا يمنع
من الرجوع على البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشتراة
يعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن
وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر في القنية لو اقر بالملك للبايع ثم
استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه
اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل
الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه الخط
فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على
مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن وكذا الحكم فيما
سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك
لان المقصود بكل منهما الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة
لانهما لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافر
ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين
واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل
العوض[2] واستفيد منه اي من جواب المسيلة امران احدهما
صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط
لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى

لصحته

[2] لقول المصنف في المستحق
صح

الصحة لجهالة المدعي بحتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقرار به ورجع
المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها لفوات
سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كالربع لم يرجع ما دام
في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع لو
صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع
بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل
الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية

مهمة منها صح

لو مستحقا ظهر المبيع • له على بايعه الرجوع • بالثمن الذي له قد دفعا •
الا اذا البايع ها هنا ادعى • بانه كان قديما اشترى • ذلك من ذي المشتري بلا امترا •
لو اشترى عبد حرابة وانتقا • سنا على تعميرها وطفقا • ذاك يسوي بعد اكامها •
ثم استحق رجل تمامها • فالمشتري يرد الى ليرجعا • على الذي عن التكد بايعا •
ولا على ذا المستحق مطلقا • بذا الذي كان عليه انفقا • وان مبيع مستحق ظهرا •
ثم قضى القاضي على من اشترى • له فصالح الذي ادعاه • صلحا على شيء له اداه •
يرجع في ذلك كل الثمن • على الذي قد باعه فاستبن • ولي المنية تراد ار
وبنا فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا على البايع اذا سلم
النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع
بنايها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على
البايع بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيا
ثم استحقت لم يرجع بشيء على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة
كما في مسيلة الخرابة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة
او رم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا وطواها يرجع

يقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا اشترطاه فسدا وكذا الوحجر الساقية ان قطر
عليها مرجع بقيمة بناعلي القنطرة لا ينفعه حجر الساقية وبالجملة فاعا
يرجع اذا ابني فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الي البايع فلا
يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين
وفيه شرا كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل
من ثمره ولو شري ارضين فاستحقت احداهما ان قبل القبض خير
المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار
ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحقا ثياب العبد
او برذعة الحمار لم يرجع بشي وكل شي يدخل في البيع تبعا لا حصة له
من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية ولو استحق من يد المشتري
الاخير كان قضا على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن
بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الاترى ان المشتري الثاني لو
ابري الاول من الثمن الاول كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد
حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه
ولو اشتري عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع
المستحق بالمال على المعتق ولو شرك دارا بعبد واخذ بالشفعة
ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويا خذ البايع الدار من الشفيع
لبطلان البيع انتهى **باب السلم** هو لغة كالسلف
وزنا ومعناه شرعا بيع اجل وهو المسلم فيه والثمن راس المال
وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم
فيه

فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع حتي ينعقد بلفظ
بيع في الاصح ويسمي صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر
اللام ويسمي الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه فيه
لف ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته له
ومعرفة قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم
والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب رب
كجوز وبيض وفلس وكثري ومشمش وتين ولبن بكسر الباء واجر
بملبن معين بين صفته ومكان ضربه خلاصة وذرعي كثوب
بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منها
وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظه
ووزنه ان بيع بوزن فان الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير
كلما خف وزنه زادت قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي
متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع ورمان فلم
يجز عددا بلا تمييز وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في
سمك مليح وما لح لغة ردية وفي طري حين يوجد وزنا طريا اي
نوع قيد لهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي الكبار
وايتان مجتبي لا في حيوان خلافا للشافعي واطرافه كرؤوس واكارع مع
خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبه
بالجرز الا اذا انضبط بما لا يؤدي الي نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر
وخرز الا في صغار لؤلؤ تباع وزنا لانه مما يعلم به ومنقطع
لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الي وقت الاستحقاق

ولو انقطع في اقليم دون اخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق
خير رب السلم قبل انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله ولحم
ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون
معلوم وبه قال الايمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع
لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف وانما الخلاف في غير
المنزوع فتنبه لكن صرح غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم
بجوازه صح اتفاقا بزازية وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما
ولا بمكيال او ذراع مجهول قيد فيهما وجوزه الثاني في المساوريا
للتعامل فتح وبر قريه بعينها وتمر نخله الا اذا كان النسبة كتمرة
اي نخله او قريه لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح مرجي
او بلدي بريارنا فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة
حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة
وقت العقد الي وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة
جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك
السنة شي ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله
جديد عامه مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا
يخفى وشرطه اي شرط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان
جنس كبر او تمر وبيان نوع كمسقي او بعلي وصفة كجيد او ردي
وقدر ككذا كيلا ولا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله في السلم
شهر به يفتى وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد على ان
يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت اخر ويبطل الاجل

بموت

بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيوخذ المسلم فيه من تركته
حالا [2] ويبطل الاجل بموت المديون لا الدائن ولذا اشترط دوام ه
وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر راس المال
ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت
واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما يتعذر
على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى راس المال ابن كمال وقد
ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله رب السلم
في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود وينبغي في غيره فتلزم
جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان
مكان الايفا للمسلم فيه فيما له حمل ومونة ومثل الثمن والاجرة
والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض
واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول
شرط الايفا في المدينة فكل محلاتها سوا فيه اي في الايفا حتى
لو اوفاه في محلة منها برئ وليس له ان يطالبه في محلة اخرى ه
بزازية وفيها قبله شرط حمله الى منزله بعد الايفا في المكان المشروط ٢
لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له
كمسك وكافور وصغار لولو لا يشترط فيه بيان مكان الايفا اتفاقا
ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد
ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط
خطر الطريق وبقي من المشروط قبض راس المال ولو عينا قبل
الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل

[2] لبطلان الاجل صح

[2] رد صح

ليخرج الدراهم اذ تواري عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت
الكفالة والحوالة والارتهان براس المال السلم بزايه وهو شرط
بقايه على الصحة لا شرط الانعقاد بوصفها فينعقد صحيحا ثم
يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر
عليه خلاصة وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار
وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا وهو القدر المتفق او الجنس
لان حرمة النسا تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر
وزاد المص وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط
الثامن بقوله فان اسلم مائتي درهم في كر بعم فتسد ببد سلتون
قفيز العقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني
بر حاله كون المائتين مقسومة مية دينا عليه اي على المسلم
اليه ومية نقدا نقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم
في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في جهة النقد
ولم يشع الفساد لانه طار حتى لو نقد الدين في مجلسه صح
في الكل ولو احد هاد نانير او على غير العاقد فسد في الكل ولا
يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه
قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه
حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض
السلم جايز ولا يجوز لرب السلم شرا شي من المسلم اليه براس
المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز
الاستبدال كساير الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه

الصلاة

الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي الا سلمك
حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال
لكن يشارفه بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه
في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شري المسلم اليه
كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضا عما عليه لم يصح
للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان قرضا وامر مقرضه
الكيل
به لانه اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه
منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اي المسلم
اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي وعا
رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر
المشتري البايع بذلك فكاله في ظرف البايع لم يكن قابضا لحقه
بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه في العين
والا ولي الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه
وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين
وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وخيراه بين
نقض البيع والشركة اسلم امة في كر بر وقبضت فتقايلا السلم
فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت
فتقايلا صح لبقا المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه
قيمتها يوم القبض فيهما في المسئلتين لانه سبب الضمان
كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشرا بالثمن فيهما لان الامة اصل
في المبيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية

[illegible]

وبعده بخلاف البيع تقايلا في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري
فان لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبايع بحاله فيه
والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا للنافي الوصف وهو الرداءة والاجل
والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق
على عكسه وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد
فالقول لمدعي الصحة عندهما وعنده للمنكر ولو اختلفا في مقداره
فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان
برهنا قضي ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان اختلفا في مضيه
فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان برهن الاخر
وان برهنا فبينة المطلوب وان اختلفا في الثمن تحالفا استحسانا
فتح والاستصناع طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل
الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما سلم فتعتبر
شرائطه جرى فيه تعامل ام لا وقال الاول استصناع وبدونه
اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهمله
وذكره في المغرب في الشين المعجمة وقد يقال له طسوت صح الا
ستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر
الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه ولو كان عدة لما لزم
والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء الصانع
بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان
المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي الامر بلا رضاه فصح
بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية امره ولو تعين [illegible] لما صح

بيعه

بيعه وله اي الامر اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار
للصانع بعد رؤيته للمصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لا تعامل
فيه كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصح فسد ان ذكر الاجل على وجه
الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغه غدا كان صحيحا فرع
السلم في الدبس لا يجوز كما في اجارة جواهر الفتاوى اذا اجل الدبس
اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولا يجوز ولذا لا يجوز
السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت ويجي
في الغصب ان الرب والعطر واللحم والفحم والاجر والصابون والعصفر
والسرقين والجلود والصوم وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ والله
اعلم باب المتفرقات من ابوابها وعبر في الكنز
مسايل متفرقة وفي الدرر بمسايل شتى فالمعنى واحد اشترى
ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح
ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية
وفي الاخر خط المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب
بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل
والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت
او لا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه
في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل
يكره كبيع العصير وهبانية فروع لا ينبغي اتخاذ الكلب الا خوف
لص او غيره فلا باس به مثله سائر السباع عيني واقتناؤه لصيد وحراسة
ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته قنية

وادني القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كان كسرة
خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس
والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان
وكلما فيه سوى سمك وجوز في القنية بيع ماله ثمن كسقنقور
وجلود اخز وجمل الماء لوحيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث
بيع الحياة اذا انتفع بها والا لا واورده في البدايع بانه غير سديد
لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع للتداوي به كالخمر فلا تقع الحاجة
الي شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه
في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما مر
والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر
والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح
مجوسي فانها كخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي
الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا
او شقصا منهما واجبر على البيع ولو المشتري صغيرا اجبر علي
وليه فلو لم اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عبده وتبعه
طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره
او استولدها سعيا في قيمتها ويوجع عقوبة الوطء عليه مسلمة
وذكر حرام فرع من عادته شرا المرد ان يجبر على بيعه دفعا للفساد
نهر وغيره وكذا يحرم اخذ صيدا يومر بارساله ولو اسلم عن خمر
الخمر سقطت ولو المستقر خمرا ونبانا فيه وطي زوج الامة المشتراة التي
اشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه

قصار فعله كفعل لا بمجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع قبل القبض
بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه
بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح ولو بطل البيع فيلزم المهر
للمشتري فتح اشترى شيئا منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي
وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام
بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه
وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه في ~~العاملوة~~ القاضي
او مأموره نظرا للغايب وادي الثمن وما فضل يمسكه للغايب وان
نقص يرجع البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا وغاب
واحد منها فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البايع على قبوله الكل
ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى
ينقد شريكه الثمن كله والمسألة بحالها والفرق ان للبايع حبس المبيع
لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف المؤجر اللهم الا اذا اشترط تعجيل
الاجرة باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا به اي بالمثقال
فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيئا بالف
من الذهب والفضة تنصفا للوزن المعهود فالتنصيف من الذهب
مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله على اخر كر حنطة
وشعير وسمسم لزمه ووصية ووديعة وغصب واجارة
وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع
عيني ونحوه وزن سبعة تقدم في الزكاة وافاد الكمال ان اسم
الدراهم ينصرف للمضروب وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف

ليس هذه الجملة في الفتح
واستشكل الشيخ شاهين
بانه كيف تكون الامة هالكة
من مال البايع ويكون المهر
للمشتري وبعد وهي لا تعوض
الغنم بالغرم

الازمان فافتي اللقاني بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق
الواقف الدراهم اعتبر زمنه ان عرفه والاصرف للفضة لانه الاصل
كما لو قيده بالنقرة كواقف البيحونية والصرغتمشية ونحوهما فقيمة
درهمها نصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق على الفضة والذهب
وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الان فلابد من مرجح فان لم يوجد فالحمل على
الاستعمالات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظائره كمعرفة خراج
ونحوه قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندي ولو قبض زيفا
بدل جيد كان له على اخر جاهلا به فلو علم وانفقه كان قضا اتفاقا
وتلف او انفقه فلو قائما رده اتفاقا فهو قضا لحقه وقال ابو
يوسف ان لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت
ستوقة او بنهرجة واختاره للفتوي ابن كمال قلت ورجحه
في البحر والنهر والشرنبلالية فيفتي ولو فرخ او باض طير
في ارض رجل او تكسر فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه
فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للاخذ فهو للاخذ لسبق
يده للمباح الا اذا هياارضه لذلك فهو له او كان صاحب
الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد
يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم
يملكه نهر وكذا امثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف
او دخل دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له
سابقا ولم يكف لاحقا فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل وروع
عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها شرى دارا

فطلب

فطلب المشتري ان يكتب له البايع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد
والخروج اليه الا اذا جابعد ولد وصك فليس له الامتناع من الاقرار
شرا قطنا فغزلته امراته فكله لها المراة اذا كفنت بلا اذن الورثة وكفنت
مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشي قال رحمه الله تعالى ولو قيل
ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد اكتسب حراما فاشترى به او بالدراهم
المغصوبة شيا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا
قياس وقال ابو بكر كلاهما سوا ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل
بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل
اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمي شوبه لا يجوز لاحد
اخذه ما لم يقل حين رمي لياخذه من اراد باع الاب ضيعة
طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها
على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة قال الاسير اشتر لي
او قال لغيره اشتره رجع بما اداه كانه اقرضه ولو قال بالى فشراه
بالثمن لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا اشترى شرى دارا وديع وتاذى
جيرانه ان على الدوام يمنع وعلى الندرة يتحمل منه شرى لحما على انه لحم
لغنم فوجده لحم معز له الرد قال ذن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال
فوزن له اجبره ومن هذا الخبز فوزن لم يجبر شرى بذرا خريفيا
فاذا هو ربيعي او شرا بذر البطيخ فاذا هو بذر القثا ان قائما رده وان
مستهلكا فعليه مثله تساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا لينظره
فوقع منه على اقدام فانكسر واضمن الاقداح لا القدح شرى شجرة
باصلها دفي قلعها من الاصل ضرر بالبايع يقطعه من وجه الارض

من حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم من سقوط طه حايط طحنه القالع ما
تولد من قلعه دفع الدراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شي عليه ونعم
ما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره ولا باس يوي صح
ببيع المغشوش اذا بين غشه او كان ظاهرا ولذا قال ابو حنيفة
رحمه الله في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرا لا باس ببيعه
وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها
حتى يبين وكل شي لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه
اذا انفقه وهو يعرفه شري فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي
بدرهمك لا ينفقها حتى يعدها شري بالدرهم الزيف درهما باقل
مما يشتري بالجيد حل له شري شيا بابغداد على ان يوفي ثمنه
بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها
على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على
الدهقان استحسانا شري الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي
الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه
قضاه درهما وقال انفقه فان جاز والا فرده على فقبله وان لم ينفقه
له رده استحسانا بخلاف جارية وجدها عيبا فقال اعرضها او
بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا وطي رجل امته ثم زوجها مكانه
فللزوج وطيها بلا استبرا وقال ابو يوسف لا استقبح ولا يقربها حتى
تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجي في الحظر والكلام من المشترط ما
يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به هاهنا اصلان احدهما

ان كلها

97

ان كلها كان مبادله مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا
فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات والتقييدات كرجعة
يبطل تعليقه بالشرط والاصح لكن في الاسقاطات والالتزامات تحلف
بهما كحج وطلاق يصح مطلقا وفي الاطلاقات والولايات والتحريضات
بالملايم بزازية فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة
الوقاية البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلي على ما بيناه في البيع الفاسد
والقسمه للهالي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية والا
جارة الا في قوله اذا جا راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح
به يفتي عمادية وقوله الناصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر
بكذا اجازكما سيجي في متفرقات الاجارة مع ان الا تعليق بعد
التوزيع والاجازة بالرأي فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت
امي او مبطل للاجارة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط
اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط اعتبارا لها
باصلها بحر فقصرها على البيع قصور والرجعة قال المصنف
ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطأ والصواب
انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال
الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق انها لا تفتقر للشهود ومهر
ولو رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط
بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر
الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان قد اقر
حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن الدين لانه تمليك

من وجه الا اذا الشرط متعارفا او علقه بامر كاين اعطيت شريكي فعقد
امرائك و قد اعطاه دمع وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه
في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف كانهما ليسا مما يحلف به فلم تعليقهما
بالشرط وهذا في احد الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الخلاف
الاعتكاف ما لنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقاة لانها اجارة
والاقرار الا اذا علقه بمجي الغد او بموته فيجوز ويلزمه الحال عيني
والوقف والرابع عشر التحكيم كقوله المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم
بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني
وعليه الفتوى كما في قضا الخانية وبقي ابطال الاجل في البزازية
انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه وما
يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية
سبعة وعشرون على ما عن المص تبعا للعيني وزدت ثمانية
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصا كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي والوصية
والشركة والمضاربة وكذا القضا والامارة كوليتك بلد كذا
مؤبدا اصح ويبطل الشرط فلو عزله بلا جنحة هل يشترط الصحة
عزله لكونه لس ابده السلطان ان يتول على التابيد رجعت عليه
التابيد افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة
وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا
يمتثل امر احد ولا يسمع خصومة زيد صح التعليق والشرط
والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطا من ثمن دار

المحيل

للمحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفا بالملتزم كما عزاه المص للبزازية
واجاب في النهر بان هذا الشرط من المحتال وعد وليس الكلام فيه
فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان الفساد في صلب
العقد اي نفس البدل ككتابته على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاق قهم
كما حرره خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد
مني ان رضيت امرائي والصلح عن دم العمد وكذا الابرا عنه
ولم يذكره اكتفا بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها القود والا
كان من القسم الاول عن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها
رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنهي والحجر عن المأذون
نهر والغصب واما ان العتق اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد
بالعيب وتعليقه بخيار شرط وعزل القاضي كوليتك ان شا فلان
فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية
فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط
وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق و
عتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات
كقضا وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم
الشفعة والاسلام وحرر المص دخول الاسلام في القسم الاول
لانه الاقرار ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة
وكفالة وابراء عنها بملايم وما يصح اضافته الى الزمان
المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلا ق

والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان
مضافين ايضا عمادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف
للاستقبال كما لا تعلق بالشرط الفاسد لما فيه من معنى القمار وبقي
الوكالة على قول الثاني المفتى به انتهى باب الصرف
عنونه بالباب ولا بالكتابة لانه من انواع البيع هو لغة الزيادة
وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ
جنسا بجنس او بغير جنس كذهب وفضة ويشترط عدم
التاجيل والخيار والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض
بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على
الصحيح ان اتحد جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة
لما مر في باب الربا والا بان لا يتجانسا شرط التقابض وحرم النسا
فلو باع النقدين احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه
اي في المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا
قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه في العقد وادّيا مثلهما جاز
ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح
مع اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب
في مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد
عنده خلافا لهما نهر ظهر بعض الثمن زيوفا فرده فينتقض
فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله
تعالى

تعالى فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا
مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع
طوق فضة في عنقها قيمة الف انما بين قيمتها ليفيد انقسام
الثمن على المثمن او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن
الطوق لا بقيمته فتقدره مقابله والباقي بالجارية بالفين
متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف
نسيئة او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر فباعه
بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة نسوا سكت او قال
خذ هذا من ثمنهما بالجواز كذا لو قال هذا المعجل حصة السيف
لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيع تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع
لازالة الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط
وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم يتخلص
الا بضرر بطلا اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض
ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل
او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع
اناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس
ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء لانه صرف ولا خيار
للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد
العبدين قبل القبض فيتخير لعدم صنعه وان استحق بعضه
اي الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده لتعيبه بغير
صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار

فلو اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد هو
اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه
لا ينفسخ وهو الاصح فتح ويكون الثمن له يأخذه البائع من المشتري
ويسلمه له اذا لم يشترقا بعد الاجازة وتصير العاقد وكيلا للمجيز
فتتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة
العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها
وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار
لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدراهم جوهرة وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس بخلاف جنسه ومثله
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع احدى
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بالفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله
التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا
وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دينا
ممن هي له اي من دائنه فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا
وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط او بيعه
بعشرة مطلقا عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع
الدينار للمشتري وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا
استحسانا وما غالبه فضة وذهب فضة وذهب حكما
فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا

٦
103

وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب
عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فيصح بيعه
بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله
والزائد بالغش كما مر ويجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف
الجنس بخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في
الصور تبعا لضرر تمييزا وان كان الخالص مثله اي المغشوش
او اقل او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاولين ولاحتماله
في الثالث وهو اي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج
لثمنيته حينئذ والا لم يروج تعين به كسلعة وان قبله
البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله
والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج
منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فبه او عددا
او بهما فبكل منهما المساوي غشه وفضته او ذهبه كغالب
الذهب او الفضة في تبايع واستقراض فلم يجز الا وزنا
الا اذا اشار اليهما كما في الخالص واما في الصرف فكغالب غش
اشترى شيئا به بغالب الغش وهو نافق
او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل
البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم
الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة صوابه بقيمة
الكاسد المبيع به يفتي رفقا بالناس بحر وحقائق وحد الكساد ان
يترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل

لا يتخير البايع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان
وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف
فلا وكما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية والبزازية فيها والله تعالى
اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البايع البيع عاد جايزا لعدم
انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت للبايع
ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها
قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت
قيمتها او ازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري و
يطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع وقيده بقوله
قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير
اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى
رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره وصح
البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين كالدراهم وبالكاسدة
لا حتى يعينها كالسلع ويجب على المستقرض رد مثل افلس القرض
اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى
بزازية وفي النهر تأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار
قولهما اشترى شيئا بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان
عددها للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث
درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين
فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى
صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصف

صفة

صفة نصف ونصفا من الفضة كبيرا صوابه صغيرا الا حبة
صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو
كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا وبما تقرر ظهر ان الاموال
ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبتها الباء او لا قوبل
بجنسه او لا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث
ثمن من وجه ومبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها الباء
فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان راجت فكثمن والا فكسلع
والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد
عند العقد وعدم بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن ويصح
الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه
اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا او ثمن
حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما
تقرر تذنيب في بيع العينة ويأتي متنا في الكفالة وبيع التلجئة
ويأتي متنا في الاقرار وبيع التلجئة وهو ان يظهرا عقدا وهما
لا يريدانه يلجى اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل
كما بسطه في اخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام
ثمانية وسبعون وعقد لها قاضيخان فصلا اخر الاكراه ملخصة
انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا
ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه
ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية
ان اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا

به والا فلازم ولو لم يحضرها نية فباطل على الظاهر منية **قلت**
ومفاده انهما لو تواضعا على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط
الوفا فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا
للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه
العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام
بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع
به وفي اقالة شرح المجمع عن الزيادة وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ
البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم
كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفا به
لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في
الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمصنف ثم باب الاكراه وابن ملك
في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد
يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكران في مجلس العقد
او بعده وفي البزازية ولو باعه لاخر باتا توقف على اجازة مشتر به
وفا ولو باعه المشتري فللبايع او ورثته حق استرداده وافاد
في الشرنبلالية ان ورثة كل من البايع والمشتري تقوم مقام
مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بايعه لا يلزمه
الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل له الانتفاع به **قلت** وفي فتاوى
ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفا
ولو لبينا وحده فهي صحيحة فالاجرة لازمة للبايع طول مدة
التواجر انتهى ملخصا **قلت** وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده

فافتى

فافتى علامة الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال
وفي الدرر صح بيع الوفا في العقار استحسانا واختلفوا في
المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا ان البيع بات او وفا جد
وهزل فالقول لمدعي الجد والبتات والبتات الا بقرينة الهز
ل او الوفا **قلت** لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا
كما سيجي فليحفظ ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول له الا
ان يدل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغيير
السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية
لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى
للعرف ثم نقل في اخر عنه اجارة البزازية انه به افتى مشايخ بلخ
وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب
للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع
الفاسد القول السادس في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا
من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال
والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وقد افتى كثير
باعتباره فاقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقها
ينبغي ان يفتى بان يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت
لازم ويصير الخلو حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه
منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار
العرف الخاص قد تعارف الفقها النزول عن الوظايف بمال يعطى
لصاحبه وينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد

الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله **قلت** وايده ما في تنوير
الجواهر عن الواقعات الصدرية رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي
امره للقاضي بفسخه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو
اولي بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه على المستاجر ويومر المستاجر
بأداء ذلك ان رضي به والا يومر بالخروج من الدكان والله تعالى اعلم
انتهى بلفظه **كتاب الكفالة** مناسبتها للبيع لكونها فيه
غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهى **هو** لغة الضم وحكى ابن القطاع
كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفا وشرعا **ضم ذمة الكفيل**
الى ذمة الاصل **في المطالبة مطلقا** بنفس او بدين او عين كمغصوب
ونحوه كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين
انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه
يستغنى عما ذكره منلا خسرو **وركنها ايجاب وقبول** بالالفاظ
الاتية فلم يجعل الثاني ركنا **وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور**
التسليم من الكفيل فلم يصح بحد وقود **وفي الدين كونه صحيحا**
قايما لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة
ونفقة زوجة قبل الحكم بها فيما ليس دينا او لا نهر **وحكمها لزوم**
المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا **واهلها من**
هو اهل التبرع فلا تنعقد من مجنون ولا صبي الا اذا استدان
له وليه وامره ان يكفل المال عنه فتصح ويكون اذنا في الادا بحط
ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها
لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو
ماذونا

ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من
مكاتب ولو باذن المولى **والمدعي** وهو الدين **كمكفول له والمدعى عليه**
وهو المديون **مكفول عنه** ويسمى الاصيل ايضا **والنفس والمال مكفول**
به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه
الصلاة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التوراة الز عامة
اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبى **وكفالة النفس**
تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق
وقدمناه ثمة ايضا لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق
فكذا في الكفالة فتح **وبجزء شايع ككفلت بنصفه او ربعه وبضمنته**
بضمنته او علي او الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل **او قبيل**
به اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بدايع **و** ينعقد بقوله
انا ضامن حتى يجتمعا او حتى **يلتقيا** ويكون كفيلا الى الغاية
تاترخانية **وقيل لا ينعقد لعدم بيان المضمون به** او هو نفس
او مال كما نقله في الخانية عن الثاني قال المص والظاهر انه ليس
المذهب لكنه استنبط في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال
وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف
انه ضمن بالنفس يواخذ باقراره الى اخره مراجعه **كما** لا ينعقد
في قوله **انا ضامن او كفيل لمعرفته** على المذهب خلافا للثاني
لانه لا يلزمه المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه
او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كان ضامن لوجه لانه يعبر به
عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانية

ولا يلزم ان يكون كفيلا بعد واذا كفل الي ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا
بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه
الحال برا والتا المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا بري بعد ذلك
لم يصر كفيلا اصلا في الرواية وهو الحيلة في الكفالة لا تلزم درر
والاشباه قلت ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث وان عليه
الفتوى ثم نقل عن الواقعات من الفتوى انه يصير كفيلا انتهى
لكن تقوى الاولى بانه ظاهر المذهب فتنبه ولا يطالب بالمكفول
به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى وصححه في السراجية والبزازية
كفل على انه متى او كلما طلبه فله اجل شهر صحه وله اجل شهر
من طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم
قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان
مبناها على التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره
فيه ان طلبه كدين موجل حل فان احضره فيها والا حبسه
الحاكم حتى يظهر مطله وان ظهر عجزه ابتدا لا يحبسه عيني فان
غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن
مالك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك
بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او ببينة اقامها الكفيل
مستدلا بما في القنية غاب المكفول عنه فللدائن ملازمة الكفيل
حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب
غيبة لا ادري فبين لي موضعه فان بين ذلك تندفع عنه الخصومة
ولو اختلفا فان كان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب

اليه

اليه بالطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرأ
الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان
العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته ويجي مالو كفل برقبته وبموت
الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب
بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرا وهبانية والمذهب
الاول ويبرا بدفعه الي من كفل له حيث في موضع يمكن مخاصمة
سوا قبل الطالب اولا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك
فانا بري بتسليمه مرة قال سلمت اليك بجهة الكفالة الا ان طلبه
منه والا فلا لابد ان يقول ذلك ولو تسليمه في مجلس القاضي سلمه
فيه ولم يجبر تسليمه في غيره وبه يفتي في زماننا لتهاون الناس
في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي
فسلمه عند قاض اخر جاز بحر ولو سلمه في السجن لو سجن هذا
القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا اسلم
الكفيل تسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وتسليم وكيل
الكفيل يقوم مقامه ورسوله اليه لان رسوله الي غيره كالاجنبي
وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء
سلمت اليك عن الكفيل درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني
والا لا لانه كال فليحفظ فان قال ان لم اواف اي ان به غدا
فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه
فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب
او جنون كما افاده بقوله او مات المطلوب في الصورة المذكورة

ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فتصح
ولا يبري من كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه عنها فلو لم يواف به لم يجب
المال لفقد شرطه وقيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه
ولو مات الكفيل طولب وارثه دبرر فان دفعه الوارث للطالب يبري
وان لم يدفعه حتى مضي الوقت كان المال علي الوارث يعني من تركة
الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب
لانه منكرها وحينئذ فالمال لازم علي الكفيل خانية وفيها
لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب عند القاضي وكيلا ولا
يصدق الكفيل علي الموافاة الا بحجة ادعي علي اخر مائة عيني او مائة
دينار ولم يبينها اجيدام ردية اشرنبلالية لتصح الدعوي فقال
رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوافك به غدا فعلي اي فعلي
المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي
اما بالبينة او باقرار المدعي عليه وتصح الكفالتان بالنفس فترتب
عليه الثانية والقول له اي الكفيل في البيان لانه يدعي صحة
الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعي عليه بالمال
فليحرر لا يجبر المدعي عليه علي اعطا الكفيل بالنفس في دعوي
حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير
لانه حق ادمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطي برضاه
كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم
انها في حقوقه تعالي لا تجوز نهر قلت وسيجي انها لا تصح بنفس
حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان

مستوران

مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة
مشروع وكذا التعزير للمتهم بحر فوائد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم
الزوج احضار زوجته لسماع دعوي عليها الا في اربع كفيل بنفس
وسجان قاض والاب في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها الاب
المص معزيا للاحكام العمادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تعين
وفيها القاضي ياخذ كفيلا باحضار المدعي وكذا المدعي عليه الا في
اربع مكاتبه وماذونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية
والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعي عليه معروفا لا يجبر
علي الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا ويحلفه في اليمين فقط انتهي
بابرا الاصيل يبرا الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لي قبله
ولا لموكلي ولا اليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل
اشباه واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان
ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجي
لان قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز ظهيرية والا في مسئلة
النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه
وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في
بدل السعاية عنده بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة والا فهو
لا يسقط الا انه لا يقبل التعجيز فيلغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة
واي دين ضعيف وتصح به الدين الصحيح هو ما لا يسقط
الا بالادي الابرا ولو حكما بفعل يلزم منه سقوط الدين فيسقط
دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابرا الحكمي ابن كمال فلا تصح

ببدل الكتابة لانه يسقط الدين بها بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما
ادى بحر يعني لو كفل بامره وسيجي قيد اخر لكفلت متعلق بتصح عنه بالف
مثال المعلوم ومثال للمجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما يدركك
في هذا البيع يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول
قول الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية
فليحفظ وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية اي ان بايعته فعلي
الا ما اشترطه لما سيجي ان الكفالة بالبيع وتجوز وشرط في الكل القبول
اي دلود لالة اي بان بايعه او غصب منه للحال بحر ولو باع ثانيا
لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزمه الا في اذا وعليه القهستاني والشرنبلالي
فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة
بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او بايعك
او قتلك او من غصبته فانا كفيل فانه باطل كقوله ما غصبك
اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى انسان بعين
او علقت بشرط صريح ملايم اي موافق الكفالة باحد امور ثلاثة
بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك
المودع او غصبكه كذا او قتل ابنك وصيدك فعلي الدية ورضي
بها المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع او بشرط لامكان الاستيفا
نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو
اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه
جاز لان الكفالة المتعلقة بقدومه لتوصله بالاداء او لشرط لتعذره
اي الاستيفا نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته كثيرة

فهذه

فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت
بغير ملايم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فيبطل
ولا يلزم المال وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا
صحت ولزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا لجهالة المكفول عنه
في تعليق واضافة لا تنجيز كفلت بما لك على فلان او فلان فتصح
والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه
مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل
اتى وحلف انه هو برئ بزازية وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف
على دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن من فاكل الذئب
لم يضمن نحو ما ذاب اي ثبت لك على الناس او على احدهم فعلي مثال
للاول ونحوه ما بايعت به احدا من الناس معين المعنى او ما ذاب
عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس
حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة
مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لهما اي للحمل والخدمة لانه
يلزم بغير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق العمل لا التسليم
ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها
صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شي عليه
ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا
على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا
للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشرا
ان سمى الثمن والا فهو امانة كما مر ومبيعا فاسدا وبدل صلح

عن دم عمد وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة
بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول
الطالب او نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني
بلا قبول وبه يفتي درر وبزازية واقره في البحر وبه قالت الائمة الثلاثة
لكن نقل المصنف عن الطرسوسي ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ
قاسم هذا حكم الانشا ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بما لفلان
على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض المليء عنه
بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به
مع غيبة الغرما صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا
لانها وصية فلو قال الاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح
الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال
ولو له مال غائب نقل بامر الغريم بانتظاره او بمطالبة الكفيل
لم اره وينبغي على انه وصية ان ينظر لا على انها كفالة وقيد با
بامره لان تبرع الوارث بضمانه في غيبته لا يصح وروي الحسن
الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول الثاني لما مر نهر
وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشا فالقول للمنكر ولا
يصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به
كفيل او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن مالك
او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بيرا على الطريق
فتلف بها شي بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس
على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر
الثابت

الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا اعتمد وصححاها مطلقا وبه قالت
الثلاثة ولو تبرع احد به صح اجماعا لا تصح كفالة الوكيل بالثمن
للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا
لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن على المشتري
فيما باعاه لان القبض لهم ولذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح
كفالة المضارب لرب المال اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما
فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا
ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح
في حصة صاحبه يودي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز
نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين وتصح الكفالة بالعهدة لا
شتباه المراد بها ولا بالخلاص اي بتخليص مبيع يستحق لعجزه
عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشرا ان قدر والا فرد الثمن كان
كالدرك عيني فائدة متى ادى بكفالة فاسدة رجع بصحيحة
جامع الفصولين ثم قال وتقليره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح
فيرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك لضمانه السابق اقره
المص فليحفظ ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله
عني او علي انه علي وهو غير صبي وعبد محجورين ابن مالك
رجع عليه بما ادى ان ادى بما ضمنه الا فيما ضمن وان ادى
ارد ملكه الرديئا لا ادى ثم ان كالطالب وكالوكيل ملكه بهبة
او ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في
المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه

الطالب الدين ويوكل بقبضه ولو الحيلة ولا يطالب الكفيل الاصيل
بما لقبل ان يؤدي الكفيل عنه لان تملكه بالاداء والكفيل اخذ رهن
منه الاصيل قبل ادايه خانية فان لوزم الكفيل لازمه اي لازم
هو الاصيل ايضا حتى تخلصه واذا حبس له حبسه هذا اذا كفل
بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس
سراج وفي الاشباه اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احالت
الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط وبرا الكفيل باداء الاصيل
اجماعا الا اذا برهن على ادايه قبل الكفالة فيبرا فقط كالو حلف بحر
ولو ابرا الطالب الاصيل واخر عنه اي اجله برا الكفيل تبعا
للاصيل الا الكفيل بالنفس كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل
الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز
المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة
الكفيل لانه اشباه ولا ينعكس لعدم تبعه الاصيل الفرع نعم
لو تكفل بالحال موجلا تاجل عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل
عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل الابراء والتاجيل لا الكفيل
الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوى ابن
نجيم اجله على الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوي المقدسي
فليحفظ وفي القنية طالب الداين الكفيل فقال اصبر حتى يجي
الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك فهل يبرا اجاب
نعم وقيل وهو المختار واذا حل الدين الموجل على الكفيل
بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة

بامره

بامره الا الى اجله خلافا لزفر كالاجل الموجل على الكفيل اذا حل
على الاصيل به اي بموته ولو مات الطالب درر صالح احدهما
رب المال عن الالف عن الدين على نصفه مثلا برئا الا ان المسئلة
مربعة فاذا شرطا براءتهما او براءة الاصيل او سكت برئا واذا شرط
براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين
فيبرا هو وحده عن خمسماية دون الاصيل فيبقى عليه الف
ثم يرجع عليه الطالب بخمسماية لو بامره ولو صالح على جنس
اخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب على شي ليبريه عن
الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو
باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت
الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا
كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب
للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله للكفيل برئت بلا الي او ابراتك
لا رجوع كقوله انت في حل لانه ابرا لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف
في الاول اي برئت فانه جعله كالاول اي الي قيل وهو قول الامام
واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى بحر
معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض
عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع
اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة
وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط الغير الملايم على ما اختا رع
في الفتح والمعراج واقره المصنف هنا وفي المتفرقات لكن في النهر

ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق وقيد بكفالة المال لا في كفالة النفس
تفصيلا مستوفى في الخانية لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل
بامره ليدفعه الى الطالب وان لم يعطه طالبه ولا يعمل نهيه
عن الاداء لو كفيل بامره والا عمل لانه حينئذ يملك الاسترداد بحر
واقره المص لكنه قدم قبله ما يخالفه فليحرر وان ربح الكفيل به
طاب له لانه تمام ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه
الاقتضاء فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني
وندب رده على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين
بالتعيين لخبثه لا فيما يتعين كنقود فلا يخبث ولو رده هل
يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصل كفيله
ببيع العينة اي بيع العين بالربح نسية ليبيعها المستقرض
باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم
شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل
ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا
شيء على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذكر
باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضي عليه او بما لزمه
له عبارة الدرر لزم بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض اريد
به المستقبل كقوله اطال الله بقاك فغاب الاصيل فبرهن
المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه
حتى يحضر الغائب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن
ان له على زيد الغائب كذا من المال وهو اي الحاضر كفيل

وقضى

قضى بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما فللكفيل
الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم
وهذه حيلة لاثبات الدين على الغائب ولو خاف الطالب موت
الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل
بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على
الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة
وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه بالمبيع كشفعة
فلا دعوى له كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع
بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند القاضي
فقضى بها او لا يكون تسليما لا كتب شهادته في صك بيع مطلق
عما ذكر او كتب شهادته على اقرارهما فذلك لانه مجرد اخبار فلا
تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال
الكفيل ضمنت لك الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضا صن
لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي
مائة الى شهر مثلا اذا قال اخر وهو المقر له حالة لان المقر له
ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب او حلوله
باقراره ان يقول اهو حال او مؤجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه
زيلعي ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء
على البائع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر
كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب
عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة

باطلا نهر على خلاف ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي الرهن في كل
ما يجوز فيه الكفالة بجامع التوثق منقوض بما مر من جواز الكفالة
به دون الرهن وكذا النوايب ولو بغير حق كجبايات زماننا
فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار
فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة
واقره المص وابن الكمال وقيده شمس الايمة بما اذا امره به
طالبا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل
وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث
عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية قال الرجل خلصني من مصادرة
الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح
قلت وهذا يقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك
رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ فهل يستند
يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا بخط المص
على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من النائبة
وقيل هي النائبة الموظفة وقيل غير ذلك واياما كان فالكفالة
بها صحيحة صدر الشريعة قال رجل لاخر اسلك هذا
الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال
ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها
ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول
عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على
الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار

صفة

صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة
فروع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الا
صيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل
بالنفس يرده اليه كما في الصغرى اي لو بامره من قام عن غيره بواجب
بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء
دينه الا في مسايل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته
وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني الفا كل موضع يملك المدفوع
اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا
شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل في الاشباه وفي
الملتقط الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج اذا نشزت لا يبرا
بتجدد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب
عن صاحب الحانوت وقد ساوما واتفقا على ثمنه فعليه قيمة
الثوب ولو طاف به دلال فوضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال
بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع
دلال معروف ما في يده ثوب انه مسروق فصار يرد دق على الذي اخذ
منه بر ازولو قال له طالب عزيمي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك
عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان
ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا
ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه لنفسه فتحرر فايدة ذكر الطرسوسي
في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت
المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك
حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه

للعمل فابى رواه الحاكم وعشيره واراد عمال بيت المال اخذ منه العين
يحبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك
دليل على خيانتهم ويلحق كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا
وتعاطوا انواع اللهو وبنا الاماكن فللحاكم اخذ اموالهم منهم
وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا فيضعه
في بيت المال بحر وبحر في التلخيص لو كفل الحال موجلا تاخر عن
الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انه حيلة
تاجيل القرض ويجي ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس
للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه والتمس
ابي يوسف اخذ كفيل بشهر الامراه طلبت كفيلا بالنفقة لسفر
الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون المنطوية
المحيبة لو قال مديوني مراده السفر او حل الدين عليه ما استقر وطلب
التكفيل قالوا يلزم عليه اعطا كفيل يعني لو حبس الكفيل قالوا جاز له
اذا اراد حبسه من قد فعله لانه قد كان ذا الاجله حبس فله ان يفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل لاشك ان الدين في ذا كال حل عليه فالوارث ان اداه لم
يرجع به من قبل ما التاجيل تم

باب كفالة الرجلين

دين عليهما لاخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل عن صاحبه
بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف لرجحان
جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور درر
وان كفلا عن رجل شيء بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه
رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل من الكفيلين عن صاحبه
بامره بالجميع وبهذا القيود خالفت الاولى فيما ادى احدهما رجع
بنصفه

بالكل كفالة عن الاصيل ... مع
اي ... عن الاصيل

بنصفه على شريكه لكونه كفيلا بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما
اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المفاوضان ت
وعليهما دين اخذ الغريم ايا شا منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما
مر ولا رجوع على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف لما مر كاتب
عبديه كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح
استحسانا وحينئذ فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لا
ستوائهما ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ
ايا شا منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة
فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر لا
لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر
في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كمال لزمه باقرار او استقراض
او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي
الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسره والكفيل غير معسر
ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل موجلا تاجل كما مر ادعى شخص
رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن
المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة
كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات
العبد برئ الكفيل كما مر في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق
عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا عتق فاداه او كفل سيده
عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر
لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على

الاخر فلا تستلزم موجبة له بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره
فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا
فايدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفا الدين من
ساير امواله وفايده كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين
برقبته وهذا الالم ينبته المص متنا في شرحه كتاب
الحوالة هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال
عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والداين
محتال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال
عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال
له والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو
المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن
الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية
لكن استظهر الاكمل ان ابتداها من المحيل شرط ضرورة والا لا وارد
بالرضى القبول فان قبولهما في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر
عن البدايع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه
ورضى الباقين لا حضورهما واقره المص وتصح في الدين المعلوم
لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة
الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه
في الوقف نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر
واما المقيدة ففي البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان يصح
كالحوالة على المودع ولا مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحقه

الا انها صح

القيمة

٢ ومحتال له ومحال صح

القيمة وعندي فيه تردد ويبرى المحيل من الدين والمطالبة جميعا
بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى
بالقصر وبالمد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده
في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان
يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اي للمحتال والمحيل او يموت
المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه
الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الادا
او بعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو
العسر بلو قيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه
المحيل بما اي بمثل ما احال به مدعيا قضا دينه بامره فقال
المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل
مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين
لصحتها بدونه وان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى
وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك
فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احاله
بماله عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها
غريمه صحت فان هلكت الوديعة برا المودع وعاد الدين على
المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب لانه لا يبرا
لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة
ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال
عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرما المحيل بعد موته بخلاف

المطلقة كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المشتري
بالثمن غريماله اي البايع بطل البيع ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح صح
لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول اذا المال في الحوالة
الفاسدة فهو بالخيار ان شا رجع على المحتال القابض وان شا
رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيها
ومن صور فساد الحوالة مالو شرط فيها الاعطا من ثمن دار المحيل
مثلا للعجز عن الوفا بالملتزم ثم لو جاز كما لو قبلها المحتال عليه ٢ اجاز صح
بشرط الاعطا من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر
على الادا ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت مالك على فلان
على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين
لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة
٣ وتفتح صح بضم السين وبفتح التا وهو اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال
الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم
تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع في النهر
والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز
لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين
الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب
ايا شا لان الحوالة بشرط عدم براة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني
لو غاب المحال عليه ثم جا المحتال وادعى جحوده المال لم يصدق وان
برهن لان المشهود عليه غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة
كان القول له وجعل جحوده فسخا فرع الاب او الوصي اذا احتال
بمال اليتيم فاذ كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املا صح سراجية
والا

والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو
تساويا او تقاربا وبه جزم في الكافية والوجه له لانه حينئذ اشتغال
بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفايدة كتاب القضا لما
كان اكثر المنازعات تقع في الديون والمبايعات اعقبها بما يقطعها
هو بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات ت
وقيل غير ذلك كما بسط في المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس
اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله
ومحكوم عليه وحاكم وطريق اهله اهل الشهادة اي ادايها على
المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان كان الكافر تقليد
القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها
شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها
ملزمة على القاضي والقضا ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضا يستقي
من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد
وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتي وقيده في القاعدية
بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفا سق
ذا الجاه والمروة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر
وعليه فلا يأثم ايضا بتوليته القضا حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما
قلت سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابو السعو د
لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة الظاهرة ورد
الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة ولا تقبل شها
دته على عدوه اذا كان دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ

ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل
الشهادة قال المص وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين
عبد العال قال وكذا لا يصح للعدو ولا يقبل على عدوه ثم نقل عن
شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا
وقال ابن وهبان يحتاج ان يعلم لم لا يجوز وان شهادة العدو بحقوق من
الناس جائز قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال

ولو على عدوه وفا حكم ؛ ان كان عدلا صح ذاك وابرم ؛
واختار بعض العلما وفضلا ؛ ان كان بالعلم قضا لم يقبلا ؛
وان يكونوا البحر من الملا ؛ وشهادة العدو قبلا ؛

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص وغيرهم عند مسئلة
التقليد من الجائر عن الناصحي في تذهيب ادب القاضي للخصاف
ان لم يجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يعتمد على كتابه
انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليعتمد و
به افتى محقق الشافعية الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه
ثم ثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي
بمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه
ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور
الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد في العيني
واختاره كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله
في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة اه وظاهر

مافي

131

ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المص وقيل نعم
يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار النسبة الى الخطا ولا خلاف في
اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم يقظته لا حريته وذكورته
ونطقه فيصح افتاء الاخرس قضاؤه ويكتفى بالاشارة منه لا من
القاضي للزومه صيغة مخصوصة لحكمه والزمت بعد دعوى
صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت فالاصح الصحة بخلاف
الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضا وهو الصحيح من
لم يخاصم اليه ظهيرية وسيتضح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول
ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابو يوسف ثم بقول محمد ثم بقول
زفر والحسن ابن زياد وعبارة النهر ثم بقول الحسن قنية وهو
الاصح منية وسراجية وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول
اضبط نهر ولا يخير ان لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد
وقد قدمناه اول الكتاب وسيجي وفي القهستاني وغيره اعلم ان
كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد
فيه انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضا في المجتهد فيه اذا علم
انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ
بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا
اشكل عليه ولا راي له شاور العلما ونظر احسن اقاويلهم وقضى
بما راه صوابا لا غير الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد
فيجوز ترك رايه براي غيره ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم
واتباع رايهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المصر شرط النفاذ

القضا في ظاهر الروايات وفي رواية النوادر لا ينفذ في العزاو
في عقار ولاني ولايته على الصحيح خلاصة وبعينه في بزازية اخذ
القضا برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة
جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه
بشرنبلالية وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا
في كل شهر ياخذه ويفوض اليه قضا فتاوى المهم لكن في الفتح
من قلد بواسطة الشفعا كمن قلد احتسابا ومثله ومثله في البزازية
بزيادة ان لم يجعل الطلب بالشفعا ولو كان عدلا ففسق باخذها
او بغيره انما خصها لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل
ينعزل وعليه الفتوى ابن كمال وابن ملك وفي الخلاصة عن النوادر
ولو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما في
فسق ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامارة
والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر
والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي
ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه بالسنة
والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره
على انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر بحر فيصح تولية العامي
ابن كمال ويحكم بفتوى غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي
بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل على ان الجاهل لا يمكنه
القضا بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدما والفروج عالما
دينا كالكبريت الاحمر واين العلم ومثله فيها ذكر المفتي وهو

عند

عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهدين فليس بمفت
وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب
القضا بقلبه ولا يساله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية لا
يولى الا اذا تعين عليه القضا او كانت التولية مشروطة له وادعى
ان العزل من القاضي الاول بغير جنحة بحر قال واستحب الشافعية
والمالكية طلب القاضي القضا لخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد
الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اطلاق اسم خليفة
الله خلاف تاتارخانية وكره تحريما التقلد اي اخذ القضا لمن
خاف الحيف او الظلم او العجز يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال وان
تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية
بحر والتقليد رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة
بزازية فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا
من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة ويجوز تقلد القضا
من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره
الا اذا كان يمنعه عن القضا بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة
كفر وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن
سلطان الخوارج واهل البغي واذا صحت التولية صح العزل
واذا رفع قضا الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه
جزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله وهي السجلات
ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس في سجن

بيبيت

الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا
بينة في احد غريبه الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة من ليس له مال في
بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس
ذكره مسكين وقيل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه
بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودايع
وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول
المعزول لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا
بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع اخر نهر قلت لكن افتى
قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر ذو
اليد انه اي المعزول سلمها اي الودايع والغلات اليه فيقبل
قوله فيها انها لزيد الا اذا بدأ ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر
بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي ويضمن المقر قيمته او مثله
للقاضي باقراره الثاني ويقضي في المسجد ونختار مسجدا
في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس
خانية واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي
الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي و
الفقيه او في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير
للتعليل ابن كمال وهو ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة
ابن ملك ولو تاذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو
تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال
ومن خصوصياته عليه الصلاة والسلام ان هدايا له تتارخانية

ومفاده

والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام
والمفتي والواعظ قبول الهدية حح

ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية لانه انما يهدي للعالم لعلمه
بخلاف القاضي الا من اربع للسلطان والباشا بحر وقريبه المحرم
او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما
درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها
لولا حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل كالهدية
وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو
عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما
ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا
بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع
عن مسارة احدهما والايماء ورفع صوته عليه والضحك في وجهه
وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا
جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه
بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثاني لا بأس به عيني ولا
يلقن شاهدا شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به
زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضا لزيادة
تجربته بزازية وفي الولوالجية حكى ان ابا يوسف وقت موته
قال اللهم انك تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب
الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت
على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي
على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه سيجيء فروع
في البدايع من جملة آداب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان

لا يعرفه الآخر وفي التتارخانية والأحوط أن يقول للمحكمين
الحكم بينكما حتى إذا كان في التقليد خلل يصير حكماً بتحكيمهما فهي
بحق أمره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازية
طلب المقضي عليه نسخة السجل من القاضي له ليعرضه على العلماء
أهو الصحيح أم لا فامتنع لزمه بذلك جواهر الفتاوى وفي
الفتح متى أمكن إقامة الحق بلا إيغار صدر كان أولى وهل
يقبل قضي الخصوم أن حلفي للقضاء لا والا أخذها ولا يأخذ
بما فيها إلا إذا أقر بلفظه صريحاً **فصل في الحبس**
هو مشروع بقوله تعالى أو ينفوا من الأرض وحبس رجلاً
عليه الصلاة والسلام بالتهمة في المسجد وأحدث السجن
علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعاً فنقبه اللصوص
فبنى غيره من مدر وسماه مخيساً بفتح الياء وتكسر موضع
التخيس وهو التذلل وفيه يقول علي رضي الله عنه ه
ألا تراني كيساً مكيساً ه بنيت بعد نافع مخيساً ه
حصناً حصيناً وأميناً كيساً ه وصفته أن يكون بموضع ليس
فيه فراش ولا وطاء ليضجر فيوفي ومفاده أنه لو جيء به
مع بيته ولا يمكنه أحد أن يدخل عليه للاستيناس إلا قدر
به وجيرانه لاحتياجه للمشورة ولا يمكثون عنده طويلاً
ومفاده أن زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر
وفي الملتقى تمكن من وطء جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة
ولا جماعة ولا لحج فرض فغيره أولى ولا لحضور جنازة ولو
كان

137

كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة أصله وفروعه
لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضاً أضناه ولم يجد
من يخدمه يخرج بكفيل وإلا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة
وكسب بل ولا يكتسب فيه ولو له دين أخرج ليخاصم ثم يحبس
ط خانية ولا يضرب المحبوس إلا في ثلاث إذا امتنع عن كفارة للظهار
والإنفاق على قريبه أو القسم بين نسائه بعد وعظه والضابط
ما يفوت بالتأخير لا إلى خلف أشباه قلت ويزاد ما في الوهبانية
وإن قد يضرب دون قيد تأديباً وتطيين باب الحبس في الفتنة
يذكر ولا يغل إلا إذا خاف فراره فيقيد أو يحول لسجن اللصوص
وهل يطين الباب الرأي فيه للقاضي بزازية ولا يجر ولا يؤجر
وعن الثاني يؤجره لقضاء دينه ولا يقام بين يدي صاحب
الحق إهانة ولو كان ببلدة لا قاضي فيها لازمه ليلاً ونهاراً
حتى يأخذ حقه جواهر الفتاوى وتعيين مكانه أي مكان
١٢ ملا حجي صح الحبس عند عدم إرادة صاحب الحق للقاضي إذا طلب مكاناً
آخر فيحبسه لذلك قنية وأفتى المصنف تبعاً لقارئ الهداية
بأن العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر
وينبغي أن لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه
فرع في المحيط يجعل للنساء سجناً على حدة نفياً للفتنة وإذا
ثبت الحق للمدعي ولو دانقاً وهو سدس درهم ببينة
عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بإنكاره وإلا بينة
بل إقرار لم يعجل حبسه بل يأمره بالأداء فإن أبى حبسه وعكسه

السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي
والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب
عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في
اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن
التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم
بعقد درر ومجمع وملتقى كالثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض
ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك
او بكفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه الملتزم بعقد
كالمهر هذا هو المعتمد خلافا للعيني قاضي خان لتقديم
المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ ثم عده في
الاختيار لبدل الخلع خطاه قنية وزاد القلانسي
خطا انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين
المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو تسع صور
بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك
وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومهر موجل
قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية
يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف ساير الديون لكن افتى
ابن نجيم لان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه
ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الدائن
انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين
طرسوسي كذا اقره في النهر فرع لا يحبس في دين موجل
وكذا

وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل وان بعد وله السفر
معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدايع وقدمناه في
الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان
يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفاء ولو بالتزامه
او تقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما راى ولو يوما هو الصحيح
بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر
معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال
عنه عاجلا وقبل بينة على افلاسه وخلى سبيله نهر
وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه
القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المص
وغيره قلت وقدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد
قنية ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي
والا عمل بما ظهر بحر واعتمده المص سال عنه احتياطا
لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة داين واما المستور
فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسائل ولا
يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار
والاعسار قهستاني قلت لكنها في الاعسار للنفي وهي ليس
بحجة ولذا لم يجب السؤال انفع الوسائل قنية فان لم تظهر
له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف وان كان
الداين غايبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت
غريمه غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه

فاراد الدائن اطلاقه قبل تخليته فعلى القاضي القضاء به حتى
لا يعيده الدائن ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب
ربه يريد تطويل حبسه ان علمه وقدرته احده او كفيلا و
خلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه
الا اذا اثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه
ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي
يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت
لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين
عليه ولو بثمن قليل بزازية وسيجي تمامه في الحجر ولم يمنع
عنه غرمائه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان
يكتسب عنه ويستاجر للمراة امراة تلازمها فرع لو
اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي حجر الهداية
يخير الطالب الا لضرر وكذا في البزازية بتكفيل
بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض ولو مغرا عنه
ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها
على النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها و
المعول عليه رايه كما مر فان علم اعساره قبلها والا اظهر
فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول
لان اليسار عارض والبينات للاثبات ولو بين
سبب اعساره وشهدوا به قدمت لاثباتها امرا عارضا
فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار
ما يملك

ما يملك قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو
منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل ولا يحبس الموسر
لانه جزاء الظلم قلت وسيجي في الحجر انه يباع ماله لدينه عند
هما وبه يفتي وحينئذ فلا يتأبد حبسه قنية ولا يحبس
لماضي من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان
قضى بها لانها ليست بدل مال ولا التزمه بعقد على ما مر
حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت
على يساره بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليها او على اصوله
وفروعه فيحبس احياء لهم بحر قلت وهل يحبس لمحرم او الى لم
اره وظاهر تقييده لا لكن ما مر على الاشباه لا يفرد
المحبوس الا في ثلاث تقييده فتامل عند الفتوى
وسيجي حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان
علا في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين
ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله
بحر فليحفظ ولا يستخلف قاضي نائبا الا اذا فوض اليه
صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة
والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف
لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ول من شئت
واستبدل او استخلف من شئت فان قاضي القضاة هو
الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور
باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة

ابن مالك وغيره وما ذكره منلا خسرو وقال في البحر لا اصل له وانما هو فهم
فهمه من بعض العبارات وقدمر في الجمعة نايب القاضي المفوض
اليه الاستنابة فقط لا العزل نايب عن الاصيل وهو
السلطان وحينئذ فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض
منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته
ولا بموت السلطان بل ينعزل له زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم
في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه
الفتوى وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المصنف وهذا هو
المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب
ونايب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته
واجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو
في غير نوبته واجاز جاز لان المقصود حصول رايه بحر وبه
علم دخول الفضولي في القضا فرع في الاشباه والمنظومة
المحبية ولو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم
يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا رفع اليه
حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرايه
لانه نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم اخر قيد اتفاقي اذ حكم
نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل
بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم
لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وغيره
لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد

دعوى

دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم
بمذهبه لا غير ويجيء اخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له
طلب شهود الاصل كان وبه عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك
ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضا بالموجب وهو عبارة عن
المعنى المتعلق بما اضيف له في طلب القاضي شرعا من حيث انه
يقضي به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر معناه الحكم ببطلان
البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي
بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عري عن
دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك
تسميته او سنة مشهورة كتحليل بلا وطي لمخالفته حديث
العسيلة المشهور او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على
فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح
ومن ذلك لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته للحديث
المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بنفاذ
بتعيين الولي واحد من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة و
الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او
بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقا
النكاح كما مر في بابه وقضا عبد وصبي مطلقا وقضا كافر على
مسلم ابدا او نحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة
لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكره في
الدرر بما لا ينفذ سبع صور لو قضت المراة بحد او قود وسبي متنا

خلافا لما ذكره المص شرحا والاصل ان القضا يصح في موضع الخلاف
لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي
معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضا
بخلاف يوم القتل فلو برهن علي موت ابيه يوم كذا ثم برهنت
امراة ان الميت نكحها بعد ذلك قضا بالنكاح ولو برهن علي قتله
فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود
والمداينات الا في مسيلة الزوجية التي معها ولد فانها تقبل
بينتها بتاريخ متاخر لما قضي القاضي بيوم القتل اشباه واستثني
محشوها من الاول مسايل منها ادعيا ميراثا فلا سبقهما تاريخا
برهن الوكيل علي وكالته وحكم بها فادعي المطلوب موت الطالب
صح الدفع برهن انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد
علي موته منذ سنتين لا تسمع وقيل تسمع وسره ان القضا بالبينة
عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع
لينتفع بالبينة بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما
لا يخفي وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث
كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح
والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله تعالي عنه لتلك المراة
شاهداك زوجاك وقال زفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه
الفتوي شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة
اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهر فقط اجماعا لتزاحم الا
الاسباب حتي لو ذكر سببا معينا فعلي الخلاف ان كان سببا يمكن

انشاوه

انشاوه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المراة محرمة بنحو
عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود وحيث لا ينفذ اصلا
كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح فقضي في مجتهد
فيه بخلاف رايه اي مذهبه بحر وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا
او عامدا عندهما والايمة الثلاثة وبه يفتي بحر ووقاية وملتقي وقيل
بالنفاذ يفتي وفي شرح الشرنبلالية قضي من ليس مجتهدا كالحنفية
زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما
ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه تقيد بلا خلاف لكونه
معزولا عنه انتهي وقد حررت بيت الوهبانية فقلت ولو حكم
القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا يسطر قلت واما امر
الامير فمتي صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه
عن سير التتارخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي علي غايب
ولا له لا يصح بل لا ينفذ علي المفتي به بحر الا بحضور نايبه
اي من يقوم مقام الغايب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي
الوقف افاد بالاستثنا ان القاضي انما يحكم علي الغايب بحضرة
وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم
الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا
احد شريكي الدين واجنبي بيده مال يتيم وبعض الموقوف
عليهم اي الوقف ثابتا كما مر في بابه او شرعا كوصي نصبه
القاضي خرج المسخر كما سيجي او حكما بان يكون ما يدعي
علي الغايب سببا لا محالة فلو شري امة ثم ادعي مولاها زوجها

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
Kitb al-Durr al-mukhtr

Date:
1071 [1661]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23212

File Description:
Part 2

سهوا مجانا وداري سكنى لك حتى سكنى تمييز اي بطريق
السكنى و داري لك عمرى مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمري سكنى
تمييز يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك و لعدم لزومها يرجع
المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين
باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها
فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية
يلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه
فوضعها وباع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم
الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة
والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم
يتعقبه ابن المص فكانه ارتضاه فليحفظ ولا تضمن بالهلاك
من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن
خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن لان الشي لا يتضمن ما فوقه
كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار خلاف
العارية على المختار واما المستاجر فيؤجر ويودع ويعار
ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم
تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سوا قبض اولا ل
وماله ان لا يملكه بدون امر • وكيل مستعير ومؤجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب • ومرتهن ايضا وقاض يؤمر
ومستودع مستبضع ومزارع • اذا لم يكن من عنده البذر يبذر
قلت والعاشرة
ومالك ان ساقى غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر

فان

291

فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمن المعير للتعدي
ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه اجر
ملك نفسه ويتصدق بالاجرة للثاني او ضمن المستاجر
سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا علم المرتهن
ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول
ورجع المستاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية
في يده دفعا لضرر الغرر وله ان يعير ما اختلف
استعماله او لا ان لم يعين المعير منتفعا و يعير
ما لا يختلف وان اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر
للاختيار ومثله اي كالعارية المؤجر وهذا عند عدم
النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا
خلاصة فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد
حمل ما شاء و يعيرها للحمل ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل
اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس
او اركب غيره لم يركب بنفسه به هو الصحيح كافي وان
اطلق المعير والمؤجر الانتفاع بالوقت والنوع انتفع
ما شاء اي وقت شاء لعدم وان قيده بوقت او نوع او بهما
ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير ولذا
تقيد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية الثمنين
والمكيل والموزون والعدد والمتقارب عند الاطلاق
قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير هلاكها

قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان
او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو
بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهام ولا يضمن لان الرمي
يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبناء والغرس
صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما تقرر انه غير لازمة
ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيترك بالقيمة
مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع
قبله كره قلعها وضمن المعير للمستعير ما نقص البناء
والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة فيضمن القيمة
يوم الاسترداد وان استعارها للزرع لم تؤخذ منه
قبل ان يحصد الزرع وقت او لا فيترك باجر المثل مراعاة
للحقين ولو قال المعير اعطيتك لتبني وكلفتك ان كان لم
ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه
كلام اشار الى الجواز في المفتي نهاية ومؤنة الرد على
المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت
ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها ليرهنها
فتكون كالاجارة نهاية كافية وكذا الموصى بالخدمة
مؤنة الرد عليه وكذا المودع والغاصب والمرتهن
مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب
المال والا فعليه ومؤنة رد مستاجر ومستعار على الذي اخرجه
اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضى بالرجوع
مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره

مساهرة

مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا في
الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها
بري لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر وبخلاف
المودع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت
مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فا
لمستعير يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتى
زيلعي فتنقيح حمل كلام المصنف على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب
الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضاء
للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها فيكتب
لئلا يعم البنا وكوه العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور
اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار
عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكه ضمن الثاني للحال
ولو استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق الذهب منه اي
من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من
اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها
وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن
لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام
مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم
البدل وكذا القاضي والوصي فلو كان العبد ذهب الطالب
واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه
خانية عن ابراهيم ابن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن

[illegible]

جهز ابنته بما يجهز به مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان
العرف مستمر بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة
لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف
كذلك او تارة وتارة فالقول قوله به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به
مثلها فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر
وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة نهر وهبانية
وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقرا
وامثالهم واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله
في حق ارباب الوظائف لكنه لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال
الوقف كما بسطه في حاشيته اخي زاده قلت وقدم في الوقف عن
المولى ابي السعود واستحسنه المص واقره ابنه فليحفظ و
سوا كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة
قال قبضتها في حياته وهلكت وانكر الورثة او قال دفعتها
اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان بخلاف الوكيل بقبض
الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان المثل المقبوض فلا
يصدق وكالة الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق
نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلامهم فافتى بعضهم انه يصدق

في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فتامله
عند الفتوى فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كا
لاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير
عينها فالتركة بينهم بالحصص استعار بعيرا الى مكة فعلى الذهاب
وفي العارية على الذهاب والمجي لانه ردها عليه استعار دابة
للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا لل
امساك استعمل ثورا فمات عليه الا اذا كان لم يضمن لانه عارية
عرفا استعار رحا ليبني وسكنه واذا خرج فاتبنا للمالك فللمالك
اجر مثلها وعند الكلي والبقالي يستعمل لان الاعارة تمليك بلا
عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو
شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجرها الارض
سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار
كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم رضا صاحبه قلت والا يا ثم بتركه
لا في القرآن لان اصلاحه واجب بخط مناسب في الوهبانية
وسفر اي اصلاحه مستعير يجوز اذا مولاه لا يتاثر •
ومعير ليس عليك اخذ ما • اعار وفي عقد الايجار تصور
وهذا واهب لا يجوز رجوعه • وهل مودع ماضيع المال يخسر
كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل
على الغير ولو بغير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض
لا ان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه
الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها
ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثنا واخروي
قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم الولاية الجود

ي

والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس
كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال عليه السلام
تهادوا تحابوا وشرط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك
فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب
ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح
وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجيء وحكمها ثبوت الملك للموهوب
له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط
فيها فلو شرط صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابرء صح الابراء
وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة
فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت
ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف
اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر او لاضافة
الى ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك
لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي
لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا
الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة او عمري تسكنها لان
قوله تسكنها مشورة تفسيرا لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد
اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل
لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون عارية اخذا بالمتيقن
وحاصله ان اللفظ ان انبأ عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع فعارية
او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر اغرسه باسم ابني

الاقرب

الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق
الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف انه يهب
عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح
بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس
وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض
حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من
القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع
اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان
كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع
اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا
فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو
نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان
الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل
ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل
ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا
فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة
عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع
والسرج فقط لان كلا منها شاغل الملك الواهب لا مشغول
به لان شغله بملك غير واهب لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان
القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول
لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة

والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المراة ومتاعها في يد الزوج
فصح التسليم وقد غيرت بلفظ الوهبانية قلت
ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهي فيها تصح المصدر
وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند
الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده
في متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى
منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض
فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور القبض
الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن
العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح
لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه
فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين
الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية
على خلافه فما صحح في العمادية لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ
الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع
في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم ونقضه في الشرنبلالية
بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ
والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ
كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسد اتفاقا والاستحقاق
شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا
وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض

التابع

التابع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة
كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا
كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تتم
هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في
نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل
يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم
عله فدقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا تصح
اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول
بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب
او امانة لانه عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا
ناب احدهما عن الاخر وان تغايرا ناب الاعلى عن الادنى
لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل
من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب ولو في عيال الغير
تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان
قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي
فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو
احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم
وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا
ولو في حجرهما والا تفوت الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل
ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب
له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت

لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر
فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز اه وظاهر القهستاني ترجيحه
وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المص في شرحه
وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي
ايض فتامله **وصح رده لا قبوله** سراجية وفيها حسنات الصبي
له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من
ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما
الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح لثياب
الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه
فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي او لا ولو
قال اهديته للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة
وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس
له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي الملتقى ثياب
البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية
لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا
في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم
يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب
في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها وبيع القاضي ما وهب
للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته **ولو قبض زوج الصغيرة**
اما البالغة فالقبض لها **بعد الزفاف ما وهب لها صح** قبضه
ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب

كقبضها

كقبضها مميزة **وقبله** اي الزفاف **لا** يصح لعدم الولاية
وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع **وبقلبه** لكبيرين
لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتمله كالبيت فيصح
اتفاقا قيده بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال
الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيد بالهبة
لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا **واذا تصدق بعشرة**
دراهم **او وهبها لفقيرين صح** لان الهبة للفقير صدقة
والصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع **لا لغنيين**
لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى
لو قسمها وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهما ان
صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم
العروض معه درهمان فقال لرجل وهبتك احدهما او نصفهما
ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا
لو وهب ثلثهما تجوز مطلقا تجوز هبة حايط بين داره ودار جاره
وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب
على الحايط واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة
الهبة مجتبى **باب الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها**
بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة **مع انتفاء مانعه** الاتي
وان كره الرجوع **تحريما** وقيل تنزيها نهاية **ولو مع اسقاط حقه**
من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابرا
عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا

عن الهبة لكن سيجي اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها

حروف دمع خزقه يعني الموانع السبعة الاتية فالدال

الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة

وان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده

القهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود كبنا وغرس ان عد

زيادة في كل الارض والا رجع ولو علا في قطعة منها منع فيها فقط

زيلعي وسمن وجماد وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع

اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداوته وعفو جنايته وتعليمه

قرانا او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ

مثلا ونحوها وفي البزازية والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان

نقص ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولد ككبر القول للواهب

وفي نحو بنا وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي ومثله

في المحيط لكنه استثني ما لا يكون لا يبني في مثل تلك المدة

لا تمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع

في الاصل لا الزيادة لكنه لا يرجع بالام حتى يستغني الولد

عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره ان قول

الثاني فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع

قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض

مديون بمستغرق وهب امة ثمانون وقت وطيت ردها مع عقرها

هو المختار والميم احد موت العاقدين بعد التسليم فلو

قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث

وقد

وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال

كفارة دية خراج واربع • ضمان العتق هكذا انفقات

كذا هبة حكم الجميع سقوطها • بموت كما ان الجميع صلات

والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض

كل هبته فان قال خذ عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها

او نحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض

رجع كل بهبته ولذا يشترط فيه شرايط الهبة كقبض وافراز

وعدم شيوع ولو العوض مجانسا ويسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل

الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب

للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع

بحر ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا

اذ لا يصح تمليكهما من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض

بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع

في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر

ان كانا في عقدين صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف

العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبي ودقيق الحنطة

يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب

او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه ولد

احدي جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع

الرجوع وصح العوض من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع

اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له

ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني لانه ضامن لعدم وجوب
التعويض بخلاف قضا الدين والاصل ان كل ما يطالب به
الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداىه مثبتا للرجوع
من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا اذا شرط الضمان ظهيرية
وحينىذ فلو امر المديون رجلا بقضا دينه رجع عليه وان لم يضمن
لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بنا داري
او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة
خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل وان
استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد
ما بقي لانه يصلح عوضا ابتدا فكذا بقا لكنه يتخير لسلامة العوض
ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فمبادلة كما سيجي
فيوزع البدل على المبدل زيلعي كما لو استحق كل العوض حيث
يرجع في كلها ان كانت قايمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق
العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق
جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قايما
وبمثله ان كان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا
غاية ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر
الشيوع لانه طارى تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان
يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من
صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر والخا خروج
الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني

فللاول

فللاول الرجوع سوا كان بقضا او رضا لما سيجي ان الرجوع
فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني
او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي
لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا
عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب
له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع
الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنح وان
وهبه ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني
كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد
عليه دين او جناية خطا فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية
سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود
الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود
النكاح لو وهبها لزوجها خانية والدال الزوجية
وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب
لامراته لا كعكسه فرع لا تصح هبة المولى لام ولده
ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا بد للصحة من مالك
او صى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي
والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه
نسبا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع شمني وان وهب
لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة
كامهات النسا والربايب واخيه وهو عبد لاجنبي

او لعبد اخيه يرجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم
من الواهب فلا يرجع فيها اتفاقا علي الاصح
لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحرفرع وهب لاخيه
واجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي
لعدم المانع درر واذا هلاك العين الموهوبة
ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان
قال الواهب هي العين حلف المنكر انها ليست هذه
خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه
اذا ادعي الاخ ذلك لانه يدعي سببا النسب الا النسب
خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القبض لا قبله
واذا رجع باحدهما بقضا او رضا كان فسخا لعقد الهبة
من الاصل واعادة للملك القديم لا هبة للواهب فلهذا
لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشايع
ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رده علي بايعه مطلقا
بقضا او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا
لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ام ائهم
بالفسخ من الاصل ان لا يترتب علي العقد اثر في المستقبل
لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الي ملك الواهب
برجوعه فضوليين اتفاقا الواهب والموهوب له

علي الرجوع

305

علي الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السا
بقة كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة وفي المجتبي
لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها
هبة ثم قال وكل شي يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه
ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه علي مقبوض وفي الدرر
قضي ببطلان الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق
وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع علي الواهب بما ضمن لانها
عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هذا الا ان
قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العما
دية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتدا
فيشترط التقابض في العوض ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم
بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الروية ويوخذ بالشفعة هذا ان
قال وهبتك علي ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو
بيع ابتدا وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا
بطل اشتراطه فيكون هبة ابتدا وانتهاء فرع وهبة الواقف
ارضا بشرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرطا كان كبيع ذكره
الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض
مساو ومعناه قلت فيحتاج علي قولهما الي الفرق بين الوقف
ومال الصغير فصل في مسايل شتي وهب امة الا
حملها او علي ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او وهب دارا علي ان يرد عليه شيا منها ولو معينا

معينا كثلث الدار وربعها او على ان يعوض في الهبة والصد
قة شيا منها صحت الهبة وبطل الاستثنا في الصورة الاولى
وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا
تبطل بالشروط ولا تنسى ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق
حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح كبقا الحمل على
ملكه فكان مشغولا بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابرا عن
الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جا غدا او ان مت بفتح التا
فانت بري من الدين وان مت في مرضك هذا او ان مت من مرضي
هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا
بشرط كاين فيكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين
ابريتك عنه صح وكذا ان مت بضم التا فانت بري منه او في حل
جاز وكان وصية خانية جاز العمري للمعمر له ولورثته بعده
لبطلان الشرط لا يجوز الرقبي لانها تعليق بالخطر وان لم تصح
تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمري فهي
لمعمره في حياته وموته لا ترقبوا فمن ارقب شيا فهو سبيل الميراث
بعث الى امراته متاعا هدايا اليها وبعثت هي له ايضا هدايا عوضا
للهبة صرحت بالعوض اولا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج
انه عارية لا هبة وحلف فاراد الاسترداد وارادت
هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة
فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الاخر ضمنه
لان من استهلك العارية ضمنها خانية هبة

الدين

307

الدين ممن عليه الدين فابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا الرد
يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس
وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في
العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا بعد
ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك
والابرا اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في
ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون
على قبضه اي الدين فيصح ح ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على
ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى
دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فضولين
وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في
كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا
فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين
وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وتمامه
في الاشباه من احكام الدين وغيرها قلت وهو مشكل
لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن
ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف
الامام منوط بالمصلحة البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احد
هما في الديوان فالعطا لمن تكتب اسمه الى اخره والصدقة
كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا في

في مشاع بقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود منها
الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والاخر صدقة
فالقول للواهب خانية فروع كتب قصة الى السلطان
ان مسئلة تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع
فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس
نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السوال بالقصة مقام
حضوره اعطته مالا بسواله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه
ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان
اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لا له دفع لابنه مالا
ليتصرف فيه ففعل وكثر ثم مات الاب ان اعطاه هبة فالكل
له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوي بعث اليه بهدية
في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو صوله الى
اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح ايضا والا
فلا دعي قوما الى طعام وفرقهم على اخونه ليس لاهل خوان مناولة
اهل خوان اخر ولا اعطا سايل او خادم وهرة لغير رب المنزل ولا
كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه
في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلاة الا في اربع شفعة
ونفقة زوجته وعين موصي بها ومال وقف وقد حررت ابيات
الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالية قلت
وواهب دين ليس يرجع مطلقا ؛ وابراء نصف يصح المحرر
على جحدها وتركه ظلمه لها ؛ اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق

معلق تطليق بابرا مهرها ؛ وانكاح اخرى لو يبرئ فيظفروان
قبض الانسان مال مبيعه ؛ فابراه يوخذ منه كالدين اظهروا
ومن دون ارض في البنا صحيحة ؛ وعندي فيه وقفة فحرر قلت
وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البنا دون الارض
وعكسه لا يصح لانه كالشايع فتامله وانشرت باظهر لما في العمادية
عن خواهرزاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وينظفر اي
بنكاح ضرتها لانه برده للابرا ابطله فلا حنث فليحفظ كتاب الا
جارة قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة
اسم للاجرة وهي ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به فيقال اعظم
الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استا
جر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا
يسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس
انه له فالاجارة فاسدة في الكل والاجر له لانها منفعة غير مقصودة
من العين بزازية وسيجي وكل ما يصلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة
لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز
اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجي وتنعقد با
عرتك هذه الدار شهرا بكذا الا ان العارية بعوض اجارة بخلاف
العكس او وهبتك اواجرتك منافعها شهرا بكذا فاد ان ركنها الا
يجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما
تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة
فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم

نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم
النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت
وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم
وتبطل الاجارة به يفتي خانية ولم ترد في الاوقاف على ثلاث
سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها الا مر في بابه والحيلة
ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول
لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية وفيها لو
شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيوجرها القاضي
لا المتولي لانه ولاية عامة قلت وقد قدمنا في الوقف ان العقود على
ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وينبغي مننا فليحرر وليحفظ
فلو اجرها المتولي اكثر لا تصح الاجارة وتنفسخ في كل المدة لان
العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قاري الهداية ورجحه
المص على ما في انفع الوسايل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم
الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ
كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في
المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد جديد
قلت وقيد واسراية الفساد في باب البيع الفاسد القوي المجمع عليه
فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيه فيقتصر على محله
ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه ايهم من الفساد الطارئ
فتنبه ومن حوادث الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته لدين على
انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب
فريق

فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول
فتامل وفي جواهر الفتاوى اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين
وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الاخر لا تصح
الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للاوقاف ثم قال
ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت وينبغي ان
المتولي والوصي لو اجر ابدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر
المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في
البعض بمفسد مقارن فسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كا
لصباغة والصبغ والخياطة بما يرتفع الجهالة فيشترط في استيجار
الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية
ويعلم النفع ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الا
جر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة
المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل
عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة
شرح وهبانية للشرنبلالي او الاستيفا على هذا بقوله فيجب الاجر
لدار قبضت ولم تسكن صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا
بحقيقة الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهره ما في الاسعاف اخراج
الوقف فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت
وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفاعل
ما افتى به علما الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط
الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين

[marginal note, partly illegible] للمنفعة او تمكنه منه الا في ... او في الاشباه ...

والعين لان حقيقة الغصب لايجري في العقار وهل تنفسخ
بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان ولو غصب
في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار
مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب الموجر
وادعاه المستاجر وبينة له يحكم الحال كمسالة الطاحونة ولا
يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله ولا يعتق قريب
الموجر لوكان اجرة لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الا
ستيفا تسليم المحل الي المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو
سلمه العين الموجرة بعد مضي بعض المدة الموجرة فليس لاحد
هما الامتناع من التسليم والتسلم في باقي المدة اذا لم يكن في مدة
الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي في العين
الموجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومني وحوانيت زمن الموسم فانه
لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب
لاجله خير في قبض الباقي كما في البحر كذا في البحر ولو سلمه المفتاح
فلم يقدر علي الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجرة
والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح
لم يكن تسليما الا ان التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا يحكم الحال
ولو برهنا فبينة الموجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال
له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما
بسطه المصنف وللموجر طلب الاجر للدار والارض
كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه

ولو بين

313

ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنايع اذا فرغ وسلم
فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر ومن لا اثر
له كما له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصلية
عمل في بيت المستاجر نعم ولو سرق بعضه ما خاط بعضه
او انهدم بعد ما بناه فله الاجر بحسابه علي المذهب بحر اش
كما لو نفذ ثوبا خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه
رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر علي
الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة
كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهذا لو خياطا اجرا التفصيل
بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات
المفتي به نعم وقال المصنف ينبغي ان يحكم العرف انتهي ثم رايت
في التتارخانية معزيا للكبري ان الفتوي علي الاول فتامله
وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه
من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة
فان احترق بعده اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه
بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يضمن مثل دقيقه
ولا اجر وان شا ضمنه الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله
لا اجر له ويغرم اتفاقا للتقصير درر وبحر وان لم يكن الخبز
فيه اي في بيت المستاجر سوا كان في بيت الخباز ولا فاحترق
او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق
لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسالة الاجير المشترك
حرة

وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان
ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه
قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب
والملح والطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل
في ذلك العرف فان افسد اي الطعام الطباخ او احرقه او لم
ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ
بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن وايضا
صاحب الدار لو احترق شي من السكان لعدم التعدي جوهرة
ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه
على بعض وبقولهما يفتي ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا
ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فله اجر حتى يعده منصوبا
عنه وشرحا عند همام زيلعي فروع اللبن على اللبان والتراب
على المستاجر وادخال الحمل على المنزل لا صبه في الجوالق وسوده
لو قد الابشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال
والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها
ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار
حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة للعامل
كالنشا والغراء فيجرها يدا ويدي قولان اصحهما الثاني
فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط
والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين بلا اجر
على الاصح مجتبي وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر

موجلا

موجلا فلا يملك حبسها لعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن
بالتعدي ولو في بيت المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا اجر
ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او
دابة والملاح وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبي
فالتحفظ الا كيس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب
ويجي في بابه وصاحبها بالخيار ان شا ضمنه قيمتها اي بلا اجر
للحمولة وله الاجر وان شا غير محمولة ولا اجر درر واذا شرط
عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك وبيدك لا يستعمل غيره
الا الظير فله استعمال غيرها بشرط وغيرها خلاصة وان اطلق
كان اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع
لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد
شرط العمل لانه لو شرط اليوم او غدا فلم يفعله وطالبه
مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان
كذا في الخلاصة وقوله على ان يعمل اطلاق لا تقييد مستصفي
فله ان يستاجر غيره استيجاره لياتي بعياله فمات بعضهم
فجا بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفي بعض المعقود عليه
وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي للعاقدين
ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اي له
كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المونة تقل بنقصان عددهم
فبحسابه والا فكله استاجره ليصال قط اي كتاب او زاد
الي زيد اي رده اي المكتوب والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شي له

لانه نقصه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استاجره
ليذهب الى موضع كذا ويدعوا فلانا باجر مسمى فذهب الى الموضع
فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القطان او رثته في صورة
الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر
بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه
المص ولكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن
في القهستاني عند النهاية انه ان شرط المجي بالجواب فنصفه
والا فكله فليكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب
له شي لانتفا المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو
مزقه متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها
اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام
اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا
حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى يفتى بالضمان في غصب
عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع
للوقف فيما اختلف العلما فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة
الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي القدسي
مات الاجر وعليه ديون حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل
فالمستاجر لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق
بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة لانه لا يسقط
الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن منكرو جه
غلاق الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما سيجي

في بابه

317

في بابه مجمع الفتاوى فروع الزيادة في الاجرة من المستاجر
تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر فان الملك ولو يتيم
لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها
الناظر بلا عوض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل فلو ادعى
رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك
فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل
والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل
فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها
ممن زاد فان كانت دارا وحانوتا او ارضا فارغة عرضها على
المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها
فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان
عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها
لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى
او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ
الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبنا يتملكه
الناظر بقيمته مستحق القلع ~~لغيره~~ للوقف او يصبر حتى يتخلص
بناؤه فان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره فانما تضم عليه الزيادة
كالزيادة مع الزرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد
احد فللمتولي فسخها وعليها الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر
المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله والبنا يتملكه الناظر
الى اخره انه لجهة الوقف فهو على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع

والا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح فيقول عليها
لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف فصول الفتاوي وفي
فتاوي مؤيد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت
وقف بني فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر
فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت
البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ
لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك
للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح
وفيها ولو لحقه بالاجرة دين رفع الامر للقاضي ليفسخ العقد وليس
للآجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويؤجر بمثل الاجرة او باكثر
او باقل مما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فتكون فاسدة
فيؤجر اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل وبزيادة
بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى وفي فتاوي الحانوتي بينة
الاثبات مقدمة وهي التي تشهد اولا بان الاجرة اجرة المثل
وقد اتصل بها القضا فلا تنقض قال وبه اجابت ائمة المذاهب
فليحفظ

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون

خلافا فيها اي في الاجارة تصح اجارة حانوت اي دكان ودار
بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان
من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجرة
وغيرها كما سيجي وله ان يعمل فيها اي في الحانوت
والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه

ويكسر

ويكسر حطبه ويبني بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تنقص ويطحن لرحى
اليد وان مضر به يفتى قنية غير انه لا يسكن بالبناء للفاعل و
المفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضا المالك
او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف
على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر
كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة
المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استاجر
للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو عمل
ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما
لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره وغيرها
وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد
بخلاف ما يختلف كما سيجي ولو اجر بالاكثر تصدق بالفضل
الا في مسائل تاتي اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها
بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة
ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على
ان ازرع فيها ما اشا كيلا تقع المنازعة فان لم يبين فهي فا
سدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر
الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعيا وخريفيا ولو لم يمكنه
الزراعة للحال لاحتياجها لسقي او كري ان امكنه الزراعة
في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية اجرها وهي مشغو
لة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكنه لو حصده
وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فيجوز ويؤ
مر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازية الا ان يؤجرها مضا

الي المستقبل فيجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان
التسليم بجبره علي قلعه ادرك او لا فتاوي قارئ الهداية زاد في
الوهبانية لتصح اجارة الارض المشغولة بغير ويؤمر بالتفريغ
وابتدا المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا
وفارغا صح في الفارغ فقط ويبقي في المشغول فان وتصح اجارة
ارض للبنا والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ اجر وخزف
ومقيلا ومراحا حتي تلزم الاجرة بالتسليم امكن زراعتها ام لا
فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما
الا ان يغرم له قيمته اي البنا والغرس مقلوعا بان
تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه
بالنصب عطفا علي يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الا
ستثنا من لزوم القلع علي المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع
لو رضي المؤجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص بقلعهما
جبرا علي المستاجر والا فبرضاه او يرضي الماجر عطف علي يغرم
بتركه اي البنا او الغرس فيكون البنا والغرس لهذا
والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة
فلهما ان يؤجراها لثالث ويقسما الاجر علي قيمة الارض
بلا بنا وعلي قيمة البنا بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبي
وفي وقف القنية بني في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع
البنا يضر بالوقف يجبر القيم علي دفع قيمته للباني الخ
ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبني ثم
مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجر
المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابي الموقوف
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية
قال في البحر وبهذا ... مسالة الارض المحتكرة وهي

منقولة

منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة كالشجر لعدم نهايتها
فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقي اصله في الا
رض ابدا وانما يقطع ورقه ويباع او زهره واما اذا كان
له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان فينبغي ان
يكون كالزرع يترك باجر المثل الي نهايته كما حرره المصنف
في حواشي الكنز وقوله بان في معاملة الخانية قلت
يبقي لو له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب فيكون
كالشجر كما في فتاوي ابن الجلبي فليحفظ والزرع يترك
باجر المثل الي ادراكه رعاية للحقين لان له نهاية معلومة
بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمي
علي حاله الي الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقا
علي ما كان اولي ما دامت المدة باقية اما بعدها فبا
جر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الي ادراكه
باجر المثل واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا
للظلم ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر او بقضا القاضي
او بعقدهما حتي لا يجب الاجر الا باحدهما كما في التبيين فليحفظ
وصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها لاجل ان يجعلها
جنيبة بين يديه ولا يركبها فتصح اجارتها ايضا لاجل
ان يزين بها علي باب داره ليراها الناس فيقال له فرس
او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا
ان هذه منفعة غير مقصودة من العين وكذا فسدت

فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا او
شعرا ليقراه او مصحفا او شرحا وهبا ليزينه فان لم يعين من
يركب ويلبس اللبس واركب من شاء تعين اول راكب
ولابس وان لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب
صحيحة بركوبها وان قيد براكب او لابس فعمم ضمن
اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت
اقعد فيه حدادا او قصارا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه
لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن البناء كذا في الغاية
لانه مع الضمان ممتنع ومثله اي في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل
كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى
واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان
سمى نوعا او كيلا او وزنا له حمل مثله او اخف لا اضر كالملح و
الاصل انه متى استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها
او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه حمل وزن
البر قطنا لانه اشد اي اوجع ولو اردف من يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف والاعتبار
للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان كان الدابة تطيق
حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمل الراكب على عاتقه
فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه في مكان
واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر
ثقله كحمل متاع اخر ولو ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن
فيه المراد ان الراجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم
ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل عامدا وكنه

لو لبس

323

لو لبس ثيابا كثيرة ولو مما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى
واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه
بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن
الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر
والا لا قد يكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى ويكونه
اردفه لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحث
الغاية لكن في السراج عنه لم يتكلم ما يخالفه فليتنا من عند المتوي
ليوفق في الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان وان استاجر
ليحمل مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا
ضمان على المستاجر بفعله وهذا ر فعل ربها مجتبى ولو كان
البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اي وعاقده مثلا
وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر
ويجب اجر المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان
على المستاجر سواء تقدم او تاخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه
على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المص قلت وما في الخلاصة هو
ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا
ثم رب الدابة وان حملها ربها اولا ثم رب الدابة وان حملها ربها والاجير
ضمن نصف القيمة انتهى منتبه وهذا اي ما مر من الحكم ان كانت الدابة
المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فيجب القيمة لازم على المستاجر
زيلعي ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية

وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كالو
حمل المسمى وغيره ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر قال لم يتعرضوا
للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر
لان منافع الغصب لا تضمن عندنا وتنبه على حكم المكاري في طريق
مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة
حتى لو هلك الصغير بضرب الاب والوصي للتاديب ضمن لو توقع
بزجر وتعريك وقالا لا يضمن بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة
الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر
الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي وما ضربه لدابة نفسه
فقال في القنية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضربها اصلا
ويخاصمها فيما زاد على التاديب ضمن بنزع السرج وبوضع الايكاف
سواء وكف بمثل او لا او بالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع
قيمته ولو بمثله او سرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد
وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير
لجام فالجمها بلجام لا يلجم بمثله وكذا لو بدله لان الحمار لا يختلف باللجام
وغير غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا
او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال وبحمله في البحر اذا قيد
بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر ضمن وان
بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر
بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر
لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجي فيدفع الاضر

لانه

لانه بالاقل رضي فلا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قبا
وامر بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القبا ودفع
اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا
اذا خاطه سراويل وقد امر بالقبا فان الحكم كذلك في الاصح
فتقييد الدرر بالقبا اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امر
باحمر قيمة ثوب ابيض المالك اخذه واعطاء ما زاد الصبغ
فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا
لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن
قيمة الثوب ابيض خلاصة فروع قال للخياط اقطع
طوله وعرضه وكمه كذا فجاء النقصان قدر اصبع ونحوه عفو
وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه
فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم
فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الجمال في مفازة
ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر
غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع
متاعه وطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا
في حانوته ليعمل له في الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا
ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد
التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ولد
العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز بها الى اخر ثم عاد الى الاول
فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قولهما واليه

رجع الامام كما في مجمع الفتاوي وفيه صوفوا المكاري فرجع واعاد
الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه
دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده
علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وقيل سيل ظهير الدين عمن
استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر فامتنع
بسببه هل له الاجر قال لا المستاجر يجعلها كذا اقرضت فجعلها
دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك
استاجر رحى فمنعه الجيران على الطحن لتوهين البنا وحكم
القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لا ما لم يمنع
حسا من الطحن استاجر حماما سنة فوقع مدة فهل يجب كل الاجر
قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية
ويسقط وقت العمارة مثل ما ٭ لو انهدم بعض الدار فالهدم يحذر ٭
وخالف في قدر العمارة امره ٭ يقدم فيها قوله لا المعمر ٭
قلت ومفاده رجوع المستاجر بما ثبت على الموجر بحد الامر
الا في قصور وبالوجه فلابد من شرط الرجوع عليه
ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها
المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت الاحيار
وسكن عن فسخها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة
قلت في قصه نظر ولعله اريد هو
المسمي اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع
من لزومها فتامله وسيجي في قسمتها ما يفيده فتنبه

استاجر

استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة فان
شرط حطه قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن
والسجان في زماننا يحسبان لكون على رب الدين خزانة
الفتاوي انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب
فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرا لهذه السنة
لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو انقضت
المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة
لم تسكنها باجرة اجر داره كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند
تمام الشهر لا فاذا تم تنفسخ الاولى فتنعقد الثانية
فتخرج منه المراة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها الاخر
قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنعقد الثانية
فتخرج منها المراة وسلم للثاني

باب الاجارة الفاسد

من العقود ما كان مشروعا
باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله
ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد **وجوب اجر المثل بالاستعمال** لو المسمي معلوما ابن كمال بخلاف
الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق
ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف
فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان
يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول
نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا اذا اجر

وفي زوجته ومتاعه لو يمكن للاجر الفسخ مع المراة لا انتفاع

صحيحا جاز ويستحب تفسد الاجاره بالشروط المخالفه لمقتضي
العقد فكلما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور واجرة
او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها
وعشر او خراج او مونة رد اشباه وتفسد ايض بالشيوع بان
يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه
او من احد شريكيه انفع الوسايل وعمادية من الفصل الثلاثين
واحترز بالاصل عن الطاري فلا يفسد علي الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ
في البعض او اجر الواحد فمات احدهما او بالعكس وهي الحيلة
في اجارة المشاع كما لو قضي بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه
او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوي
زيلعي وبحر معزيا للمغني لا شاذ مجهول القايل فلا يعول عليه
قلت وفي البدايع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسمه وسلمه
جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتي
بجوازه لو البنا لرجل والعرصة لاخر فصولين من الفصل
الحادي والعشرين يعني الوسط منه وتفسد بجهالة المسمي
كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او ماية درهم علي ان يرمها
المستاجر لصيرورة المرمة من الاجره فيصير الاجر مجهولا
وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت
بالاخيرين بجهالة المسمي وعدم التسمية وجب اجر المثل منه
يعني الوسط ولا ينقص عن المسمي لا بالتمكن بل باستيفا المنفعة
حقيقة كما بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمي
والا تفسد بهما بل بالشروط او الشيوع مع العلم بالمسمي لم يزد اجر المثل
علي المسمي لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثني

لا كما رده العلامة قاسم في تصحيحه ما في المغني فان مجهول القايل لا يعمل به علي صح

الزيلعي

329

الزيلعي ما لو استاجر دارا علي ان لا يسكنها فسدت ويجب ان يسكنها اجر
المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر علي ما اذا جهل المسمي لا لكن وجهه
قاضي كان في شرح الجامع الصغير الي جهلن المسمي ففهم المصحح وعلي
فلستنا فسبه قلت وينبغي التما الوفق لان الواجب فيه فتامل فان اجر
داره تفريع علي جهالة المسمي بعبد مجهول فسكن مدة ولم يزد
فعم فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ ويفسخ في الباقي من المدة اجر
حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها و
الاصل انه متي دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه فاذا تم
الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح
وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولي ويومها عرفا وبه
يفتي صح العقد فيه ايض وليس للموجر اخراجه حتي ينقضي
الابعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمي زيلعي
الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع
واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر ويقسم سوية
واول المدة ما سمي ان سمي والا فوقت العقد هو اولها فان كان
العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من
الشهر فشهور اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يعتبر
الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم ه
وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام
لانه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة وقال عليه الصلاة
والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قلت ه
والمعروف وقفه علي ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناوه للرجال
والنسا هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب غسلهن

وكراهه عثمان محمولة على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكا
مات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة
ونفسا والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا لا شك
في الكراهة لتحقق كشف العورة وقدمر في النفقة والحجام لانه
صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن
كسبه والظير بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس منسوخ مح
بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها
ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة
على الظير شفقة على الولد وللزوج ابطاوها خلا فالمالك لا في
بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج له في
نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه
اجازتها اولا في الاصح ولو غير ظاهر اي معلوم بالاقرار
لا يفسخها الان قولهما لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر
فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من
الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات
الصبي او الظير انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها
غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال
اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه
ولا يلزمها شي من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن
والريحان عليها فعادة اهل الكوفة هـ

وهو

331

وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن للصغير مال والا ففي
ماله لانها كالنفقة فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة لا اجر لها الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع
والتربية لا اللبن والتغذية عناية بخلاف ما لو دفعته
الى خادمها حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته حيث
يستحق الاجرة الا اذا اشترط ارضاعها على الاصح شرنبلالي عن
الذخيرة ولو اجرته نفسها لذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون
فارضعتهم وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها
بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب
التيس والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم
بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر
المستاجر على دفع ما قيل فيجب المسمى واجر المثل اذا لم يذكر
مدة شرح الوهبانية من الشركة ويحبس به يعني ويجبر على
دفع الحلوة المرسومة هو ما يهدى للمعلم على رؤس بعض
سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوة ولو دفع
غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر
بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض
دقيقه فسدت في الكل لانه استاجر بجزء من عمله والاصل في
ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان وقدمناه
في بيع الوفا والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا
تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا
الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله
الزيلعي اجاب عنه المص وقال وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها

قوله على رؤس بعض سور القرآن كتبارك والفتح وعبس ا هـ

فلا يختص عنها شيء بالعرق كما زعمه مشايخ وان استاجر خبازا ليخبز له
له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسدت عند الامام لجمعه
بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال
في اليوم او على ان يفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها
اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثره
كرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض
اخرى لما يجي ان الجنس بانفراده يحرم النسا وقوله فسدت جواب الشرط
وهو قوله ولو في الخ وصحت لو استاجرها على ان يكربها و
يزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجر
لحمل طعامه مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه
الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كمن استاجر الرهن من
المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر
حماما فدخل الموجر مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد
بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من
الاجرة لانه ليست بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
او اي شيء يزرعها فسدت الا ان يعم كخلاف الدار لوقوعه على المسكنى
كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجر عاد صحيحا فله المسمى
استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام
العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كما هو حاك في شرح الو
لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك
الحامل لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيح فانه بلغ
فله المسمى كما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة
او الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر

دابة

دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل
الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا
والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لا
قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود كان قبله فله الاجر
والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز
اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحدا
لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب
ونحو ذلك لما مر ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل باستيفا
المنفع كما مر لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب له فان
وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا فلو لم يوقت وعين الحطب
فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى
وبه يفتى صيرفية فروع استاجر امرأته لتخبز له خبزا للاكل
لم يجز وللبيع جاز صيرفية اجرت دارها لزوجها فسكناها
فلا اجر اشباه وخانية قلت لكن في حاشيتها لتنوير البصائر
عن المضمرات معزيا للكبرى قال القاضي جاز هذا الفتوى على
الصحة لتبعيته له في السكنى فليحفظ وجاز لتزيين العروس بان ذكر اجال المدة شنصه
العمل والمدة بزازية وجاز الفتاة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى ع
مضمرات انتهى باب ضمان الاجير الاجرا على ضربين
مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياطة ونحوه او يعمل له
غير موقت كان استاجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان
اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استا جره
لرعي غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري

مبطلي
باد حسا
م

وسبتعمع وفي الجواهر الفتاوى استاجر حايكا لينسج ثوبا ثم اجر الحايك
نفسه من اخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة
ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال الدهان وملاح
ودلال وله حبس العين في كل عمل يختلف باختلاف المحل يختص ولا يضمن
ادميا مطلقا ولا متاعا هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته وبحبس
عليه واجره بحسابه ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد
ضمنه الزيادة ما لم يهلك فيضمن نصف دية النفس في قطع الختان الحشفة
الدية ان برأ ونصفها ان مات بموته بفعلين مأذون فيه وغير مأذون
ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان كالمودع لان شرط الضمان
في الامانة باطل وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب
المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه وافتى المتأخرون بالصلح
على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن
وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر على تحريره
في تنوير البصائر نعم لمن ثمة مدة في وسط البحر او البرية تنقضي الاجارة
بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وغرق السفينة من مدة جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام و
نحوه كما يأتي والغرق في الدرر وغيرها على خلاف ما مشى عليه صدر الشريعة
فتأمل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية
هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن
اذا لم يجاوز المعتاد ولان يحمل الحمال غير مسلم اليه
وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها
مع قائد المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن
اجماعا قلت ــــــ وقد مناه عن الاشباه معزيا للزيلعي

ان الوديعة

ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني ادم ممن
معلقا ممن غرق او سقط من الدابة وان كان سوقها في السفينة
وقوده لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية
لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك ضمن
الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره
بحسابه وهذا لو الكسر بصنعه والا لان زاحمه الناس
فانكسر فلا ضمان خلافا لهما فلا ضمان على حجام وبزاغ
اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز
الموضع المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك
المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها
بماذون فيه وغير ماذون فيه فيضمن ثم فرع عليه بقوله
فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية
كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل
كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول
تلف النفس بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع
الجلدة والاخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن
النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري
لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية
وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام او عبد
افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية
الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل
عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال تجب
القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى

اجير وحد بسكون الحاء المهملة وفتحها ومعناه واحد من
يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة
او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر
المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا
اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا
وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص
من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل فان هلك في المدة
نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجر كاملا ما دام
يرعى منها شيئا لان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة
وهذا التعليل يفيد الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العناية
ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من
دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا
الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق
ما عليه من الحلي لكونها اجير واحد وكذا لا ضمان على حارس
السوق وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد
في العمل كان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
وزمانه في الاول كذا الخط مصححا ولم يشرحه وينبغي
ان يكون قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول
دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم او غدا
فبنصفه ومكانه كان سكنته هذا فبدرهم او هذه
فبدرهمين والعامل كان سكنته عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين او ... فبدرهمين
والمسافة كان ذهبت للكوفة فبدرهم او للبصرة

فبدر

فبدرهمين والحمل كان حملته شعيرا فبدرهم او برا فبدر
همين وكذا لو خيره بين ثلاثة اشيا ولو بين اربعة
لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا في التخيير الزمان
فيجب بخياطته في الاول ما سمى وفي الغد اجر المثل
لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف
درهم وفيه خلافهما وبنى المستاجر تنورا او دكانا
عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة واحترق
بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان
عليه مطلقا سواء بنى باذن رب الدار او لا واوقد
نارا كما يصنعه الناس في موضع ايقادها ولا يوقد
مثلها في التنور والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق
ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من
قطيعه شاة فخاف على الباقي الهلاك ان يتبعها لانه
انما ترك الحفظ لعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة
الغرق وقال لا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو
خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين
الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها
يوم الخلط والقول له في قدر القيمة
عمادية وليس للراعي ان ينزي على شيء
منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن
وان نزى بلا فعله فلا ضمان جوهرة
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بمطلقه الا

الا شهرا لان الشهر الملك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان
المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له
ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر
فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الا
جر والضمان لا يجتمعان وعند الثلاث فعليه اجر المثل
ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور اجرا دفعه
اليه لاجل عمله لعوده بعد الفراغ صحيحا استحسانا
ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجرة الذي
اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة
لا يضمن اتفاقا قال ولو اجره الغاصب لان الاجر له لا لما
لكن جاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره الاب (له)
لانه العاقد عناية فلو وجدها مولاه قائمة في يده
اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع استاجر عبدا
شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب (شهرا مع)
المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه
خمسة اختلف الاجير والمستاجر في اباق
العبد او مرضه او جري ماء الرحى حكم الحال
فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم
الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر معها
اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل
ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة
انقطع ماء الرحى يسقط من الاجر
بحسابه

بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول
للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال والقول قول رب الثوب
بيمينه في القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه
وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا لا وقيل
اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام
حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا
وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار
فروع فعل الاجير في كل الصنائع يضاف لاستاذه فما اتلفه
يضمنه الاستاذ اختيار يعني ما لم يتعمد فيضمنه هو عمادية
وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد
للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت
وكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج
على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب
منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمد
في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء
حيث قال اصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر
لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه
باب فسخ الاجارة تفسخ بالقضاء والرضا
بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب
حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله بفوت
ع النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطا

ما الارض وكذا لو كان تسقي بما السما فانقطع المطر فلا اجر
خانية اي وان لم تنفسخ علي الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جا من
الما ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شا فسخ الاجارة
كلها او ترك ودفع بحسابه ما روي منها وفي الولوالجية لو استاجرها
بغير شربها فانقطع ما الرحي علي وجه لا يرجي فله الخيار وان
انقطع قليلا وترجي منه السقي فالاجر واجب وفي لسان
الحكام استاجر حماما في قرية فنفروا ورحلوا سقط الاجر عنه
وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف علي يفوت
به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة
اي قرحتها وسقوط حايط دار وفي التبيين لو انقطع ما الرحي
والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته
لبقا بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمه حصته
فان لم يخل العيب به او ازاله الموجر او انتفع بالمخل سقط خياره
لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح
الميزاب وما كان من البنا علي رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى
فان ابي صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون
المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد راها لرضاه بالعيب
واصلاح ما البير والبالوعة والمخرج علي صاحب الدار
لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر علي اصلاح ملكه فان فعل المستاجر
فهو متبرع وله ان يخرج ان ابي ربها خانية الا اذا راها كما مر
وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضا ولو استاجر دارين

فسقطت

فسقطت او تعيبت احداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة
واحدة قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا
ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف علي بخيار
شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون
ضرس استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استوجر
طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سوا كان ثابتا بعيان
من الناس او ببيان اي ببينة او اقرار والحال انه لا مال له
غيره اي غير المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة
المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان
ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر عبدا
ليخيط فترك عمله وبعذر بدا مكتري دابة من سفر ولو في نصف
طريقه فله نصف الاجر اذا استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره
شرح وهبانية وخانية بخلاف بدا المكاري فانه ليس بعذر
اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل قلت وبالاولى يفتي ثم قال ولو
استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو
استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي القهستاني سفر
مستاجر دار السكنى عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا
فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم علي السفر وفي الولوالجية
تحول عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لا يمكنه
ان يتعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معه

ولا بال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها **و**بخلاف ترك خياطة **مستاجر**
عبد بخيط ليعمل منغلق بترك في الحرف لامكان الجمع وبخلاف
بيع ما الاجرة فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر
ويوقف بيعه الى انقضا مدتها وهو المختار لكن لو قضي بجوازه
نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الاجر
المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح
ولو باع الراهن للمرتهن فسخه **وتنفسخ** بلا حاجة الى الفسخ
بموت احد عاقدين عندنا لا يكونه مطبقا **عقدها لنفسه**
الا لضرورة مكرى في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة
فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها له ولو امينا
او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن عليه دفعها
وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ منه عن ما في
يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا
شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معد للاستغلال
نعم والا لا به يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم
وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكت فيلزمه الاجر
بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر هل يلزمه
اجر ذلك قيل نعم لخبثه على الاجارة وقيل هو كالمسالة
الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه
الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر ولو معدا للاستغلال
لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر

القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما
والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة
باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير
ببقا الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضا
بالبقا انشا عقد اي لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية
الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر
الغرما لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرما فليحفظ
فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل
بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل
بشرا المنافع فصار كالتوكيل بشرا الاعيان فيصير مستاجرا
لنفسه ثم يصير موجرا للموكل وهو معنى قولنا ان الوكيل
بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت
ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المص قلت
هنا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل
ثم ينتقل الى الموكل واما ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل
ابتدا وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم
والله تعالى اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه
غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم عتق
قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد
الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة
لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى

والله اعلم ووجه وان وجد دقاض ومتولي الوقف لبقا المستحق
له والمستحق عليه حتى لو مات المعقود له بطلت دون الاذا كان
متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا
للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون
افتى قارى الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله ابن المص
في حاشيته على الاشباه ولذا قال في الاشباه لعد اربع اوراق لا تنفسخ
الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسالتين ما اذا اجرها الواقف
ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضه
ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سيل
اذا اجار الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت
الموجر والمستاجر كذا رايناه في عدة نسخ لكنه مما لف لما في
اجارة فتاوى قارى الهداية فتنبه وفي الفيض الواقف لو اجر
الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره ومثله
في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي فالمتولي كالموت فلا تنفسخ
وتنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين او موجرين في حصته
اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وتبقى في حصة الحي فروع
في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية
وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب
للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله
او رسوله احيانا لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن
المص في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارى الهداية

وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو [illegible] لم ينعزل ه [illegible]
[illegible]

انه

345

انه من مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها او الدخول فيها كان
قابضا لها والا فلا فتنبه مسايل شتى احرق حصايد اي
بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة او مستعارة
ومثله ارض بلين المال المعد لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب
وطرح الحصايد قلت وحاصله انه اذا لم يكن له حق
الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكان ينفى الوضع
لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شي
من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح
فان كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون
مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع
لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شي سوا تلف به
وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه
حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شي وهو في مكانه
وكذا بعد زواله لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم اخرى جنا فتلف به
فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن
الواضع هذا هو الاصل في هذه المسايل كما حققه في الخانية ثم فرع
عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شي ضمن
لتعديه بالموضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا
هبت به اي بالموضوع الريح فلا ضمان لنسخها فعليه وكذا لو
دحرج السيل الجمر وبه يفتي خانية ولو اخرج الحداد الحديد من
الكير في مكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيا

ضمن ولو لم يضر به واخذ الربح لان يلقى سقي ارضه سقيا لا تحمله
فتعدي الما الي ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب
اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
سوا اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا
لانه شركة الصنايع وهذا يوجهانه بقبل وهذا بحذاقته يعمل كاستيجار د
جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الي مكة صح وله المحمل المعتاد
ورويته احب وكذا اذا لم ير الطراحة واللحاف وفي اللوالجية ولو
تكاري الي مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز وجعل المعقود عليه حملا
في ذمة المكاري والابل آلة وجه الربح لا تفسد قلت
فما يفعله الحجاج من الاجارة صحيح للحمل او الركوب الي مكة بلا تعيين
الابل والله اعلم استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل
منه رد عوضه من زاد ونحوه قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها
كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب علي الغاصب المسمي لان سكوته
رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره
لم يكن راضيا بالاجارة او اقر به عطف علي انكر به اي ملكه
ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت
في الاجارة رضا وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل
او قال الراعي لا ارضي بالمسمي بل بكذا فسكت لزم ما سمي
بقي لو سكت ثم لما طالب قال لم اسمع كلامك هل يصدق
ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر
الموجر بعد قبضه قيل وقبله من غير موجود واما من

موجر

347

موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتي للزوم تمليك المالك
وهل تبطل الاولي بالاجارة للمالك الصحيح وهبانية قلت
وصحح لا في خان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوي وقد قدمنا
عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ونقل هنا
عن الخلاصة ما يفيد انه قبضه منه بعد ما استاجره بطلت
والا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام
في يد الموجر خلافا بسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار
عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمه اي لم يسلم الوكيل العقار
الموجر اليه اي الي الموكل حتي مضت المدة فالاجر علي الوكيل
لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر علي الامر لنيابته عنه
في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر
وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه
يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع
وان طلب الامر الدار وابي الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع لانه
لما حبس الدار بحق الاجرة لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل
قابضا فلا يلزمه يستحق القاضي الاجر علي كتب الوثايق
والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق
اجر المثل علي كتابة الفتوي لان الجواب عليه الجواب
باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولي احترازا
عن القيل والقال وصيانة لما الوجه عن الابتذال بزازية

وتمامه في قضا الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب
شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته
ليست بواجبة عليه وفيها استاجره ليكتب له تعويذا الاجل السحر
جاز ان بين له قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون
خصما لمدعي الاجارة والرهن والشرا الا ان الدعوى لا تكون الا على مالك
العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط
حضور الاجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية
والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد
مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك راس
الشهر صح بالاجماع ولا يصح مضافا للاستقبال كل ما كان
تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين وقد
مر في متفرقات البيوع باع اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد
احد فللمتولي فسخها ومالم يفسخ كان على المستاجر المسمى
به يفتي فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس
العين حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا
لو العين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا او فارغا
صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن ذكر محشي الاشباه
ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم
مالم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه استاجر شاة لارضاع

ولده

ولده لم يجز لعدم العرف استاجر فاسدا اذا اجل
صح بالاجارة ولو بعد قبضه في الاصح منية وقيل لا وتقادم
الكلام الكل في فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط
الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجزء دو صح
استيجار قدم بيان الاجرة والمدة استاجر شيئا ينتفع
به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان
كان دابة لا ساقه ولا يذكر لزم الاجر الا بعذر بهما اخطا الكاتب
في البعض ان الخطا في كل ورقة حيران شا اخذه واعطى اجر مثله
او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه من
المسمى الصيرفية باجر اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة
وفي البعض بحسابه ان دلني على هذا فله كذا او دله فله اجر
مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا وهو باطل ولا اجر
لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة
وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر
الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين
المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع
وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته
وفي الكفاية داري لك اجارة هبة صحت غير لازمة
فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة
المضافة تصحيحا واني عدم لزومها بان عليه الفتوى
وفي المجتبى لا يجوز اجارة المشاع عن محمد تجوز وهو مشفعا به

كجدار وسقف وبه يفتي ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها

وفي الوهبانية

وفي الكلب والبازي قولان والبنا • كام القري اذا ارضها ليس توجر

ولو دفع الدلال ثوبا بالتاجر • يعلقه لو راح ليس يجسر

ومن قال قصدي ان اساو فامتنه • فحلفه او فاسال رفا فالبيد كروا

ويفتح مع ترك التجارة ما اكتري • ولو كان في بعض الطريق وموجر

له فسخها لو مات منها معين • واطلق يعقوب وبالنصف يذكر

وايجار ذي ضعف من الكل جايز • ولو ان اجر المثل منه ذاك اكثر

ومن مات مديونا واجر عقاره • فرق للمستاجر الحبس احدر

كتاب المكاتب

مناسبة للاجارة ان في كل منها ملك الرقبة لشخص والمنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الي حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يودي معناه ه وشرطها كون البدل المذكور فيه معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قايما لا كونه منجما او موجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انفكاك الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولي ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده للملك اذا عجز كاتب

فتنه

فتنه ولو القن صغيرا يعقل عاجلا حالا اي نقد كله او موجل كله او منجما اي مقسطا علي اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا توديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالي فكاتبوهم والامر للندب علي الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضرهم فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر ماذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل علي العبد حق العتق وتمامه في التتارخانية وان صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يودي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم المولي العقر ان وطي مكاتبته لحرمته عليه او جني عليها فانه يغرم ارشها او جني علي ولدها او اتلف المولي مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود علي المولي للشبهة شمني ولو اعتق عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه علي خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او علي قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او علي عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او علي مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادي المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لما بيناه في الجملة وسعي في قيمته بالغة ما بلغت

قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال واعلم انه متى سمي مالا وفسدت
الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه
ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم مالية
اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء كالعبد الا اذا علقه بالشرط صريحا
فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه
فقط اي لا نوعه وصفته ويودي الوسط وقيمته ويجبر على قبولها
وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عندهم
معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى والعبد اسلم
فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعلق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك
يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى
او لغيره او حفر بير او بنا دار اذا بين قدر العمل
والاجر عائد فيه التنازع لحصول الركن والشرط لا تفسد
الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتدا لانها مبادلة بغير مال
وهو النظر في الان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد
لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب
البيع والشرا ولو محاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى
عدمه وتزوج امته وكتابة عبده والولا له ان ادى الثاني
بعد عتقه والا بان اداه قبله او اداهما معا فلسيده لا التزوج
بغير اذن مولاه والهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير
منهما ولا التكفيل مطلقا ولو باذن بنفس لانه متبرع ولا
الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزوج
عبده لنفسه بالمهر والنفقة واب ووصي وقاض وامينه

ورقيق

ورقيق صغير تحت حجرهم ككاتب فيما ذكر خلاف مضاربهم
وماذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص
تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه وابنه فكاتب عليه تبعا له
والمراد قرابة الولاد كما سيجي ولو اشترى ام ولده مع ولده منها
وكذا لو اشتراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها
ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق
بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه ملكها جاز له ان يطاها بملك
النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غيرا انه لها بيعه مطلقا
لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد
جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعا 5
فكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج
المكاتب امته من عبده فكاتبها فولدت دخل في كتابتها وكسبه
وقيمته لو قتل لها لان تبعيته لها ارجح مكاتب او ماذون
نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق بنكح فولدت
منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة
خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخص المغرور بالحر باجماع الصحابة
واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا
فوطيها ثم ردها للفساد على بايعها او شراها صحيحا
فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه
لدخولها في كتابته لان الاذن بالشرا اذن بالوطي ولو
وطيها بنكاح بلا اذنه اخذ به بالعقر من عتقه

B 5 13

ولو اشترى مكاتب عرسها غير الولاد كالاخ والعم لا يكاتب عليه خلافا لهما ٣

اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والماذون كالمكاتب فيها في
الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان
شاءت مضت علي كتابتها وتاخذ العقر منه او ان شاءت عجزت
نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانه ملك رقبة
وكاتب شخص ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا
بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في
كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح
فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل
بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج
المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما
لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه علي
الف مؤجل ثم صالحه علي نصفه حالا صح استحسانا مريض
كاتب عبده علي الفين الي سنة فمات المريض والحال ان قيمة
المكاتب الف ولم تجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب مؤجلا
ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الي الاجل او رد
رقيقا اتفاقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في الثلث وان
كان كاتبه علي الف الي سنة والحال ان قيمته الفان ولم
تجز ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا
اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتاخير فتنفذ في الثلث
حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغائب علي
الف درهم علي اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه
المولى علي هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا

عتق

عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت فادى
يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضار
فلا يرجع الحر علي العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا
الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل
عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان
الغائب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا
في الحاضر اصالة والغائب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا
جميعا بلا رجوع ويجبر المولى علي القبول للبدل من احدهما
ولا يطالب العبد الغائب بشي لعدم التزامه وقبوله
الكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر
حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغائب حصته
حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا
وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها
وقبلت صح استحسانا كما مر واي ادى ممن ذكر لم يرجع
علي الاخر لانه متبرع ويجبر علي القبول الي اخر ما مر
فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه
وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب
علي ذلك المال وبه ناخذ ها وقد سهى باب
كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه
ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب
الشريك الماذون له نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة

عنده وليس لشريكه فسخه لادائه واذا قبض بعضه بعض
الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لادائه له بالقبض
فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة
بين شريكين كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاها
الواطي ثم وطيها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطي الثاني
صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا احلافا لهما فان عجزت بعد
ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وحينئذ فهي في الحقيقة ام ولد
للاول لزوال المانع من الانتقال ووطوه سابق وضمن الاول
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها
كاملا لوطيه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو
ابنه كانه بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع العقر
الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت
ترد للمولى وان دبر الثاني ولم يطاها والمسألة بحالها فعجزت
بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها
ورجع الضامن به عليها لما تقرر انه لكن اذا ضمن المعتق
يرجع عليها لا عندهما اهـ فرع عبد لرجلين دبره
احدهما ثم حرره الاخر غنيا وعكسا اعتق المدبر ان شا
او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى
فقط والله اعلم باب موت المكاتب

وعجزه

357

وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له
مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة
ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخ
بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة
فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا
في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه
بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال
يفي بالبدل لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم
بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده المولودين
في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم
يترك مالا وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته
وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى
حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا
اشتراه في كتابته ادى البدل حالا او رد الى حاله
رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات
وقالا ان ادى حالا عتق والا لا اشترى المكاتب ابنه
فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر
وكذا الارث لو كان هو اي المكاتب وابنه الكبير كاتبين
كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد
العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة وترك
دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به على عاقلة امه

ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه
لعدم المنافاة ولا رجوع بعد بالدين لانه في العين لا ينافي القضا
بالالحاق بالام لامكان الوفا ولو قضي به بالقضا الا انقوم امه
بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولاية فهو اي القضا بما ذكر
تعجيزا لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم مصرفا
للصدقة ما ادي اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك
واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية كما في وارث
شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في
ابن سبيل اخذها ثم وصل الي ماله وهي في يده اي الزكاة
وكفقير استغني وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح
لغني او هاشمي عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل
فان جني عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جني
مكاتب فلم يقض به حتي فعجز فان شا المولي دفع العبد
او فدي لزوال المانع بالعجز وان قضي به عليه حال كونه
مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الي قيمته بالقضا
قيد بالعجز لان جناية المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته
ومن الارش فان تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة
كعبده فقيم ولو اقر بجناية خطا لزمت في كسبه بعد الحكم
بها ولو لم يحكم عليه حتي عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ
الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين
اذا مات الطالب ويودي المال الي ورثته علي نجومه

لاجل الدين

كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه
وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث
وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا هـ
استحسانا ويجعل ابراءا اقتضا فان حرره بعضهم في مجلس
والاخر في مجلس لم ينفذ عتقه علي الصحيح لانه لا يملكه
ولو عجز بعد موت المولي عاد رقه مكاتب كتبه امة طلقها ثنتين
فملكها لا يحل له ان يطاها حتي تنكح زوجا غيره وكذا الحر
كما تقرر في محله كاتباه عبد الكتابة واحدة اي بعقد واحد
وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتي يجتمعا لانهما كواحد بخلاف
الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبي وفيه كاتب عبد
عبره فعجز احدهما فرده المولي في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة
الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجا الاخر ثم عجز فليس
للاخر رده في الرق فرع اختلف المولي والمكاتب في قدر البدل
فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في
الكتابة وفيما سوي دين الكتابة قولان سراجية قلت
وفي اعتقاد الوهبانية وفي غير جنس الحق يحبس سيد مكاتبه
والعبد فيه مخير • ولا اولاد الزوجين حرا لمعتق
ابيهم لبعض للام مغير • توفي وما وفي فاما لميت • من الولد
بع والي تسعي وتحصر • اي ان لم تكن معها ولد بيعت وان كان
استسعت علي نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعي
مطلقا والله اعلم كتاب الولا

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا
عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة
زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم
ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث
وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث
القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق
فجري على الغالب او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او
ملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او ذميا او ميتا
حتى تنفذ وصاياه وتقضي ديونه منه ولو شرط عدمه
لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان
زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت
لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام
ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة
اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة
كونهما توامين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول
فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق
القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى
مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة لو ولدت
لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق
لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد
بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم

نكح

361

نكح معتقة ولو لغيره فولدت منه فولاء ولدها لمولاها
لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا في البحر ولا
الموالاة والمعتق مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى
ثم المعتق ولا وارث له شيء فميراثه لاقرب عصبة المولى
الذكور وستحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره
انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه في الفرائض ثم
فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك
الا ابنة معتقة فلا شيء لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله
في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية
ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما
فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال
يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه واقره
المصنف وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه
فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثان به عند عدم الحاجب
كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد
القول بان الولاء هو الميراث حقا الانتفاع ولو اعتق حربي
في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا اذا خلى
سبيله فاذا خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له حتى لو خرجا
الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
Kitb al-Durr al-mukhtr

Date:
1071 [1661]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23212

File Description:
Part 5

لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى
عبدا منه فاعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد
مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له
اي لمعتقه فروع ادعيا ولاء ميت وبرهنا كل انه اعتقه
قضي بالولاء والميراث لهما الولي يستحق الولاء ولا حتى تنفذ
منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة
فمعتقة التاجر كفو لمعتق العطار دون الدباغ الام اذا كانت
حرة الاصل يعني عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب
اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه
لقوم الاب ويرثه معتق الام وعصبته خلافا للثاني هـ

فصل في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف على يد اخر
ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا لا مسلما على ما مر
ويجي على انه يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا
العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين
ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع
كما لو والى العبد باذن سيده اخر فانه يصح ويكون وكيلا
عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم
لضعفه وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن
ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل لتأكده ولا يوالي
معتق احد للزوم ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت
مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت

بعقد

بعقد الموالاة او انشائه والولد معها لانه نفع محض في حق
صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا
مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبة غيره اليه
فغير مانعة عناية والثاني انه لا يكون عربيا والثالث
ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد قد
عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس
ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز
موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي وان اسلم الاسفل
لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوهبانية
ومعتق عبدا عن ابيه ولاؤه له وابوه بالمشيئة يوجر
يعني اعتق عبدا عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله
من غير ان ينقص من اجر الابن شيء وكذا الصدقات
والدعوات الابوية وكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان
ينقص من اجر الابن شيء مضمرات

كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه وشرعا فعل يوجد منه
المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل
الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجي بتلف نفس
او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجي وشرطه
اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع
ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجا والثالث

مطلب
من تصدق او اعتق عن والديه
لهم الاجر كاملا وله مثله لا ينقص

كون الشي المكره متلفا نفسا او عضوا وموجبا غما يعدم
الرضى وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف
الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والارذال
ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال و الرابع كون المكره
ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص
اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو
اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على
المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف
حبس يوم او قيد او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى
لو باع او اشترى او اقر او اجر او فسخ ما عقد ولا يبطل
حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة
المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجي انه يسترد وان تداولته
الايدي او امضى لان اكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضى
والرضى شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا
صار له الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا
وح ملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل
تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو تصرف
زاهدي لا تلازم لانه لا ينعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم
المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لان
عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة
لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه

ابن

365

مع الفضل مكرمه
نسخة ... لما
فيما ...
وما يصح هم

ابن الكمال قلت والرضا بطلان ما لا يصح فيضمن الحامل
كما سيجي وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ان بقي
في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع
صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض
تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر
القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن
او الثمن امانة في يد المكره ولا اخذه باذن المشتري فلا ضمان
بلا تعد بخلافه في الفاسد بزازية امر السلطان اكراه وان لم
يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال
انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا
يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتى
وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره
المحرم على قتل صيده فابى حتى قتل كان مأجورا عند الله
تعالى اشباه ولو اكره البايع على البيع لا المشتري وهلك
المبيع في يده ضمن قيمته للبايع لقبضه بعقد فاسد
والبايع المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري
فاذا ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
نفذ يعني جاز امر كل شرا بعده ولا ينفذ ما قبله
لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده
لا ما قبله ويرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه
بخلاف بيعه ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع

وياخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره
علي اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه
غير ملجي بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه
غير ملجي بنفسه لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجي بقتل او قطع
عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل افترض فان صبر
فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم
يعلم الاباحة بالاكراه لا ياثم لخفايه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب
في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المخصة كما قدمناه في الحج
وان اكره علي الكفر بالله او بسب النبي عليه السلام
مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به علي لسانه
ويوري وقلبه مطمين بالايمان ثم ان وري لا يكفر وبانت
امراته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت
امراته ديانة وقضاء بزازية وجلالية ويوجر لو صبر
لترك الاجرا المحرم ومثله ساير حقوق الله تعالى كافساد
صوم وصلاة وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبتت
فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجرا بغيرها
بغير القطع والقتل يعني بغير الملجي ابن كمال اذ التكلم
بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم
او ذمي اختيار بقتل او قطع ويوجر لو صبر ابن مالك
وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة لا يرخص
قتله او سبه او قطع عضوه وما استباح حال الاختيار ويقاد

في

في القتل العمد المكره بالكسر او مكلفا علي ما في المبسوط خلافا
لما في النهاية فقط لان القاتل كالآلة واوجبه الثاني فيهما عليهما
ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره علي الزنا
لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا
بل يلزمه المهر وان طايعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية
وفي جانب المراة يرخص في الزنا بالاكراه الملجي لان
نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معني القتل من جانبها بخلاف
الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه لما
يكن الملجي له فدع ظاهر تعليلهما ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم
الولد فيرخص بالملجي لا بغيره الا ان يعرف بكونها اشد
حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ولكون قبحها عقليا ولذا
لا تكون في الجنة علي الصحيح قاله المص وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه لو بالقول لا بالفعل كالشرا قريبه ابن كمال ورجع بقيمة
العبد ونصف المسمي ان لم يطا ونذره ويمينه وظهاره
ورجعته وايلاوه وفيئه فيه اي في الايلا بقول او فعل
واسلامه ولو ذميا كما هنا لاطلاق كثير من المشايخ وما في
الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا
فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب المرتد
وتوكيله بطلاق او عتاق وما في الاشباه من خلافه
فقياس والاستحسان وقوعه الاصل عندنا ان كل ما يصح
مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكلما لا يحتمل الفسخ لا يوثر فيه

الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية
عشر وعد بيانها في باب الطلاق نظما عشرين
لا يصح مع اكراه ابراوه مديونه او ابراوه كفيله
بنفس او مال لان البراة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع
علي ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته
ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته
لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن
الزوال خلافا لعله قياس فتامله اكره القاضي رجلا
ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر بقطع يد رجل بعمد
فاقر بذلك فقطعت يده او قتل علي ما ذكر ان كان المقر موصوفا
بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل
لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان
تشرب هذا او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرا لاجل
كالخمر والا فلا فتنبه قال وكذا الزنا وساير المحرمات صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعيينه
والحيلة ان يقول اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم له بع
كذا فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى
وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج علي الضرب
فان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية
وفي مجمع الفتاوي منع امراته المريضة عن المسير الي ابويها الا ان
تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة

مطلب
صادره السلطان ولم يعين بيع
ماله فباعه صح لعدم تعيينه

قلت

364

قلت ويوخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج ابنته
البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد
عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف
فلا يصح اقرارها لانها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود
مفتي الروم قاله المص في شرح منظومة تحفة الاقران
في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى
الاخذ وقت الاخذ انه يرده علي صاحبه والا يضمن
واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول
للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره علي الاخذ
والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال
القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان
الظلمة في الاخذ عند غيبة الامراء ورسله فليحفظ
فروع اكره علي اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع وان
شبعانا رجع بقيمته علي المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول
لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست
بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وقيل ان نبي
ان قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وان قلت نبي قتلنا
وسعه لامتناع الكذب علي الانبياء قال حربي لرجل ان
دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف اسير لم يحل اقر بعتق
عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر
شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية

وان يقتل المديون اي زامغ • لسبب فالاكراه معنى مصور
وصح في الاستحسان اسلام مكره • ولا قتل ان يرتد لعله ويجبر

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من
نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده
فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ
فعليه في الحال بل العتق كما صرح به في البدايع اللهم الا ان يقال
الاصل فيه ذلك لكنه بعد اخر عتقه لقيام المانع فتامل وسببه
صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه
كمميز كما سيجي في الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي
ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق
فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما ولا اقرارهما نظرا لهما
وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده
فلو اقر بمال اخر الى عتقه او لغير مولاه ولو له هدر
وكذا وقود اقيم في الحال لبقايه على الاصل الحرية في
حقهما ومن عقد عقدا ايد وريبين نفع وضرر كما سيجي
في الماذون منهم من هولاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان
البيع سالب للملك والشرا جالب اجاز وليه او رده وان لم
يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا اي هولاء المحجورين سوا
عقلوا او لا درشا معنوما من مال او نفس ضمنوا
اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر
في الاشباه والصبي المحجور مواخذ بافعاله فيضمن

ما اتلفه

ما اتلفه من المال للحال وان قتل فالدية على عاقلته الا في
مسايل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن
وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثني من ايداعه
ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك
تضمين الدافع او الاخذ والحجر على حر مكلف بسفه
هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل
درر ولو في الخير كان يصرفه في بنا المساجد ونحو ذلك فيحجر
عليه عندهما وعليه الفتوى فوا يد شتي من الاشباه وفسق
ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة
كتعليم الردة لتبين من زوجها او تسقط عنها الزكاة وطبيب
جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة
به اي بقولهما يفتي صيانة لماله وعلى قولهما المفتي به
فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل
الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله ولا يبطله
الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق
واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ
وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي
فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي
خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ

وغفلة

خمسا وعشرين سنة فيصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور
من المدة وبعد تسليم المال اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه
ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى قال شيخنا
وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يونس رشده
ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان انستم
منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله
ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه
وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كان
دنانير وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا
لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين
خلافا لهما وبه اي بقولهما يبيعهما للدين يفتى اختيار
وصحح في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر
بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم
الغرماء كما لو استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض
شراه فقبضه بالاذن من بايعه ولم يود ثمنه فبايعه اسوة
للغرماء في ثمنه وان افلس فبايعه اسوة للغرماء في ثمنه وان افلس
قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده
وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه
ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية
وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله
من بيع او شراء قبل الاطلاق الثاني وبعده كان جايزا لان حجر الاول

مجتهد

273

مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض اخر فروع يصح الحجر على
الغايب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خاينة ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق
القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاه على السفه وبرهنا ينبغي
تقديم بينة بقا السفه اشباه وفي الوهبانية
ومن يدعي اقراره قبل حجره • فمن يدعيه وقته هو اجدر
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا • ترد فاداه من بعد تكسر
فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل
ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد منها شيء
فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصر اعمار اهل
زماننا وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين
هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن
فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كما قيده في العمادية
وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة اقراره
بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله
شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد
اقراره مع احتمال حاله فلا تنقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية
يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين
وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثني عشرة سنة لا تصح الا
بالبينة وبعده تصح كتاب المأذون الاذن لغة الاعلام
وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن الصبي المأذون

الحق

في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحجر المسقط هو المولى
لو المأذون رقيقا او الولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل
وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقف بوقت ولا
يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالنهي على
سبيل فكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا
صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقف
ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها
لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة
وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده
ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يكن حتى يأذن بالنطق بزازية
ودرر عن الخانية لكنه سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية
ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون
والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد
وسكت السيد مأذون خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا
اشباه ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشيء او امره فلا ينفذ
على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا في بيع ذلك
الشيء قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني
معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء مال مولاه اي فيصح فيه
ايضا وعليه يتفرع الى الفرق واسد الموفق ويثبت صريحا فلو اذن
مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا ما لو قيد فعندنا
يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش

خلافا

خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة
لانه من عادة التجار ويصالح عن قصاص وجب على عبده ويبيع
من مولاه بمثل القيمة واما باقل فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة
او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن
خلافا لما صححه صاحب المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه
لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا
لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم
يجر بينهما بيع نهاية ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ
العقد اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء
فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد المأذون
حقا ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ
به بعد العتق ولو حضر ايضا فان الدعوى باستهلاك مال
وديعة او وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل
على المولى مطلقا اي سواء كان السيد حاضرا او غائبا وتمامه
في العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة
ويشتري بذرا يزرعه ويؤاجر ويزارع ويشارك عنانا
لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب
ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان
اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعد
صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا
بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول

اصلا وجزم به ابن الكمال وابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيا
وعن الثانية اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقايه للاكل
معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس للمراة
ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه
ملتقى ولو علم منه عدم الرضا لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ
الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر
ما يحط التجار ويحابي ويوجل تجنيس ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى
وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج
الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه ولا دين عليه وولاية القبض للمولى
ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى الى اخر ما مر ولا يعيره ولا
يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال
ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعتق عن القصاص
ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين
وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشرا
واجارة واستيجار والثاني غرم وديعة وغصب وامانة
جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا ميم فتنبه
وعقر وجب بوطي مشرية بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق
برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه
ولهما استسعاوه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت
استسعاوه للنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة
بحضرة مولاه او نايبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب
فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه

بالحصص

بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين ويتعلق بما وهب له
وان لم يحضر مولاه هذا قيد الكسب والاتهاب لكن يشترط
حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدا بالكسب وعند
عدمه يستوفى من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل
قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قاله شيخنا ومفاده
انه لو اكتسب المحجور شيا واودعه عند اخر وهلك في يد المودع
للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق الدين
بما اخذه مولاه قبل الدين وطولب الماذون بما بقي من
الدين زايدا على كسبه وعتقه بعد عتقه ولا يباع ثانيا
وللمولى اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد عليه للغرما يعني
لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل
لحوق الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه
لو منع منها لحجر عليه فينسد باب الاكتساب وينحجر
ان علم هو بنفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان
كان شايعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى
في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اهل سوقه لانتفا
الضرر وفي البزازية باع عبده الماذون ان لم يكن عليه
دين صار محجورا علم اهل سوقه ببيعه او لا لصحة البيع وان عليه
دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع وهل للغرما فسخه
ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفا او ابرا او العبد
وادى المولى وتمامه في السراجية ويموت سيده وجنونه مطلقا

ولحوقه وكذا بجنونه المأذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا
وان لم يعلم احد به كجنونه ولو عاد عقله او فاق من جنونه
لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها لانحجر
بالتدبير وضمن بهما قيمتها فقط للغرما لو عليه دين محيط
اقراره مبتدأ بعد حجره بما معه امانة او غصب او دين عليه
لاخر صحيح خبر فيقبضه منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله
ورقبته لا يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه
بتحريره مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو
معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال
ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه يعتق
ولو اتلف المولى ما في يد من الرقيق ضمن ولو ملكه
لم يضمنا خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه فان لم يحط
دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حسا لكون
المأذون مديونا ولو لم يحط وضمن المولى للغرما الاقل من
دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع
احدهما لا يبرا الاخر وهما كالكفيل مع مكفول عنه وطولب بما
بقي من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته
وصح تدبيره ولا ينحجر ويخير الغرما كعتقه الا في اختيار
احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكمله وفي النهاية ولو
كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتها لان حق
الغرما لم يتعلق برقبتها لانها لا يباعان بالدين

ولو

ولو اعتقه المولى باذن الغرما فلهم تضمين مولاه زيلعي والمأذون
باقل من الديون وغيبه المشتري قيد به لان
ان باعه سيده ضمن
الغرما اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كامر
الغرما البايع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل
القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع
السيد بقيمته على الغرما وعاد حقهم على العبد لزوال المانع
وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد
ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق
غيرهما وان فضل من دينهم شي رجعوا به على العبد
بعد الحرية كامر او ضمنوا مشتريه عطف على البايع
اي ان شاؤا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على
البايع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان
باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجي
لتحقق المخاصمة وسقط خيار المشتري لا الغرما فللغرما رد
البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا
بالبيع اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض البيع
ابن كمال وقال المص هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا
طلب الغرما والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال
المانع وان غاب البايع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس
بخصم لهم لو منكرا دينهم خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كامر
ولو بعكسه بان غاب المشتري والبايع حاضر فالحكم كذلك

اي لا خصومة اجماعا حتي يحضر المشتري لكن لهم تضمين
البايع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا
وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشتري فهو
ماذون وصح لزمه كل شي من التجارة وكذا الحكم لو اشتري
العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا استحسانا لضرورة
التعامل وامر المسلم محمول علي الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع
ومفاده تقييد المسالة بالمسلم ابن كمال ولكنه لا يباع لدينه
اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبته الغريم
بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا
ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضار
كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما
وما تردد من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشرا توقف
علي الاذن حتي لو بلغ واجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما
في شرا او بيع كعبد ماذون في كل احكامه والشرط لصحة الاذن
ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البايع والشرا جالبا له
زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرفا الغبن اليسير من الفاحش
وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه
كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جدهم الصحيح وان علا
ثم وصيه بعد موته قهستاني زاد الزيلعي والقهستاني ثم
الوالي المراد به السلطان او نايبه بالطريق الاولي ثم القاضي او
وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها

هذا

هذا في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه راي القاضي
الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع
ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي
له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن لهما ولي وللعبد
اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي
من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت
وفي البرجندي عن الخزانة لو ابي ابوه او وصيه صح اذن
القاضي له زاد تاج الوهبانية ولا ينحجر بعد ذلك اصلا
لانه حكم الا بحجر قاض اخر فتدبر فروع لو اقر الماذونان
بما معهما من كسب او ارث صح علي الظاهر كماذون دبر لا الماذون
لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسالة ما اذا قال بايعوا
عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا
بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للابن والمقصود
المحجور ولا بينة ولا تصير محجورا بهما اي بالغصب والاباق
علي الصحيح اشباه وفي الوهبانية
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابي ابوه يصح الاذن منه فيتجر
وضمن يعقوب الصغير وديعة وتحليفه يفتي به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع او اشتري ويجيزه المولي فما يتغير
لتوقف تصرف المحجور علي الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة
فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه
فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت

ولا يخفى انما هو تبرع ابتدا صار ولا يصح باذن ولي الصغير
كالقرض **كتاب الغصب هو** لغة اخذ الشي مالا
او غيره كاملا على وجه التغلب وشرعا **ازالة يد محقة** ولو حكما
بجحوده لما اخذ قبل ان يحوله **باثبات يد مبطلة** واعتبر الشافعي
اثبات اليد فقط والثمرة في الزوايد فثمرة بستان مغصوب
لا تضمن عندنا خلافا له فالازالة **في مال** فلا يتحقق في مال
حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن
مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالازالة
مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع ولو قال بلا اذن
من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا يخفيه احترز به
عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام **فاستخدام العبد وتحميل
الدابة غصب** لا ازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالته
فلا يضمن مالم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا
وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن مالم يهلك بفعله
او يخرجه من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد
العين قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاخيران فلا اثم لانه
خطأ وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين
الغاصب وغاصب الغاصب وغاصب الا اذا كان في الوقف
المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املا من الاول
فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب
عجلا فاستهلكه وبقي لبنا امه ضمن قيمة العجل ونقصان

الام

الام وفي كراهيتها من هدم حايط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر
بعمارته الا في حايط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم
ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته
فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج **ويجب
رد عين المغصوب** مالم يتغير تغيرا فاحشا مجتبي في مكان
غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرأ بردها ولو
بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه
ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة
او ايداع او شرا وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي
ويجب رد مثله وهو مثلي وان انقطع المثلي بان لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت
ابن كمال **فقيمته يوم الخصومة** اي وقت القضا وعند ابي
يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني
ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف
جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كله
نحو **قيمي** فيجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف
بالصنعة كقمقم وقدر ودر ودبس ذكره في الجواهر زاد الم
ورب وقطر لان كلا منها يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم
فيها ولا يثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن
فيما تتفاوته بالقلي ونيل مثلي وفي الاشباه واللحم واللحم
ولو نيا والاجر قيمي وفي حاشيتها لابن المص هنا وفيما يجلب

الشجر معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين
والورق والابرة والعصفر والحمص والجلد والدهن المتنجس
وكذا الحنطة وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون
بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة احدث في الغرق
والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعته
كما في المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد
في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه الماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها
لكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما اذا صب الماء في الموضع
الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والآجر قيمي ويبقى ان الخمر
في حق المسلم قيمي حكما والحاصل كما في الدرر وغيرها ان كل ما
يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس
كذلك فقيمي فليحفظ **فاذا ادعى هلاكه** مرتبط بوجوب رد العين
لانه الموجب الاصلي ورد المثلي او القيمة مخلص على الراجح **حبس**
حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره **ثم قضى** الحاكم عليه
بالبدل من مثله وقيمته **ولو ادعى الغاصب الهلاك** عند صاحبه
بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما
البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا
للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك
وسيجيء ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب **والغصب انما يتحقق**
فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة
سيل **لم يضمن** خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتي

في

في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى
في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى
في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوائد المحيط اشترى
دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل
صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة الفيض انما لا يتحقق
الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك
فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة
انتهى فليحفظ **قيل** قائله الاسروشني وعماد الدين
ده في فصولهما **والاصح انه** اي العقار يضمن بالبيع والتسليم
وكذا **بالجحود في** العقار **الوديعة وبالرجوع عن الشهادة**
بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسائل وعد
هذه الثلاثة **واذا نقص** العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان
بالاجماع فيعطي ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل
بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو بنى له قلعه وتمامه في المجتبى
كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار
ولو قطعها رجل آخر وهدم البناء ضمن هو لا الغاصب **كما لو**
غصب عبدا فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا
ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله فان استغله فنقصه
الاستغلال او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق
بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى
لكن نقل المصنف عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة

في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه
اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة
او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كان
مما يتعين بالاشارة وان كان مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه
فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد
غيرها او اشار الى غيرها ونقدها **او اطلق** ولم يشر ونقد **ها**
لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل **وبه يفتى**
والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو
الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول
الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي
يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي
فليحفظ **فان غصب وغير** المغصوب **فزال اسمه واعظم**
منافعه اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم سبكها بلا ضرب
فانه وان زال اسمه يبقى اعظم منافعه ولذا لم ينقطع حق المالك
عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم
منافعه كما ظنه بلا خسرو وغيره **او اختلط** المغصوب **بملك الغاصب**
بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعيره
ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه
باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية
فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا
في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد **كذبح شاة**

بالتنوين

387

بالتنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان
وطبخها او شيها **وطحن بر** و زرعه **وجعل حديد سيفا**
وصفر انية والبناء على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت
بالهند **وقيمته** اي البناء **اكثر منها** اي من قيمة الساجة يملكها
الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او
ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه في قدر او دع فصيلا
فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط
ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب
الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف
كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة
فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال
وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق لاخراج
الولد قلت وقدمنا في الجنائز من الفتح انه يشق ايضا
فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت
الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا
يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلالية
عن الزيلعي بقي لو اراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة
هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا والا فقبله قولان لتضييع
المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى **وان ضرب الحديد دراهم**
ودنانير او اناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما
فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه

واحد قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع
يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة كذا في الملتقى قيل ولفظ
غير سديد هنا قلت قوله غير سديد لثبوت الخيار في غير
الماكولة ايضا لكن اذا اختارها اخذها لا يضمنه شيا وعليه
الفتوى كما نقله المص عن العمادية فاليحفظ بخلاف العبد فان
فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوق بعض العين
وبعض لا كله فلو كله ضمن وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت
شيا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه لا غير لقيام
العين من كل وجه فلم يجد فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه
الديلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب حياصة
فضة مموهة فزال تمويهها تخير مالكها بين تضمينها مموهة
او اخذها بلا شي لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب
نشر الارزها فضة فلا رد له لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم
الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بني او غرس في
ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر
كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بنا او اجر امر بقلعه اي
مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها بغير الوقف
فان اقسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع
وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فتجب الحصة او الاجر
بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان

بل

بل لحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك
مخير ان شا ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق
غير في المبسوط بالقيمة لتعيره بالغلي فلم يبق مثليا وسماه
هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين
عن المجتبي وان شا اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ
وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه لامتزاجه بالمجتبي
رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرا عن
ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد الغاصب فادى القيمة
الى الغاصب فانه يبرا ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان
قبض القيمة معروفا بقضا او ببينة او تصديق المالك لا باقرار
الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيا ثم غصبه
اخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول
وبعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين
ايهما شا واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين
الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف
مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان
اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المص عن العمادية ان الاجازة
تلحق الافعال هو الصحيح فال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من
جملة الافعال فاليحفظ كسر الغاصب الخشب كسرا فاحشا ملكه
ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع اشباه وفيها
اجرها الغاصب وردّ اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة

اجارة فروع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن
مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانيه
ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه
لم يضمن لانه مر في طريق عام فكان لكل دفعه جوهرة لا يجوز دخول
بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت
غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة
اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله
قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر
لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه
ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها
جحشها فاكله الذئب ضمن قيمته كما في معاياة الوهبانية
وغاصب شيء كيف يضمن غيره • وليس له فعل بما يتغير •
وغاصب نهر هل له منه شربه • وهل ثم نهر طاهر لا مطهر •
فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه
ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم له
الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا
في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا
فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو
الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر والجواهر لكن علمت ان
اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان
فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك

ايض

ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب
اخذه ودفع قيمته او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا
فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن
او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي
اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى
الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره
الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى
ولو ضمن بقول المالك او برهانه او نكول الغاصب فهو له
ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع
الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره
اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح
عناية ثم ضمن لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا
العتق وزوائد الغصب مطلقا متصلة كسمن وحسن او
منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد
الطلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن وما
نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته
او بغرته ان وفى به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت ولها بالولد
وفا كفى هو الصحيح اختيار زنى بامة مغصوبة اي غصبها
فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف
الحرة لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد
ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها

فجلت فماتت به ملتقى ولو حرة او استولدها بثبت النسب
والولد رقيق در بخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها
فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب
غير مضمونة الخ لكن لا يلائمه ما يأتي من عطف خمر المسلم الخ مع
انه احترز بها عن ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين
ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال يتيم
الا في مسألة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك
ولا اجر عليها كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت وسيجي
ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية
انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف
انتهى قلت يمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين
بعدم اجرته واما على القول المعتمد انه كالوقف فتجب الاجرة
على الشريك والزوج لكون سكنى المرأة واجبة عليه وهي غاصبة
لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية
من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعليها فغير
ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصائر ثم
نقل عن الخانية ان مسألة الدار كمسألة الارض وان الحاصد
اذا سكت فيما اذا كان لا يرضاها فللغاصب ان يسكن فيه
شريكه قال وعليه الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال
بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل واجره ثلاث سنين
على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها

بل

بل ببيعها او شرائها ولا باعداد البائع بالنسبة للمشتري
ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون
المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه
فالقول له بيمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا وعوض رب
الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده
فان قال بلسانه ويخبر الناس صار معدا ذكره المص الا في
المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن بتأويل ملكه
كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم على ما مر عن القنية
فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر
او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا
للاجارة فلا شيء عليه بقي لو آجر الغاصب احدها فعلى المستاجر
المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه
للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل
المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره
بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما
لو كان لذمي والمتلف غير الامام او مأموره يرى ذلك
عقوبة فلا يضمن ولا الرق خلافا للمجد مجتبى ولا ضمان
في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي
وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بائعه بخلاف
غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما
لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها

بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب
خلا ميتة فدبغه به بما لا قيمة له كتراب وتشميس اخذها المالك
مجانا ذكره لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن
قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح
الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به
بذي قيمة كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاده
الدبغ وللغاصب حبسه حتى ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو
تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية
عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر
معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشب
منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر
ومنصف سيجيء بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن
ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وافرده المصنف
واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادية والدف الذي
يباح ضربه في العرس فيضمون اتفاقا كالامة المغنية وكونها
ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث
يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت
لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد
وقالا يضمنها لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته
او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت هذه المذكورات ران
او سعى الى سلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا
رفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع

بنهيه

بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد
كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرمه
السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى
بغير حق عند محمد زجرا له اي للساعي وبه يفتى وعزر ولو
الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعى به ان
ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل
المصنف لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه عدم الكي
دية لا لو مات بالضرب لندوره وقدم في باب السرقة امر شخص
عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب
عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن
الامر والفرق انه بامره بالاباق والقتل صار غاصبا وبامره بالاتلاف
لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف وانما التلف
بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان
الامر سلطانا او ابا او سيدا او المامور صبيا او عبدا امره
باتلاف مال غير سيده واذا امر بحفر باب في حائط الغير
غرم الحافر ورجع على الامر اشباه استعمل عبد الغير
لنفسه ان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال
ذلك العبد الذي استعمله اني حر ضمن قيمته ان هلك العبد
تماديه وفيها جاء رجل الى اخر وقال اجرني فاستعملني في عمل
فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا
اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره

لا ضمان عليه لانه لا يصير بذلك غاصبا كقوله لعبد ارق هذه
الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لتاكله
انا وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله في نفعه غلام جا الي فصاد
وقال افصدني فقصده فصدا معتادا فعيب بالاولي فمات
من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم
في الصبي تجب ديته علي عاقلة الفصاد عمادية فروع غصب عجلا
ومعه مال المولي صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه
تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية
ولو نسي الرهان يضمن نقصها • ولو نسي القرآن او شاخ لا ذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة • فقوم للسلطان انقص يجسر
ومتلف احدي فردتين يسلم • السبقية والمجموع منه يحضر
قلت وعمادي يقول لا يضمن الا الخف التي اتلفها وفي البزازية هو
المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان الدلال ليس بقيد
وانه يشمل القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال
وقف ومال يتيم فليحفظ كتاب الشفعة مناسبته
تملك مال الغير بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تمليك البقعة
جبرا علي المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته
وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار
وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن
طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق
القرار در قلت واما ما جزم به الكمال في اول باب
ما هي فيه من ان البنا اذا بيع مع حق القرار يلتحق

بالعقار

397

بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتي بعدمها تبعا للبزازية
وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين
عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب
ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرا مبتدا
فيثبت بها ما يثبت بالشرا كالرد بخيار رؤية او عيب تجب له
لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي او بخيار
للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة
فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا القاضي عطف
علي الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره
ملا خسرو ويتعدد برؤس الشفعا لا الملك خلافا للشافعي
للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن له
او تسلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة
في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر فسر ذلك بقوله
كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين
لا شفعة بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقي
اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة
فلو النهر عاما فلك التجار فالشفعة للجار الملاصق فقط
ثم لجار ملاصق ولو ذميا وماذونا او مكاتبا بابه في سكة
اخري وظهر داره لظهرها ولو بابه في تلك السكة فهو خليط
كما مر وواضع جذع علي حائط وشريك في خشبة عليه
جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقي قلت لكن قال المص

ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران
لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا تستحق بها الشفعة وفي
شرح المجمع وكذا المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف
النافذة **سقط بعضهم حقه** من الشفعة بعد القضا فلمن
قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة **ليس لمن بقي اخذ**
نصيب التارك لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم في نصيب
الاخر زيلعي ولو كان بعضهم غايبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين
في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك
غايبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها **ثم اذا حضر فطلب**
فطلب له بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله (قضي)
ولو دونه منعه خلاصه **اسقط الشفيع الشفعة قبل الشرا**
لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك
الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو
جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه
ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف
بناء على انه يستحق فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب
الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ **وصح بيع دور مكة فتجب**
الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه قلت ومفاده صحة
اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكن يكره وسنحققه
في الحظر وفيها ويصح الطلب من وكيل الشرا انه لم يسلم الى
موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار **ولا شفعة في الوقف**

ولانه

ولانه نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة
والبزازية ولعل لا ساقطة قاله المص قلت وحمل شيخنا ما
الرملي الاول على اخذ به والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع ففي
الفيض حق الشفعة يبنى على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا
يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة
اذا بيع واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه
وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف **باب طلب الشفعة**
ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل
او عدد **بالبيع** وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه
المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى
بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوها كانا طالبها او
اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس
بلازم بل لمخافة الجحود **ثم يشهد على البايع** لو العقار في يده **او على**
المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار **فيقول**
اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت
الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب
اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن
ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه
لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احدهم كفاه وقام
مقام الطلبين **ثم** بعد هذين الطلبين **بطلب عند قاض فيقول**
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا الى ولو قال

سبب كذا في الملتقي لشمل الشريك في نقض البيع مرة بسلم الدار
الي هذا الوقت قبضها المشتري فطلب الخصومة لا يتوقف عليه
وهو يسمي طلب تمليك وخصومة وعلله بقوله دفعا وبتاخيره ٥
مطلقا بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتي يسقطها
بلسانه به يفتي وهذا ظاهر المذهب وقيل بقول محمد ان اخره شهرا
او اكثر لا تبطل الشفعة حتي يسقطها بلسانه به يفتي وهو ظاهر
المذهب وقيل يفتي بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت
كذا في الملتقي يعني دفعا للضرر فلما دفعه برفعه للقاضي ليامره
بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم
عن مالكية الشفيع لما شفع به وان اقر بها اي اقر بملكية
ما يشفع به او نكل عن الحلف علي العلم او برهن الشفيع
انها ملكه سال عن الشراء هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل
عن الحلف علي الحاصل في شفعة الخليط او علي السبب في شفعة
الجوار الخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوي او برهن
الشفيع قضي له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع
الشفعة فان انكر فالقول بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن
وقت الدعوي واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس
الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اي بعد القضا واما
قبله فيبطل عند محمد لعدم التاكد ذكره الزيلعي ه
ادي الثمن واخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري
مطلقا والبايع قبل التسليم الاول لملكه والثاني ليده

ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتي يحضر المشتري لانه
المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور
البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي ه
بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق علي البايع
قبل تسليم المبيع الي المشتري والعهدة علي المشتري لو بعده
لا مر للشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري
البراة منه دون خيار الشرط والاجل اخبار وفي الاشباه
الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور للجبر وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود
صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا
فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعي المشتري ثمنا وادعي
بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبايع ومع قبضه
للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله
يتحالفان وان نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع
وياخذ الشفيع بما قال البايع ملتقي وحط البعض يظهر
في حق الشفيع فياخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت
بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فياخذه بكل
المسمي ولو حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير
ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة
كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا
فتنبه وفي الشرنبلالية ولو حكما كالحر في حق السلم ابن كمال

ياخذ بمثله وفي الشراء بالقيمي بالقيمة اي يوم الشرا ففي بيع
عقار باخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي الشرا بثمن
موجل باخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل
ولا يتعجل لما علي المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلبه في الحال
وصبر حتي يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي
يوسف وياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري
والشفيع ذميا لابد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع
فلا تثبت الشفعة ابن كمال مع يا للمبسوط وياخذ بقيمتها لو
كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكها وتملكها ثم قيمة الخنزير هنا
قايمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تملكها بخلاف المرور
علي العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الي ذمي
اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عنايتو ياخذ
الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس مستحقي القلع كما مر
في الغصب قلت واما لو صبغها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير
خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطي ما زاد الصبغ فيه لتعذر
نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البنا حاوي الزاهدي وسيجي
لو بني المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعهما الا اذا
كان في القلع نقصان الارض فان الشفيع له ان ياخذها
مع قيمة البنا والغرس مقلوعة غير ثابتة قهستاني وعن
الثاني انه ياخذ بالثمن وقيمة البنا والغرس او ترك وبه
قال الشافعي ومالك قلنا بني فيما لغيره فيه حقا قوي

ولذا

403

ولذا اقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته
اي المشتري حتي الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي
واما الزرع فلا يقلع استحسانا لانه له نهاية معلومة
ويبقي بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذه بالشفعة
ثم بني او غرس ثم استحق ولا يرجع بقيمة البنا والغرس
علي احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري وياخذ بكل الثمن
ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن
يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شي من نقض
او خشب فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث
لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن
علي قيمة الدار يوم العقد وعلي قيمة النقض يوم الاخذ
زيلعي قلت … فلو لم ياخذه المشتري كان هلك بعد انفصاله
لم يسقط شي من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع
لا يقابلها شي من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة
الي الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط
عنه شي من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض
الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفايت
بعض الاصل زيلعي وياخذ بحصة العرصة من الثمن ان
نقض المشتري البنا لانه قصد الاتلاف وفي الاول
الافة سماوية ويقسم الثمن علي قيمة الارض والبنا يوم العقد
بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه

اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض له اي للمشتري وليس
للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله ويأخذها بثمرها
استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا وكلا او غرا او اثمر بعد
الشرا في يده وان جده المشتري فليس للشفيع اخذه
الثمر او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط
حصته من الثمن في الاول اي شراها بثمرها وبكل الثمن في
الثاني لحدوثه بعد القبض وقضي بالشفعة للشفيع ليوم له
تركه شرح وهاتية لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضا
الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة
بعوض مشروط ولا شيوع فيها وقت التقابض وفي بيع فضولي
او بخيار بايع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث
وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبي ومن له الشفعة
بالجوار كان شافعي مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد
وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا يقبله لا يحكم
منية وبزازية فروع اخر الشفيع ايجاد الطلب لكون
القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره
فامتنع بخلاف شيئ اليهودي كما يأتي شرى ارضا بمائة ورفع
ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها
بخمسين لان الثمن ينقسم على قيمة الارض يوم الشرا قبل رفع
التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سوا ولو كبسها
كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها

هو

هو كذا حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا الى الحصاد فليس للشفيع
ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى
قلت وسيجي انه لا شفعة في بيع فاسد ولو بعد القبض لاحتمال
الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببنا ونحوه وجبت وفي المبسوط
الهبة بشرط العوض انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو
وهب دارا على عوض من الف درهم فقبض احد العوضين دون
الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض
الاخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة باب ما يثبت هي فيه
او لا يثبت لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة
هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي كرحي اي
بيت الرحي مع الرحي نهاية وحمام وبير ونهر وبيت صغير
لا يمكن قسمه لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعد
من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبنا ونخل اذا
بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته
المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة
لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع
او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها اي الدار
مال لان معنى البيع تابع فيه فاوجبها في حصة المال
او دار بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان
سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل
عند البيع وصح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط

فسخه فان فقط حق فسخه كان بين المشتري فلم تثبت الشفعة
كما لو رد بخيار رؤية او شرط او عيب بعيب بقضا متعلق
بالاخير وفقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر بعد ما سلمت
اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية او شرط
كيف ما كان او بعيب بقضا فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف
الرد بعيب بعد القبض بلا قضا او باقالة فان له الشفعة
لان الرد بعيب بلا قضا والاقالة بمنزلة بيع مبتدا وتثبت
الشفعة للعبد الماذون المستغرق بالدين احاط الدين
برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت
لمشتري اصالة او وكالة او اشتري له بالوكالة وفايدته
انه لو كان المشتري او الموكل بالشرا شريكا وللدار شريك اخر
فلهما الشفعة ولو غير شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع
وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكل
بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار
الرغبة عنها لا فيها والله تعالى اعلم بالصواب

باب ما يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا
يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم تدريجه او ترك
طلب الاشهاد عند عقار او في يد الا الاشهاد عند طلب
المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها ولو تسليمها
بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها
من اب او وصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل

بطلها

407

بطلها اذا اسلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة
صح ولو كان التسليم او الاقرار عند القاضي والا لم يصح لكنه
يخرج من الخصومة ويكون ممن يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه
منها على عوض اي غير المشفوع لما ياتي وعليه رده لانه رشوة ويبطلها
بيع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح
على اخذ نصف الدار بنصف الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت
بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته
ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث
خلافا للشافعي ولو مات بعد القضا لم تبطل لا يبطلها موت المشتري
لبقا المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة
مطلقا علم ببيعها او لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة
او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل
لبقا السبب ويبطلها شرا الشفيع من المشتري فلمن دونه
او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف
ما لو اشتراها ابتدا حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان
استاجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه
ان يوليه عقد الشرا او ضمن الدرك مستدرك بما مر انفا
فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت
بدنانير او بعوض قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما

ان هذا فيمي وذاك مثلي فهما يسهل عليه فانكره ولو علم ان
المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري
هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه
ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم بلغه شرا الكل فله الشفعة
في الكل وفي عكسه بان اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر شرا النصف
لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه
بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا
ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال
والقول بان نصب ذراعا سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا
القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم
ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي
للمشتري لانه شريك وحيلة كله ان يشتري الذراع او السهم
بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله
ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول
ما كان تلجية مويد زاده معزيا للوجيز وان ابتاعه بثمن
كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب
فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنه تضرر
بالبايع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى
بيع دراهم الثمن بدنانير ليبطل الصرف اذا استحق
وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار
ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن

اواشارة

اواشارة مع قبضه فلوس اشير اليها وجهل قدرها وصيغ
الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة
درر قلت ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال
لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ بالدراهم
وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها
بقيمته كما مر قاله المص ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما
يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصاير واقره شيخنا
لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما
في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى
وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض
لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبنا ونحوه وجبت
تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله
للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع
ثبوتها ابتدا فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى
بقول ابي يوسف في الشفعة قيل في السراجية هذا اذا كان
الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه وبضده
وهو الكراهة في الزكاة والحج واية السجدة يفتى ولا حيلة
موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبنا
كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا والبايع واحد
يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ
نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد

البايع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ بل ياخذ الكل او يترك
لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع
مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض
او بعده او بالكل بعض ثمنا او بالكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد
الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعة
ولو اشتري دارين او قريتين بمصر في صفقة اخذهما
شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو احدهما بالملاصق
والاخرى بالقرب شرح مجمع وباقي والمعتبر في هذا اي
العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون
المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب
بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري
البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة
وان وقع في غير جانبه على الاصح وليس له اي للشفيع
نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او رضا على الاصح لانها من تمام
القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره
بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار
مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث
يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان
دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما قسما بقضاء
او غيره فله اي للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة
النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار والمشتري في
ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار

فالقول

فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار
تحليفه اي تحليف المشتري لا طلب المواثبة فانه يحلف على العلم
وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقائه حلف المشتري
على البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي
ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري
فرع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها
بالشفعة والا بطلت الاجارة وان وهبا شيئا لطفله والاب
شفيع له الشفعة والوصي كالاب قلت لكن في شرح المجمع
ما يخالفه فتنبه لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع
كان له الشفعة فيما لاصقه فقط قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه
فتنبه ولو فيه تفريق الصفقة الابراء العام من الشفيع يبطلها
قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء
في الشفيع خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر
الجار طلبه لكون القاضي لا يراها هو معذور يهودي
سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت
يوخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره
يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون ذلك عذرا وهي
واقعة الفتوى قال المص قلت وهي في واقعات الحسامي
ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها حلف وفي
الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المص في حاشيته
للاشباه ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها

على العلم عند ابي يوسف وبه يفتي كما لو انكر
المشتري طلب المواثبة صح

بالاجر جايز لدعوي في رقبة الدار وشفعة فيها بقول هذه
الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا علي
شفعتي فيها استولي الشفيع عليها بلا قضا لا تعتمد علي
قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشيا عدد الرؤس
العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا
فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد عمانية صبي شفيع لا ولي
له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها جاز حرم
شري كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري
ثم اتي الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة
سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن آخ موبد
زاده مؤيدا بالواقعات الحسامي وفي الوهبانية وياخذ فيما
يشتري لصغير ابن ووصي للبلوغ يؤخر وليس له تعريف
دار بيعت ولو غير جار فالتفريق احدر وما فيه اسقاط
التحيل يسقطا وتخليفه التمكين لا تشكل انكر كتاب
القسمة مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق
باع فتجب الشفعة او قسم هي لغة اسم للاقتسام
كالقدوة للاقتدا وشرعا جمع نصيب شايع في مكان
معين وسببها طلب الشركا او بعضهم الانتفاع بملكه
علي وجه الخصوصية فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة
وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين
الانصبا ككيل وذرع وشرطها عدم فوات المنفعة

بالقسمة

بالقسمة ولذا لا تقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب
كل من الشركا علي حدة وتشتمل مطلقا علي معني الافراز
وهو اخذ عين حقه وعلي معني المبادلة وهو اخذ عوض
حقه والافراز هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العدد ذي
التقارب فان معني الافراز غالب فيه ابن كمال عنا الكافي
والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر
هذا الاصل فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول
اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي لتفاوته في المالية
مكيل او موزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ
الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ
الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزراع امر الدهقان
بقسمها فقسم ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلاك
الباقي عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك علي الدهقان
خاصة كذا قال بعض المشايخ انتهي مخلصا وان اجبر
عليها سوي رقيق غير المغنم عند طلب الخصم فيجبر لما
فيها من معني الافراز علما ان المبادلة قد يجري فيها الجبر
عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون
او فاديته ونصب قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم بلا اخذ اجر منهم احب وما في بعض النسخ
واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست
قضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم تجز علي القضا

ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤوس مطلقا الا ايضا خلافا
لهما قيد بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا
وكذا ساير المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد
في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية
بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا
امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك
القسام خوف تواطئهم وصحت برضا الشركاء الا اذا كان
فيهم صغير او مجنون لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم
لزوم حينئذ الا باجازة القاضي او الغايب او الصبي اذا بلغ
او وليه هذا لو ورثة ولو شركا بطلت منية المفتي وغيرها
وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا وشراه
صدر شريعة فلا فرق في النقلي بين شرا او ارث وملك مطلقا
قلت ومعنا النقلي البنا والاشجار حيث لم تتبدل
المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا
ث وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميرا
عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا
ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه
يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار
محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
وهو اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى

مهما

معهما وفيهم صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما
نظرا للغايب والصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده
ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا
بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا وموصى له او كانوا
اي الشركا مشترين اي شركا بغير الارث وغاب احدهم
لانه في الشرا لا يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان
في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب
او كان شي منه لا يقسم للزوم القضا على الطفل او الغايب
بلا خصم حاضر عنهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم
ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير
ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه
الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم
يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض في
المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن
لكل ان يعمل فيه قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها
لا الجنسان بعضها في بعض لعدم معاوضة لا تمييزا فتعتمد
التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت
في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم
الابل ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام
والبير والرحى والكتب وكل ما في قسمته ضرر الا برضاهم

كما مر ولو اراد احدهما البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا
لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل
بالمهايات ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان
كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل
بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز والا لا خانية دار او حانوت
بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكرى
ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهايات ثم يقال
لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق
الباب دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين
او مصرين بسكنين اذا كانت كلها في مصر واحد اولا وقالا ان
الكل في مصر واحد فالراي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله
ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي
ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل
نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث
وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله
السهم الثاني الى ان ينتهي الى اخره واعلم ان الدراهم لا تدخل
في القسمة لعقار او منقول الا برضاهم فلو كان ارض وبنا
او منقول قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من

الوصية

الوصية بمقابلة البنا فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد
الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم
مسيل او طريق في ملك الاخر والحال انه لم يشترط في
القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا
فاستونفت ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كان
ان امكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض
الطريق جعل عرضه على قدر عرض باب الدار واما في الارض
فيقدر بمد الثور زيلعي بطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد
منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر
طول الباب من الهوا مشترك والبنا على الهوا المشترك
لا يجوز الا برضا الشركا جلالية ولو شرطوا ان يكون الطريق
في قسمة الدار على التفاوت جاز وان وصلية كان سهامهم في
الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوية جايزة فجاز قسمة التبن بالاكرار
لانه ليس بربوي لا العنب بالخرصة على الصحيح بل بالقبان
والميزان لانه وزني سفل له اي فوقه علو مشترك ان
وسفل مجرد مشترك والعلو للاخر وعلو مجرد مشترك للسفل
الاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة
عند محمد وبه يفتى اقر بعض الشركا بعد القسمة استيفا
نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفا لحقه يقبل
وان قسما باجر في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد

لانه فرد ولو ادعي احدهم ان من نصيبه شيا وقع في يد
صاحبه غلطا ومن كان اقر بالاستيفا لم يق به ذكره البرجندي
لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال لا حجة
لي صدقا ولا تناقض لانه اعتمد علي فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال
قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر
وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني من كذا الي كذا
ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف
في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كل طايفة فادعي احدهما
بيتا في يد الاخر انه من نصيبه فانكر الاخر فعليه البينة
لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج
وان كان قبل الاشهاد وعلي القبض تحالفا وفسخت وكذا لو
اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه
لا تفسخ القسمة اتفاقا علي الصحيح وفي استحقاق
بعض شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاقا
بعض شايع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق
منه يرجع بحصته ذلك في نصيب شريكه ان شا او نقض القسمة
دفعا للضرر التبعيض قلت ... بقي ها هنا احتمال
اخر وهو ان يستحق بعض من نصيبه كل واحد فان كان
شايعا فسخت وان كان معينا فان ساويا فظاهر والا
فالعبرة لتلك الزايد كما مر قلنا لم يقدر وها بالذكر
ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا
قضوه اي الدين او ابرا الغرما ذممهم الورثة او بقي منه

اي

اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش
لا يدخل تحت التقويم في القسمة وان كان بقضا بطلت
اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت
بالتراضي تبطل ايضا وفي الاصح لان شرط جوازها المعادلة
ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو
قال كالمكثر تفسخ لكان اولي وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر
من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفا وان اقر به لا تسمع
دعوي الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعي الغصب فتسمع
دعواه وتمامه في الخانية ادعي احد المتقاسمين للتركة دينا
في التركة صح دعواه لانه تناقض لتعلق الدين بالعين والقسمة
بالصورة ولو ادعي عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ
الاقدام علي القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا
او ارضا ثم ادعي احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه بناه
او غرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها
متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره علي قطعها به يفتي
لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بني احدهما اي احد
الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب
شريكه رفع بنايه قسم العقار فان وقع البنا في نصيب
الباني فيها ونعمت والا هدم البنا وحكم الغرس كذلك بزازيه
القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا
علي الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار او غيره

لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي
بزازية **المقبوض بالقسمة الفاسدة** كقسمة على شرط هبة
او صدقة او بيع من المقسوم او غيره **يثبت الملك فيه ويفيد**
جواز **التصرف فيه** لقابضه ويضمنه بالقيمة **كالمقبوض**
بالشرا الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه **وقيل لا يثبت**
جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية **ولو تهايا**
في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا
شهرا وذا شهرا **او دارين** يسكن كل دار **وفي خدمة عبد يخدم**
هذا يوما وذا يوما **او عبدين** يخدم هذا هذا والاخر **او في**
غلة دار او دارين كذلك **صح** التهايو في الوجوه السنة
استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايي بينهما جبرا بطلب
احدهما ولا يبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة
فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من
يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما
في الدار الواحدة مشتركة لا في الدارين وتجوز في عبد
ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه
فيما علقته عليه **ولو تهايا في غلة عبد او في غلة عبدين**
او تهايا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين
او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسايل الثمان
وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كله
بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا

لنصيب

لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جايز فروع الغرامات
ان كانت لحفظ الانفس فعلى عدد الروس ولا يدخل صبيان
ونسا فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق
فاتفقوا على القا امتعة فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس
المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة
لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر قاض والا
فبقيمة البنا وقت البنا له التصرف في ملكه وان تضرر جاره
في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى
وفي السراجية الفتوى على المنع قال المص فقد اختلف الافتا
وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت ومر في متفرقات
القضا وفي الوهبانية وشرحها
ولو يرفع الانسان ارا بداره • فليس لجار منعه لو يضرر
وحيط له اهل لحمل واحد • ولا حمل فيه قبل ليس بعبر
وما للشريك ان يعلي حيطه • وقيل التعلي جايز فيحرر
وممنوع قسم عند منع مشارك • من الردم فاصد موجه فيحرر
وينفق في المختار راضد باذنه • ويمنع نقضا مناوي قيل يحسر
وحذ منفقا بالاذن منه لحاكم • وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة **وهي** لغة مفاعلة
من الزرع وشرعا **عقد على الزرع ببعض الخارج** واركانها اربعة
ارض وبذر وعمل وبقر **ولا تصح عند الامام** لانها كقفيز الطحان
وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة قياسا على المضاربة

بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منه وبما لا يعيش
اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة وتقع على
اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المص
وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه
باعلام الارض وشرط في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر
ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا
ويشترط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وشرط
الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحد هما
قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر
بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي لعدم رفعه
خلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط
رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى
قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي تبطل
لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن
لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف
التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط
تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى
العقد او لم يتعرض للتبن صحت والتبن لرب البذر
وقيل بينهما تبعا للحب كذا قاله المص تبعا للصدر وغيره لكن
اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن

بينهما

بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية
المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق
النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل
للاخر او الارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه
الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر
لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر او البذر له
والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كانت
احدها من احدهما والثلاثة من الاخر فهي اربعة وان كان من احدها
اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصته
فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج
شيء في الصحيحة ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر فلا يجبر
قبل القائه ولعدم ضرره ومتى فسدت فالخارج لرب البذر
لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على
الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة
فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل العامل حاوي
ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض
فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضا اذ لا قيمة للمنافع ويسترضي
ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بدين
محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع
ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض
لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك

الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه الى الزرع
كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون
الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجي دفع رجل
ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان
والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون
الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته
فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد
وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والربع
بينهما نصفين او على قدر بذرهما وهو فاسد ايضا لاشتراطه
الاعارة في المزارعة عمادية واعلم نفقة الزرع مطلقا لعد
مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل
عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل
ولو بلا شرط فاذا تناهى بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما
مؤنته كحصاد ودياس كذا اقره المص وحمل عليه اصل صدر
الشريعة فاليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه
على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان
العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب
على العامل عملا يحتاج الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر
بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى
وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل
عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى

الغلة

الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع
ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده
بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفله بحصته اذا استهلكها
صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا فسدت
المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة
فان حصة الدهقان في يد العامل امانة وان قصر المزارع
في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن
المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب
العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في
السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك
السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت
الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فرع
اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن
شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا اذا اخر تاخيرا
معتادا ترك حفظ الزرع حتى اهلكه الدواب ضمن وان لم
يرد الجراد حتى اهلكه كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية
زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف
جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث
بين رجلين اراد احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل
رفعه للحاكم لا ضمان عليه وان رفع الى القاضي وامره بذلك

ثم امتنع ضمنا جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم
زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض
لها دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة جاز ان الله
من المستاجر ومعاملته لم يجز استاجر ارضا ثم اعارها صاحبها
ليعملها جاز الكل من منح المص قلت وفيه في اخر باب جباية
البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى
دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان
ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته بصار حفظه
عليهما قلت قال ق ويضمن العنب في عرفنا انتهى انفق
بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع لموته دار مشتركة
مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية

ويا خذ ارضا لليتيم وصيه • مزارعة ان كان ما هو يبذر
ولو قال رب الارض مني مزارع • له القول بعد الحصد والخصم يذكر

باب المساقاة

لا تخفى مناسبتها وهي المعاملة
بلغة اهل المدينة وهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم
وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف لم اره
الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وكذا شروطا تمكن هنا فيخرج بيان البذر ونحوه الا في اربعة
اشيا فلا نشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا
ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك

بلا

بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا استحق النخل يرجع عاملا باجر
مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط
هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وصح ويقع على اول ثمر يخرج
في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بذرها اذا الرغبة فيه
وحده فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكرا مدة لا يخرج
الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صح لعدم التيقن
بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة
العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لدوام عمله الى ادراك
الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمر على ان يصلحها
فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان لم يذكر اعواما
معلومة وان ذكر ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض
مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز فان لم يسم
المدة ويقع على اول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى
جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون
بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها
ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة
فيما لا يحصل بعمله ونصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها
جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي
بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة
يعني تزيد بالعمل وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة

الطحان صح

لعدم الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض
والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة
فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه
وللآخر قيمة غرسه يوم غرسه واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان
يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل
ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة
ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم آخر فنبتت منها شجرة
هي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة
في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب
لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر
نيء هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم
ورثته عليه ان شاؤا حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب
الارض فان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع
يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر
وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت
احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل ان
شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارات
ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على
ثمره وسعفه منه دفعا للضرر وفي دفع ما قبل الادراك
كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجداد وحفظ

فعليهما

فعليهما ولو شرط عليهما فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان
قبل الادراك كسقي فعلى العامل وما بعده كحصاد عليهما كما قبل
القسمة فالحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما
على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم
وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة
لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية قال
وما للمساقي ان يساقي غيره • وان اذن المولى لديه ينكر

وفي معاياتها

واي شاة دون ذبح يحلها • واي المساقي والمزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا
في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المآل الذبيحة اسم
ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان
من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل
المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعية اختيارا ان
كانوا اضطرارا ذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار
دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح
بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقها الحلقوم
كله وبعضه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح
والمري هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل
المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع
اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري واكثر ودج

ويجيء انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما
افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم
اي اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او مروة هي حجر
ابيض كالسكين يذبح بها لا اسنان وظفر قائمين ولو كانا
منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان
كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع
وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت
حية حتى يقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح
فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم
الرقبة كره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ
قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم
كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفته السنة وشرط
كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا
وصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا
الا ان المسموع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح
مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر
او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني
ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا
حلت اشباه لانه صار كمرتد قنية بخلاف يهودي او مجوسي تنصر
لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى
لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي

ككتابي

ككتابي لانه احق وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي وهذا
مخالف للاجماع قبله كما بسطه الزيلعي فان تركها ناسيا حل
خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل
بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني
ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون
مبتدا لكن يكره الوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم درر وقيل
هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا
بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت
نحو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله
قال عليه الصلاة والسلام موضعان لا اذكر فيهما عند العطاس
وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعا قبل الاضجاع
والدعا قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران
اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب
الدعا وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعا وسوال
بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم
قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث تجزيه قلت ينبغي حمله
على ما اذا ما نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة
فتامله والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره
بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال
قبله والمتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو

ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد به التبرك في ابتداء
الفعل او نوى به امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد
به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازية
وفيها وتشترط التسمية من الذابح حال الذبح او الرمي لصيد
او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه
كما سيجي والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو
اضجع شاتين احداهما فوق الاخرى فذبحهما على التعاقب لان الفعل
تعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح ثم
اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد
الطول ما يستكثره الناظر وادخل الشفرة ينقطع الفور بزازية
وحل بالكا نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم
وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك
ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار
اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم
توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بئر
او ند او صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل
~~وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل~~ وفي النهاية
بقرة تعسرت ولادتها فادخل رجل يده وذبح الولد حل وان جرحه
في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت
ونقل المص ان من المتعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف
ثور على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد الة

ذبحتا واحدة لتسمية
واحدة حلا بخلاف ما
لو ذبحهما على ضجع

الذبح

الذبح تحرم حل في رواية وفي منظومة النسفي ان الجنين مفرد
بحكمه لم يتذك بذكاة امه فخالف الصاحبان وقالا ان تم خلقه اكل
لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على
التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح
الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا ذي ناب يصيد
بنابه فخرج نحو البعير ومخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو
الحمامة من سبع بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح
قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات هي صغار
دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية
فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل
اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل
ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه
الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب
لان لهما نابا وعند الثلاثة يحل والسلحفاة برية وبحرية
والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المص
ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والخفاش النسر
جمعه اخفاش قاموس والفيل والضب وما روي من اكله
محمول على الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث
هو طائر دون الرخمة يشبه الرخم وكلها من سباع الطير وقيل
الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي
مات بافة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية

غير طافي علي وجه الما الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق
فلو ظهره من فوقه فليس بطافي فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي
وما مات بحر الما او برده وبربطه فيه او القا شي فموته بافة و
والجريث سمك اسود والمارماهي سمك في صورة الحية وافردهما
بالذكر للخفا وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه
بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان
السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطا وحل غراب
الزرع الذي ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع
بين اكل الجيف والحب والاصح حله معها اي مع الذكاة وذبح
ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح
خلافه الا الادمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة
فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته عند
الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم يتحرك ولم يخرج الدم
وهذا يتاتي في منخنقة ومتردية ونطيحة والذي بقر الذيب
بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حياتها خفية
وعليه الفتوي لقوله تعالي الا ما ذكيتم من غير فصل
ويجي في الصيد ذبح لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك
ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته اكلت وان
فتحت عينها لا توكل وان ضمتها توكل اكلت وان مدت رجلها
لا توكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت
لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم

شعر

شعر علامة الموت لانها استرخا ومقابلها حركات تختص بالحي فدل
علي حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة فان علمت حياتها وان
قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة
فان كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف
لون المبلوعة بسبب حادثة والا تكن صحيحة حل الظرف لا
المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد
غير المص عبارة متنه الي ما سمعته ولو وجد فيها درهم ملكها حلالا
ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير
ونحوه كواحد من العظما يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية
ذكر اسم الله تعالي ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة
الخليل واكرام الضيف اكرام الله تعالي والفارق انه ان
قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة
او للربح وان لم يقدمها لياكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم
غير الله فيحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية
قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسي الظن بالمسلم
انه يتقرب الي الادمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن
الذخيرة ونظمه فقال ۝
وفاعله جمهورهم قال كافر ۝ وفصلي واسمعيل ليس يكفر
العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلقا
فينصرف للكامل كما حققه في تنوير البصاير قلت لكن ظاهر
المتن التعميم بدليل الاستثنا فتامله كميتته كالاذن المقطوعة

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
Kitb al-Durr al-mukhtr

Date:
1071 [1661]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23212

File Description:
Part 6

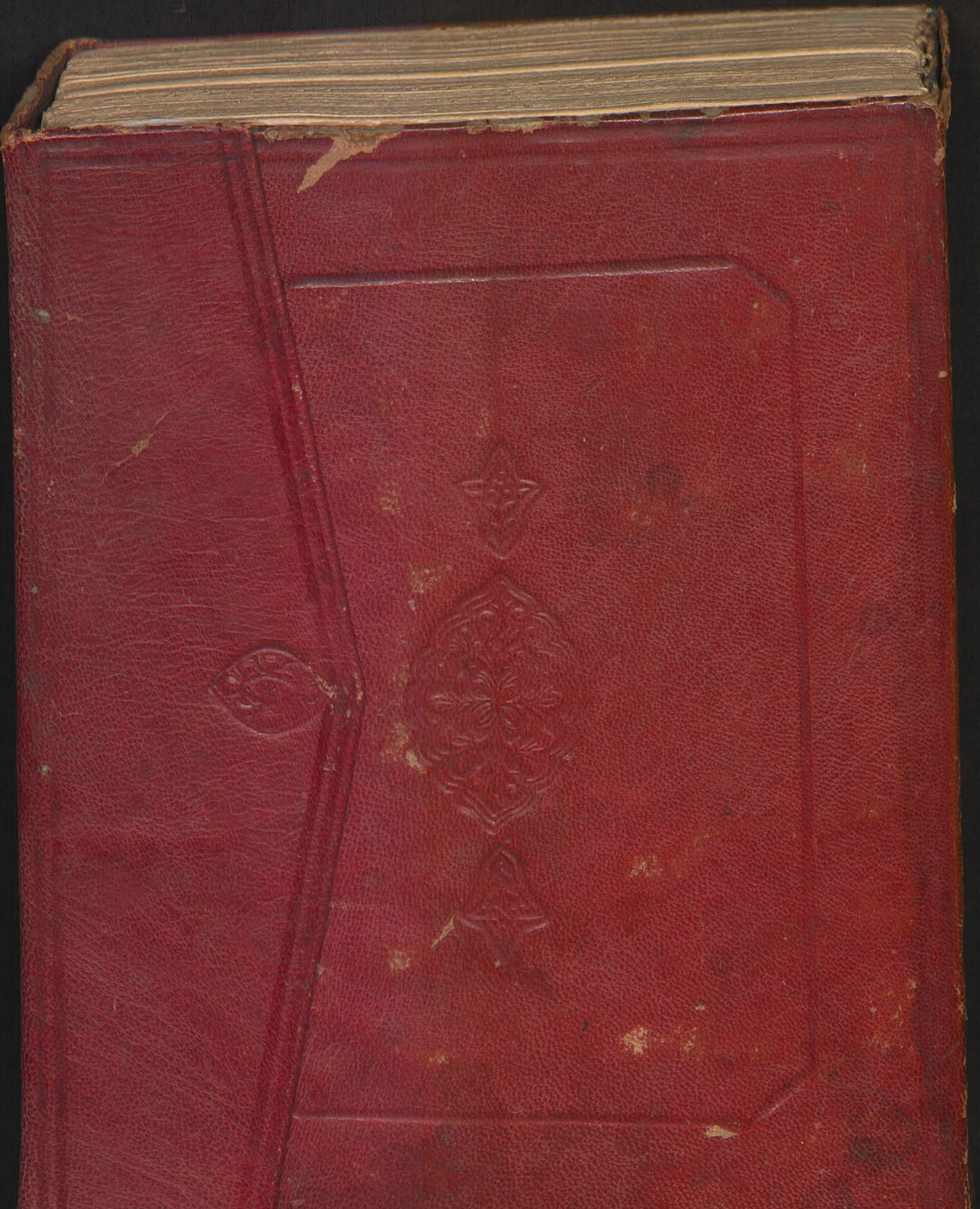

كتاب الدر المختار

~~1236~~

99

١ باب البيوع ما يدخل تبعا وخيار الشرط

٢ باب خيار الرؤية والعيب البيع الفاسد

٣ باب الفضولي والإقالة والمرابحة والتولية

٤ باب التصرف في المبيع والثمن [illegible] والربا الحقوق في المبيع والاستحقاق

٥ باب السلم المتفرقات ما يبطل بالشرط الفاسد الصرف

٦ باب الكفالة

٧ باب كفالة الرجلين الحوالة القضاء والحبس

٨ باب التحكيم كتاب القاضي إلى القاضي مسائل شتى

٩ باب الشهادة القبول وعدمه الاختلاف

١٠ باب الشهادة على الشهادة الرجوع عنها الوكالة والوكالة بالبيع لا يعقد [illegible] البيع والشراء

١١ باب الوكالة بالخصومة عزل الوكيل الدعوى التحالف

١٢ باب دفع الدعاوى دعوى الرجلين دعوى النسب والإقرار

١٣ باب الاستثناء وما في معناه وإقرار المريض مسائل شتى كتاب الصلح

١٤ باب دعوى الدين التخارج المضاربة المضارب يضارب

١٥ باب الإيداع العارية والهبة

١٦ باب الرجوع في الهبة مسائل شتى الإجارة ما يجوز من الإجارة

١٧ باب الإجارة الفاسدة ضمان الأجير

١٨ باب فسخ الإجارة [illegible] شتى المكاتب ما يجوز للمكاتب [illegible] موت المكاتب

١٩ باب الولاء الإكراه الحجر بلوغ الغلام

٢٠ باب الغصب فصل [illegible] ما غصبه الشفعة

٢١ باب الشفعة ما تثبت [illegible] ما يبطلها القسمة

٢٢ باب المزارعة والمساقاة الذبائح الأضحية

٢٣ باب الحظر فصل [illegible] النظر والمس الاستبراء

٢٤ باب في البيع كره بيع العذرة

٢٥ باب إحياء الموات الشرب والأشربة الصيد

٢٦ باب ما يجوز [illegible] الرهن [illegible] يوضع على يد العدل التصرف في الرهن

٢٧ باب مسائل متفرقة في الرهن الجنايات

٢٨ باب الشهود فصل [illegible] القتل [illegible] والشجاج

٢٩ باب الجنين ما يحدث الرجل في الطريق الحائط المائل جناية البهيمة جناية المملوك الجناية على العبد

٣٠ باب غصب العبد القسامة المعاقل الوصايا

٣١ باب [illegible] العتق [illegible] الوصية للأقارب الوصية بالخدمة [illegible]

٣٢ باب الوصي شهادة الأوصياء الخنثى مسائل شتى من أول الكتاب الخ

٣٣ باب الفرائض في العصبات

٣٤ باب العول توريث ذوي الأرحام الغرقى والحرقى [illegible] [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا وعلى اله وصحبه
كتاب البيوع لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات
والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف
ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكالبسيط والمركب وجمع
لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذة
موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم لبيع مطلق ومرابحة
تولية وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شي بشي مالا اولا
بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا
وبمن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشي وبعت لك فهي زائدة
قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة
[illegible] بغيه بمثله خرج غير مرغوب كتراب وميتة ودم
[illegible] مفيد مخصوص اي بايجاب وقبول او تعاطي خرج
التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا
يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا
مقايضة لمقدم الشريكين حصة داره بحصة الاخر صير
فيه ولا اجارة السكني بالسكني اشباه ويكون بقول وفعل
اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية
المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء
المعايش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته
بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر
اولا من كلام احد العاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الاخر
سوا

سواكان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتدا بالاية
وبيانه للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم
ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد على التوقيف
ما في التتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني
لو كان عالما ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه
تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسبحي
في الصلح وفي المنظومة المحبية وكل عقد بعد عقد جدد ا
فابطل الثاني لا الاول ... فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا
كذا النكاح ما عدا مسايلا ... منها الشرا بعد الشرا صحح ا
كذا الكفالة على ما صرحوا ... اذ المراد صاح في المحقق
منه اذا زيادة التوثق وهما عبارة عن كل لفظين
ينبيان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت
او حالين كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول
اشتريته او احدهما ماض والاخر حال ولكن لا يحتاج الاول
الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الارجح
والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك
الان لتمحضه للحال واما المحض للاستقبال فكالامر لا يصح
اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت
صح بطريق الاقتضا فليحفظ وتصح اضافته الى عضو يعبر به عن الكل
اضافة العتق كوجه ورقبة والا لا كظهر وبطن وكل ما دل
على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن

وهو لك او عبدك او فداك او خذه قبول لكن في الولوالجية
ان بدا البايع قبل المشتري بنعم لا ينعقد لانه ليس بتحقيق
وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل
بعت مني بكذا البيع ان عقد الثمن لان النقد دليل التحقيق
ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف
شطر العقد فيه اي البيع على قبول غايب فلو قال بعت
فلانا الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان
بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف في
النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد
معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اي
على مجلس البلوغ اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية والفعل
بتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا
للكرخي ولو التعاطي من الجانبين على الاصح فتح وله يكفي
قبض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع
الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها
لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصه وبزازية
وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد
بها البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه
فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه
من الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد
فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطا من الجانبين

وعليه

وعليه الاكثر وبه يفتي قاله الطرسوسي واختاره البزازي و
افتى به الحلواني والتفي الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن
فتح فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المعتمد وحررنا في شرح الملتقى
صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع ما
يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد
استهلاكها جاز استحسانا بيع البراءات التي يكتبها الديوان
على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الايمة لان مال الوقف
قايم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يكون
للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي
بحر وتعقبه في النهر وافتى المص ببطلان بيع الجامكية
لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها في الاشباه ه
لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى
هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وفيها في
اخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتي بجواز النزول
عن الوظايف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت
اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا
وفي معين المفتي للمص معزيا للولوالجية عمارة في ارض
ليعت فان بنا او اشجارا جاز وان كرابا او كرا انهارا ونحوه
مما لم يملك ذلك بما لو لا يمضي ما لم يجز انتهى قلت ومفاده
ان بيع المسكة لا يجوز ولذا رهنها ولذا اجعلوه الان فراغا

العرفا

كالوظايف فليحرر انتهى وسنذكر في بيع الفاسد وينعقد ايضا
بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرايه
منه فانه لو فوض شقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه
في الدرر واذا اوجب واحد قبل الاخر بايهما كان او تشتريا
في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن
او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول
او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل
وموزون والا لا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة
ابتدا كما حرره الوالي او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل
واحد بماية وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد
وهو المختار كما في البشر فيلا ليته عن البرهان وما لم يقبل
بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما
وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه
مجلس خيار المخيرة وكذا ساير التمليكات فتح واذا وجد لزم
البيع بلا خيار الا لعيب او رؤيته خلافا للشافعي وحديثه
محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاثة قبل قولهما وبعد
احدها واطلاق المتبايعين في الاول مجاز والاول وفي
الثاني مجاز او في الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط الصحة
معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي
غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة
بالاشارة ما لم يكن ربويا خلافا لهما كما سيجي فرع لو كان
الثمن

[illegible]

9

الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى
خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود وصح
بثمن حال وهو الاصل وموجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع
ولو باع موجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل
فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل و
البينة فيهما للمشتري ولو في مضيه القول والبينة للمشتري
ويبطل الاجل بموت المديون لا الداين فروع باع كا بحال
ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا لنيروز وحصاد صار موجلا
من يه عليه الى من ثمن حمله ربه نحو ما ان اخل بنجم حل
الباقي الامر كما سوق ملتقطا وهي كثيرة الوقوع قلت
ومما يكثر وقوعه ما لو باع انقطع رايجة فكسرت بضرب
جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذا لم
يمكن الحكام بلها المنع السلطان منها ولم يوفع قيمتها من
الفضة الجديدة لانها ما لم يغلب غشها فجيد ما ورديها سوا
اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجي في فصل
القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي وهذا اذا بيع
بثمن قدر لما فيه من ربا النسا كما سيجي في بابه والاجل
ابتداوه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوطه
الخيار عند خانيه احدم سنة ثانية هذا التسليم لمنع
البايع السلعة عند المشتري سنة الاجل المنكرة تحصيلا
لفايدة التاجيل فلو معينة اوله يمتنع البايع من التسليم

الحكام

لا اتفاق الان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه فيصرف
مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد بجميع فتاوي لانه المتعارف
فان اختلف النقود مالية كذهب شريفي وبندقي فسد العقد
مع الاستواء في رواجها الا ان يبين في المجلس لزوال الجهالة
وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة و
دقيقها كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا
كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم لشرطية معرفته
كما سيجي او كان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيما فيه
كما سيجي من المجازفة بانا وحجر لا يعرف قدره قيد فيهما في
المشتري الخيار فيهما نهر فهذا اذا لم يحتمل الانا النقصان
والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه بقدر ما اي هذا
البيت ولو قدر ما يملي هذا الطست جاز سراج وصح في ما يسمى
صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة
عليه ويسمى خيار التكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال
المفسد قبل تقرره او سمى جملة قفزانها بلا خيار وبه يفتى
فان رضي هل يلزم البيع بلا رضا البايع الظاهر نعم نهر وفسد
في الكل في بيع ثلثه بفتح فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة او
ذرع لو نشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب
صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع
بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ
وكذا كل ما يتبعضه ضرر كمصوغ او ابدابع ولو سمى عدد الغنم
والذرع

والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط الكلية كل ان الافراد ان لم يعلم
نهايتها فان لم تزد الجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق والا فان لم تعلم
في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان
تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شي عنده والاصح في واحد عنده
كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشر
نبلالية عن البرهان والعتابي عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى
تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم
وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شا او فسخ
لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل او موزون ليس في تبعيضه ضرر
وما زاد للبايع لوقوع العقد على قدر معين فان باع المذروع
مثله على انه مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن
او ترك الا اذا اقبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفا الغرور
نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبايع لان الذرع وصف لتعينه بالتبعيض
ضد القدر والوصف لا يقابله شي من الثمن الا اذا كان مقصودا
بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم
اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك
لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ
لدفع ضرر التزام الزايد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع
من دار او حمام وصححاه وان لم يسم من مائة تسهم حملتها على الصحيح
لان ابن الهمام ايدهما لا تفسد ببيع عشرة اسهم من مائة سهم
اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع

في مكان العقد وينبغي انتقاله صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيعه
بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما او جوزة على
انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها
كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا من
الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز
البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا
ونقص ثوبا صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة
وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد او عزله هل يحل
له الباقي خلاف اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت
ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه
نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة
واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال
محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة
ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المص وغيره قلت صحح القهستاني
وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى فصل
فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسائل هذا الفصل
مبنية على قاعدتين احدهما افاده بقوله كل ما كان في الدار من
البنا يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثاني
بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا
بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما
لا فلا وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه

دخل

دخل بذكرها والا لا فيدخل البنا والمفاتيح المتصلة اغلاقها
كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل
والسرير والدرج المتصل والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل
ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجيء في باب
الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار
الاكاف ان شراه من المكارين واهل القرى لا لو من الحمارين ويدخل
عذاره عرفا ويدخل في بيع البقرة ولدها الرضيع وفي الاتان لا رضيعها
اولا به يعني ويدخل ثياب عبده وجاريته اي كسوة مثلها يعطيها
هذا او غيرها لا حليها الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه
في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في الملتقى
بالذكر ولو مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها
على شرف القطع ثم اذا كانت موضوعة فيها كالبنا للقرار فلو فيها
صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض
لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرا كرما
دخل الوسائد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة
في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركان الكرم
وفي النهر كلما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكره المص
في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا
تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا
الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية
ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا
لقوله صلى الله عليه وسلم الثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع

ويؤمر البايع بقطعها الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر
عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية وان
لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك البايع فيجبر
على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه ثمر تجبر الورثة
على قطع الثمر هو المختار من الرواية ولو الجبة وما في الفصولين
باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول على ما اذا
رضي المشتري به ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا
يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها
دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى
الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري
في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد
البيع كشرط القطع على البايع حاوي وقيل محمد لا يفسد
اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه
يفتى بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما
الفتوى قنية قيد بالمتعارف اشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها
باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها
وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشي وان استاجر الشجر الى وقت
الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو
استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب
الزيادة ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف
الباطل كما قررناه في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجر معاملة
على ان

على ان له جزوا من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان
واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع والحشيش
يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة
يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجودة يحلل له
البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت
في الاذن يكون ماذونا في الترك تبيين ملخصا ما جاز ايراد
العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية
بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على
هذه القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة
معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمرة نخلة
لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمرة على رؤس النخل على الظاهر
لصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا
وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها
الاول وهو الاعلى وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه
وهل له خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمره
وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا و
اجرة كيل وعد وذرع ووزن مبيع على البايع لانه من
تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقد وقطع ثمرة واخراج
طعام من سفينة على المشتري الا اذا قبض البايع الثمن
ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع ظهر نقد بعد الصراف ان
الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر
عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه يعتبر

العرف وتمامه الوهبانية ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير
ودراهم ان احضر البايع السلعة وفي بيع سلعة بثمنها او ثمن
بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كالسلم وثمن موجل ثم التسليم
يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حايل
وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين
المبيع فلو لم يقله وكان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون
فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح
به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه
فيما علقناه على الملتقى وجد اي البايع بالثمن زيوفا ليس هو
استرداد السلعة وحبسها لسقوط حقه بالتسليم وقال
زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا كالمرتهن
منية قبض بدل دراهم الجياد التي كانت له على زيد
زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوفا يردها و
يسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا يرد ولا يسترد كما
لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيا وقبضه
ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبيع لبايع اسوة للغرما
وعند الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان البايع
احق به اتفاقا ولنا قوله عليه السلام اذا مات المشتري مفلسا
فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرما شرح مجمع للعيني
فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض
جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يكون خانية
باع

باع شجرا او ارضا فيها شجر الا ادخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر الى الادراك
فلو ابى المشتري اعارته جبر البايع ان شا ابطل البيع او قطع
الثمر جامع الفصولين قال في النهر والا فرق يظهر بين المشتري
والبايع باب خيار الشرط وجه تقديمه مع بيان
تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيار ان بلغت سبعة عشر الثلاثة
المبوب لها وخيار تعيين وعيب ونقد وكمية واستحقاق
وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات
وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة
عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه من
احكام الفسوخ قال ويفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة
عشر شيا واغلبها ذكره المص يعرفه ممارس الكتاب صح شرطه
للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد
العقد لا قبله تتارخانية في مبيع كله او بعضه كثلثه
او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه
على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد
لا اكثر فيفسد فلو نسيها خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز
من له الخيار في ثلاثة فيعقد صحيحا على الظاهر وصح شرطه
ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة
وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن
وعتق ووقف ونحوها وكفالة وحوالة وابرا وتسليم شفعة
بعد الطلب وموفى عند الثاني اشباه واقالة بزازية

فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار
الا الاقرار بعقد يقبل اشباه ووكالة وضيفه نهر فهي تسعة
وقد كنت عبرت ما نظمه في النهر قلت ثاني خيار الشرط في الاجارة
⁘ والبيع والابرا والكفالة ⁘ والرهن والعتق وترك الشفعة ⁘
⁘ والصلح والخلع كذا والقسمة ⁘ والوقف والحوالة والاقالة ⁘
⁘ لا الصرف والاقرار والوكالة ⁘ ولا النكاح والطلاق والسلم ⁘
⁘ نذر وايمان فهذا يقسم فان اشترى شخص شيئا على انه
اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح
استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه
بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام
لا يصح خلافا لمحمد وان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان
خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التصريح لمكان اولى
ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا
فهلك على المشتري بقيمته اي لو له لبيع المثلي اذا قبضه
باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشرا فانه بعد
بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط
المشتري عدم ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من
ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر
فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته
ومن الدين وعلى سوم القرض بعرض ساومه له وعلى سوم
النكاح لامة بقيمتها ويخرج عن ملك اي البايع مع خيار
المشتري

المشتري فقط فيملكه في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب
لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسألة الاولى وللبايع فسخ
البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي بشبهة الربا حدادي ومنه
في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو على خياره والا
لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملك المشتري خلافا لهما
لئلا يصير سايبة قلنا السايبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق
ملك والثاني موجود هنا ويلزم حكم اجتماع البدلين والعود
على موضوعه بالنقض بشرا قريبة ولا يخرج شيء منهما
اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر مالكه اتفاقا اذا
كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز
بطل خياره فقط وهذا الخلاف يظهر ثمرته في عشر مسائل ذكرها
العيني في قوله استحق عزكحم الاول من الامة لو شراها بخيار
وهي زوجته بقي النكاح وللسين من الاستبرا لحيضها في المدة
لا يعتبر استبرا ح من المحرم فلا يعتق محرم ق من القرابة
لمنكوحته المشتراة فله ردها الا اذا نقصها نه ع من
الوديعة عند بايعه فيهلك على البايع لارتفاع القبض
بالرد لعدم الملك ز من الزوجة المشتراة لو ولدت
في المدة في يد البايع لم يغرم ولد ولو في يد المشتري لزمه
العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن
الخانية اذا ولدت بطل خياره ولو كان الولد ميتا ولم
تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المصنف ك من المكيس

للتقيد في المدة فهو للبائع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع الامة فلو
اشترى على البائع خ من المحرم فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم
احدهما فهو للبائع عيني وتبعه المص لكن عبارة ابن الكمال اسلم
المشتري م من المأذون لو ابراه البائع على الثمن صح استحسانا
وبقي خياره لانه يلي عدم التملك كما ذكر عشر خلافا لهما قلت
ويزيد على ذلك مسائل منها ات التعليق كان ملكته فهو حر فشراه
بخيار لم يعتق ف واستدامة السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار ر
ص وحيل شراه بخيار فاحرم بطل البيع د والزوائد الحادثة
في المدة بعد الفسخ للبائع د والعصير في بيع مسلم لو تخمر في المدة
فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها لفظا تتصدر ويضم
لرمز الزمر لم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا
صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ
احدهما فليس للآخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة
فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم
لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع
الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته
بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا
يخلفه الوارث لخيار رؤية وتغرير وتعذر لان الاوصاف لا تورث
واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه
الوارث فيها لانه يرث خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان لم
يعلم لمرض او اغماء والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف

لاينفذ

لا ينفذ او لا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج
داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار
على انها بكر فوطيها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم
يلبث فله الرد بهذا العيب وسيجي في بابه ولو فعل البائع ذلك
كان فسخا وطلب الشفعة وان لم ياخذها معراج بها اي بدار فيها
خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج من المشتري اذا كان
الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرطا المشتري او البائع كما يفيد
كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره
بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما د
على الاخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ
احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض
بانه يخالف لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ
وعلى العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع
كونه اجازة بل بيع ابتدا باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع
للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل
فقط لا لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري
ثاني ايضا الانواع الاربعة فروع وكله ببيع بشرط الخيار فباعه
بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشرا والحالة هذه نفذ على الوكيل
والفرق ان الشرا متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور
بخلاف البيع فتح وسيجي في الفصولين فليحفظ وصح خيار

التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتهما ولو البايع في الاصح
كافي لانه قد يرث قيميا ويعطه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا
الشرط عند الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة
بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط ولا
يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على
انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرد الاخر
بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب
فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الاخر ورضاه بالعيب خلافا لهما
لضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا
من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبايعين فرضي
احدهما دون الاخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا
لهما بحر اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذا لكن
وظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة
والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه لفوات الوصف المرغوب
فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى
يعلم ذلك وكذا اسابر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب
ما يقوم كاتب وغير كاتب ويرجع بالتفاوت في الاصح بخلاف
شرايه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او تخبز كذا رطلا
صاعا او تكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى
لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر
لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي

قوله بان لم يوجد معه ... بان كان يكتب شيئا ناقصا ... في الوسط او يخبز قدر ما يدفع عنه الهلاك بالكلية حموي

قوله والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار لان الخيار لا يثبت الا بالشرط ... [illegible]

والاجارة

23

والاجارة والاباحة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قايلا
بانها المشتراة فقال البايع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري
بيمينه وجاز للبايع وطيها ورد انعقد بيعها بالتعاطي فتح ولذا
الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البايع عند رده كان يحسن ذلك
لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة
وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه
وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه لتغير المبيع قبل
قبضه زيلعي قال ولو اختاره اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن فروع باع دارا بما فيها من الجذوع والا
بواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري
شرا دارا على ان بناءها باجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها
كله مثمر فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر
فاذا هو بزعفران فسد ولو انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز
وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط
مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين
وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط الا انها مغنية
ان للمتبرى لا يفسد وان للرغبة فسد وقد ابيع ولو شرط حملها
ان الشرط من المشتري فسد وان من البايع جاز لانه حملها
عيب فذكره للبراة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شرا
الاما للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر
قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه

جايز لا ما فيه غرر الا بر عف فيه وفي الخانية في فصل الشروط اه
المفسدة من تمام ما يعرف بالضمان انتهى الغرر باب

خيار الروية

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة
الشي الى شرطه غير ظاهر لما سيجي ان له الرد قبل الروية هو يثبت
في اربعة مواضع الشرا للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن
دعوى المال على شي بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في ديون
ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الروية منح صح البيع
والشرا لما لم يرياه والاشارة اليه اي المبيع او لا مكانه شرط الجواز
فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح
الجواز وله اي المشتري ان يرده اذا راه الا اذا حمله البايع لبيت المشتري
فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البايع اشباه وان رضي بالقول
قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالروية بالنص ولا وجود
للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الروية صح فسخه في
الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع مبرما
ويثبت الخيار للروية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية
لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط اه
مطلقا ومفيد الرضا بعد الروية لا قبلها درر من خيار
الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم البايع بالفسخ خوف
الغرر ولا خيار للبايع ما لم يشت في الاصح وكفى روية ما يوذن بالمقصود
كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة وكفلها ايضا في الاصح
وروية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو

المختار

المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المص وداخل دار وقال زفر لا بد من
روية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة
وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى
جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل مع
ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة
وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتى
به كما مر او روية دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى روية وكيل قبض
ووكيل شرا لا روية رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح
عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثنا عشر مسيلة مذكورة
في الاشباه ويسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف
بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم
وذوق حداذي او ينظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا
كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا روية البصير وجه
الصبرة ونحوها نهر قبل شرايه ولو بعد ثبت له الخيار بها
اي المذكورات لانها مسقطة كما غلط بعضهم فيمتد خياره
في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا
من قول او فعل او تيمين او تملك بعضه عنده ولو قبل الروية
ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الروية فزرعها بطل لان فعله بامره
كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يرد
بخيار روية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهر
نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راه الاخر فله ردهما

ان شاء لا رد الاخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما رأى حال
كونه قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شراء ثم شراه
قيل له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتأمل التامل
المفيد بحر قال المص وتقوية مدركه عزوناه عليه عالما بانه مرئيه
السابق وقت الشراء فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلو خيار
له الا اذا تغير فيتخير رأى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي
ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت
لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد من الثياب
عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف
بحر والقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير هذا لو المدة
قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي
الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل
الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا
في اصل الرؤية لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البايع كون المردود
مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشتري
ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ
في الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او
لبس نهر منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رد بخيار عيب
لا بخيار رؤية او شرط الاصل ان رد البعض يوجب تفريق
الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان
تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار

الرؤية

الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط وصححه قاضي خان
وغيره فروع شرى شيئا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن
قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية
بعبد والف فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل
البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين
اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار رؤية فالحيلة ان
يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق
الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو
لا يجوز الا في الشفعة ولو الحيلة شرى شيئين وباحدهما عيب
ان قبضهما رد المعيب والا لما مر باب خيار العيب
هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده
بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة
عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله
المص اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه كمحرمين
احرما او احدهما في المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون اشترى
شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد لعيبه بخلاف خيار الشرط والرؤية
اشباه للاضرار بيتيم وموكل ومولى در في النهر وينبغي الرجوع بالنقصان
كوارث شرا من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي
لا يرجع وهذه احدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذ
كورة في البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد
بالعيب ولا يرجع بالثمن كما لو ابق الا اذا ابق من المشتري الى البايع

في البلد ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في التوبة والاحسن انه عيب
وليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك
قنية والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيا للاكل من المولى
او يسير الفلس وفلسين ولو يسرق عند المشتري ايضا فقطع رجع
بربع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه
رجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها يختلف صغرا اي مع التمييز
وقدروه بخمس سنين وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا لانها
في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار
وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم
مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف
لا ويكون عيبا حادثا العبد حم عند مشتريه ان من نوعه له رده
والا لا عيني لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل
للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح
فالجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وفيه على
تعريف العقل انه القوة المدركة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ
درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف
عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري
في الاصح والا فلا رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة
فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليس بعيب الا ان توجب
نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب
في بنات ادم لا في البهايم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم

والخرس

والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الا
نثيين والعنين والخصي عيب واذا اشترى على انه خصي فوجده
فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط
وكذا نتن الانف بزازية والزنا والتولد منه كلها عيب فيها
لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا ان يفحش الاول فيه بحيث
يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من
مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لا لانه دليل الابنة
وان باجر لا قنية وفيها شرى حمارا تعلوه الحمر ان طاوع فعيب
والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد والا
فلا بزازية والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر
بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض
لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم
اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع
في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال
القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل
لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن
عمم الكمال وعلله بنقصان ولايته وميراثه والشعر والماء في العين
وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوص وكثرة دمع والثو
لول بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه
ثآليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب
لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان

والاصح مع صايح مع الكي عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره
فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر ابن الخطاب رضي الله عنه والشيب
وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختان لو كبيرا
مولدين وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة
وترك صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر
ان الدار مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها
وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الكل
والعيوب كثيرة برانا الله منها حدث عيب اخر عند المشتري
بغير فعل البايع فلو به بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب
الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن
البايع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبايع والبينة
للمشتري ولا يرد جبيرا ما له حمل ومونة الا في بلد العقد بحر
رجع بنقصانه الا فيما استثني منه ما لو شراه تولية او خاطه
لطفله زيلعي او رضي به البايع جوهرة وله الرد برضى البايع
الا لمانع عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على
عيب قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان
قبله البايع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا
فنحره فوجد امعاه فاسدا لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع
لو باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز
رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري و
خاطه او صبغه باي صبغ كان عيني او لت السويق بسمن او خبز

الدقيق

الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع
الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد
لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اي الممتنع
رده في هذه الصور بعد روية العيب قبل الرضا به صريحا
او دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او عتقه
او دبره او استولد او وقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما
فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب
حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى
بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار
وقهستاني ولو كان في وعايين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا
ابن كمال وابن ملك قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح
القياس فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه
طفله او امراته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب
كذا ذكره المص تبعا للعيني في الرمز لكن ذكره في الجمع في الجميع
قبل الروية واقره شراحه حتى العيني فيفيد البعدية بالاولوية
فتنبه لا يرجع بشي لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع
للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار
وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني اشترى نحو بيض
وبطيخ كجوز وقثا وكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا
للدواب فله اذا لم يتناول منه شيا بعد علمه بعيبه نقصانه
الا اذا رضي البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع

به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته
عندهما نهر وفي المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع
فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه
فرده المشتري الثاني عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضا
لانه فسخ ما لم يحدث به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو
بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية
او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعد فلا رد مطلقا
مجمع ولو رده برضاه بلا قضا لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه
اقالة ادعى عيبا موجبا لفسخ ودفع الثمن بل يبرهن المشتري
لاثبات العيب او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن
شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال
احضرهم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها قبلت
خلافا لهما فتح ولزم العيب بنكوله اي البايع عن الحلف ادعى المشتري
اباقا ونحوه مما يشترط للرد وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون
لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه قد
ابق عنده عندك عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط
وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا
واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وما ظاهر كعور وصمم
واصبع زائدة وناقصة فيقضي بالرد بلا يمين بالتيقن به اذا لم يدع
الرضا به وما لا يعرفه الا الاطبا كالكبد فيكفي قول عدل ولاثباته عند
بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النسا كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف
البايع

البايع عيني فلت وبقي خامس مما لا ينظره الرجال والنساء في شرح
قاضي خان شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البايع استحق
بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل
لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض
القيمي عيب لا المثلي كما سيجي وان شرى شيئين فقبض احدهما
ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله لدليل الرضى وفي
ب الخلاصة لو لم يوجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب
والمداواة لدوابه عيني رضى بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه
برجندي وكذا كل مفيد رضى بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش
ومنه العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها
على البيع فليسا برضا كعرض الثوب على خياط لينظر ايكفيه
ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البايع اتبيعه
قال نعم لزم ولو قال لا لا لان نعم عرض على البيع ولا تغرير لملكه
بزائدة لا يكون رضا الركوب للرد على البايع او لشري العلف لها
او للسقي و الحال ان المشتري لا بد منه اي الركوب لعجز او صعوبة
وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني
واعتمده المص تبعا للدرر والبحر والسيعي وغيرهم الاول ولو
قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول
للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر
اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع واحرام متعدد ليتوزع
الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه

قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده
بخيار الشرط او الرؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري
في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع كما لو اختلفا في
طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما
وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به عيب او بالاخر
عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد
المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض
كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الاخر
بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه
بعيبه لانه كشي واحد ولو في وعايين على الاظهر عناية وهو
الاصح برهان اشترى جارية فوطيها او قبلها او مسها ثم
بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي
واحمد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الوطئ من زوجها ان
ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي
المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع
باربعين درهما النقصان هذا العيب وفي الحاوي وللملتقط
الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط
الا اذا قبلها البائع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع
ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود
الممنوع بزوال المانع نهر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح
نهر ظهر عيب بمشتري البائع الغائب واثبته عند القاضي
فرفعه

فرفعه عند عدل فاذا املكه ملكه على المشتري الا اذا قضى القاضي
بالرد على بايعه لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر
قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البائع كقتل او ردة
رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اي
ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير
او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا ابدا لكونه
كالاستحقاق ولا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة
من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق
المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة
ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب
وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله عن كل عيب به ولو قال مما يحدث
صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه عن كل داء فهو على
المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار
والجوهرة لانه المتعارف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو
ابراه من كل غايلة فهي السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا
فقال لمن ساومه اياه فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد
مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرطه ولا يمنعه من
الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عند الترويج
ولو عينه اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة
العلم الا ان لا يحدث مثله كالاصبع زائدة ثم وجدها فله رده
للمتيقن بكذبه قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه

وباع من آخر فوجده المشتري الثاني آبقا لا يرده بما سبق من اقرار
البائع الاول مالم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البائع الاول
ليس بحجة على البائع الثاني الموجود منه السكوت اشترى جارية
لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها
لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع
من تمر بل يرجع بالنقصان على المختار بشرح مجمع وحررناه
فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط
الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس
يتسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية الصحيح انه رضا
في المرة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى انه مرة ليس
برضا الا على كره من العبد بحر قال المشتري ليس به اي بالمبيع اصبع
زائدة او نحوها مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك
كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال المشتري برئت اليك
من كل عيب به الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا اباقه
لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن
اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا باباقه
ابق فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو ابرأه من كل حق له قبله
دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البائع العبد
او دبر او استولد الامة وهو حر الاصل وانكر البائع حلف
لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضي على المشتري بما قاله
من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل

للرجوع

37

للرجوع ازاله عن ملكه اي غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال
باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان
لان ازالته باقراره كانه وهبه وجد المشتري لغنيمة محرزة بدارنا
او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المص وتقييد محرزة
غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل
ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلفه
لان فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه
المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل
الى محله لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري بمشتراه عيبا
واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم الى المشتري
ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان
يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ويرد عليه لا يصح
لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا
فصالحه على مال ثم برأ او ظهر ان لا عيب فللبائع ان يرجع بما ادى
ولو زال بمعالجة المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل
ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمى والا فهو
لا يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش
حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو اشترى شيئا ثمة ودفع الثمن
مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص قص
في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل
الا في مسئلتين احداهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب
بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باع بعد الرد بعيب بقضاء من

غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لعاد
وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب
ورده لم يضمن لان ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب
وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون والعمى فوجده كذلك ضمن
الثمن وفي جوهرة الفتاوى شرى ثمرة كرم ولم يمكن قطافها
لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان التعقد المبيع
يتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه **باب**
البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل
والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث
خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد **بيع ما**
ليس بمال المال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج
التراب ونحوه **كالدم** المسفوح فجاز بيع كبد وطحال **والميتة** سوى
سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق
ونحوه **والحر والبيع به** اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع
مبادلة المال ولم يوجد **والمعدوم كبيع حق التعلي** اي علو سقط
لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه معدوم
كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه
افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان هذا اذا نبت ولم يعلم وجوده
فاذا علم جاز وله خيار الرؤية ويكفي رؤية البعض عندهما وعليه
الفتوى شرح المجمع **والمضامين** ما في ظهور الاباء من المني **والملاقيح**
جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين **والنتاج** بكسر النون حبل الحبلة

اي

39

اي نتاج النتاج لدابة او ادمي **وبيع امة تبين انه** ذكر الضمير لتذكير
الخبر **عبد وعكسه** بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى من بني
ادم جنسان حكما فيبطل وفي ساير الحيوانات جنس واحد فيصح
ويتخير لفوات الوصف **ومتروك التسمية عمدا** ولو من كافر بزازية
وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص **وبيع الكراب** حرث الارض وهو
الحرث **وكري الانهار** لانه ليس بمال متقوم كحلو بنا وشجر فيصح اذا لم
يشترط تركها ولو الحية **وما في حكمه** اي حكم ما ليس بمال **كام الولد والمكاتب**
والمدبر المطلق فان بيع هولاء باطل اي بقا فلم يملكوا بالقبض
لا ابتدا وصح بيعهم من انفسهم وبيع من ضم اليهم درر وقول
ابن كمال بيع هولاء باطل موقوف صححه في البحر بان المرجح اشتراط
رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضا ببيع ام الولد وصحح
في الفتح نفاذه على الاوجه لتوقفه على قضا قاض اخر امضاه
وراعيني ونهر فليحفظ للتوفيق وولد هولاء كهم وبيع مبعض
كحر **وبطل بيع مال غير متقوم** اي غير مباح الانتفاع به ابن
كمال فليحفظ **كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها** بل بالخنق
ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت **بالثمن**
اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان
بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض
بقيمته ابن كمال **وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة**
ماتت حتف انفها قيد بها لتكون كالحر **وان سمي ثمن كل** اي فصل الثمن
خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل

التمن بلا لا بد من تكرير لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية
يفيد انه فاسد بخلاف بيع وقف ضم الى مدبر ونحوه او وقف غيره
وملك ضم الى وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف العامر
بالجهة الخراب فكم بر الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال
ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح
بحصته في الفتح وغيره والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية
ولم يستثني المساجد والمقابر لم يصح عيني ورجيع ادمي لم يغلب
عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعره واكتفى في البحر
بمجرد خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة الادمي ولو كافرا ذكره
المص وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان
بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح
لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان
ورخص في السلم وبطل بيع صرح بنفي التمن فيه لانعدام الركن
وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا
قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية
ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربي اباه او ابنه قيل
باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم
بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي التنوير بيع
المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت
فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع
القيمي ابن كمال بخمر وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر
وفسد

فلا يبطل البيع صح لو بسعر معلوم شيا ونحوه

وفسد بيعه اي الوقف بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملكه
المشتري للوقف الوقف لما مر انه مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد
لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر الشريعة او صيد ثم القي
في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها
صح وله خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده
ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في الهوى
لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك
وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر
وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها
لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي
ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني
وما لك في السراج او سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب
صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبذر بطيخ
لما مر انه معدوم عرفا فانما صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف
واوراق التوت باغصانها للتعامل في القنية باع اوراق
توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع
قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب
صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم
قبل فسخ المشتري عاد صحيحا وان لم يضره القطع ككرباس جاز
لانتفاء المانع وضربة القانص لتفاوت ونوت الصايد والقانص
يعني مجة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال

وابن الكمال قال المصنف وقال قد نظم مثله خسرو في سلك الفاسد
فتبعه في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه منها ليس في ملكه
كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمرة مقطوع مثل كيله
تقديرا شروح مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي وشبهة
الربا قال المصنف فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة
للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقاء الحجر عليها وهي
من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت
فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد
من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضها وهلكا معا ضمن نصف
قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتين فقيمة الاول
لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين
فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز كما مر والمراعي اي الكلأ واجارتها
اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاثة في الماء
والكلأ والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين
ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه
وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع القصيل والرطبة على
ثلاثة اوجه ان ليقطعه او يرسل دابة فتاكل جاز وان ليتركه
لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه او لايقاف
دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه في وقف الاشباه
ويباع دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر الفليق
الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه
قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها
وجوز ابو الليث وبه يفتى عيني بيع العلق وبه يفتي للحاجة
مجتبى

مجتبى بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب
وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده وعظمه
المصنف وسيجي في المتفرقات فروع انما تجوز الشركة في القز اذ
كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع
بزر القز او بقرة او دجاجة لآخر بالعلف مناصفة فالخارج
كله للمالك لحدوثه على ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل
عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى والآبق ولو لطفله
او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه
تحريف نهر الا من يزعم انه اي الابق عنده فحينئذ يجوز لعدم
المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم
يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض
الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه
المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيرة ولو باعه
ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال
وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية
واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتي البلخي وغيره بحر
وابن كمال ولبن امرأة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر
لانه جزء ادمي في الرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا
يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن
كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا
ثمن جاز الشرا للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد

الما على الصحيح خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما في المجزوز فطاهر
عنايه وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف
مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا
فلا حاجة اليه لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو
بالثمن فباطل ولم يفصل ههنا اعتمادا على ما سبق قال الواني
في البحر وبعده اي الدبغ يباع الا جلد الانسان وخنزير وحية
وينتفع به لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد ماكولا على
الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وهذا جزؤها وفي الجوهرة يجوز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به
في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منهما كعصبها
وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله
من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول
قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن
ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشراء من
لا يجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا
خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد
جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب
المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير
من جنس واحد في ثمان مسائل منها ههنا وفي قضاء دين وشفعة
واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وفي امتناع مرابحة وبزاد
زكاة وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه المص معزيا للعمادية

وفي

وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه
لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان
باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شيء اخر بعشرة فسد في الاول وجاز
في الثاني فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يسري الفساد لانه طاري
وبمكان الاجتهاد و بيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل
ظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله
بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كالعرف قدر وزنه
ولو اختلفا في نفس الظرف او قدره فالقول للمشتري بيمينه
لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية
ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم بل يرد ولم ينفذ
كذا البيع لذكره في شرحها وارتضاه في الغاز الاشباه ومالك
ارض ليس يملك بيعها الغير شريك ثم لو منه فبطل حدا اي بين له
طول وعرض او لا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار
العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته للجهالة اذ لا يدرى قدر ما يشغله
من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف و مقصودا
وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه
ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية
وشرح وهبانية وسنحققه في احياء الموات لا يصح بيع حق
التسييل وهبته سواء كان على الارض لجهالة محله كما مر او على
السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى
النيروز وهو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا

نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت وعده البرجندي
سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم
الخريف تحتل فيها الشمس ببرج الميزان وصوم النصارى وفطرهم
وفطر اليهود وصومهم فاكتفى لذكر احدهما سراج اذا لم يدر
المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى
بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم
الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم
وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الاجال ثم اجل الثمن
الدين اما تاجيل المبيع او الثمن العين فمفسد ولو الى معلوم شمني
اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة
محتملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل
في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى
لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينعقد جائزا العاقاني
كمال وابن ملك لجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجي مطر فلا ينقلب
جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او
شرائهما اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم
ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح
ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الامر امر
حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان
ولا بيع بشرط عطف على النيروز يعني الاصل الجامع في
فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه
وفيه

وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق
لنفع بان يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة
لم يكن مفسدا كما سيجي ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع
بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه
او ورد الشرع به كخيار الشرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البايع او
يخيطه قبا مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه
مثال لما فيه نفع للبايع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة
ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر او يعتقه فان اعتقه
صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره
او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه
نفع للمبيع يستحقه ثم فرع بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء
الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو
شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشتري كذا فالاظهر
الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع
عبر ابن الكمال بان يركب الدابة المبيع فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه
ولكن يلايمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك او جرى
العرف به كبيع كبيع نعل اي صرم يسماه باسم ما يول عيني على
ان يحذوه البايع ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله
تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة
على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان وقته لخيار

الشرط اشباه من الشرط والتعليق ونحوه من مسائل شتى وإذا قبض
المشتري برضى غير ابن الكمال بإذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه
في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم
مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه
مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد
يعم الباطل مجازا كما مر حققه اخراجه اخرجه بذلك فتنبه
ولم ينهه البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث
في بيع الهازل وفي شراء الاب من ماله لطفله او بيعه له اي للطفل
كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في يد المشتري
امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له
اكله ولا لبسه ولا وطيها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة
لجاره لو عقارا اشباه وفي الجواهر وشرح المجمع ولا شفعة
بها في سادسها بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعني بعد هلاكه
او تعذر رده يوم قبضه لانه به دخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة
قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب
على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه
ابن مالك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري
اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط
فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر
احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما
حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه
بهبة

بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة
وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري
من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق
بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقه ان وصل اليه من
المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه
اي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا
او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول
كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به ينتقض كل تصرفات المشتري
او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها
مع عقرها نهر قاله سراج بعد قبضه تا وقبله لم يعتق بعتقه بل يعتق
البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير
المشتري قابضا اقتضاء فقد ملك المامور ما لا يملكه الامر
وما في الحاوية على خلاف هذا اما رواية او غلطة من الكاتب
كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه
واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين خلاف هذا غير صحيح كما
بسطه المص او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد
في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربعة مذكورة
في الاشباه ولذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح
الامة بالفسخ المختار نعم ولو الجبية ومتى زال المانع كرجوع هبة
وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة
لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث

به يفتي وبعد الفسخ لا يأخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف
ما لو شرا من مديونه بدينه شرا فاسدا فليس للمشتري حبسه لا
ستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي فان
مات احدهما او المؤجر او المستقرض او الراهن فاسدا عيني
وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من سائر ما بل قبل
تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله فيأخذ المشتري دراهم
الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة بناء على تعيين الدراهم
في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبائع ما ربح من
الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا
لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعينه في الاول
كما افاده سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في مبيع يتعين بالتعيين
بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح
فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه على
ذلك فقضى او وفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه
شيء لان بدل المستحق مملوكا ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك
انما يعمل فيما يتعين لا في ما لا يتعين اما الخبث لعدم الملك كالغصب
فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لا يتقيد الكذب فيهما
في دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو
دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه
لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب
له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه
الحرمة

الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان
لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بني او غرس فيما اشتراه فاسدا
فروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من
القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع
ورجحه الكمال ونقضه في النهر لحصولهما بتسليط البائع وكذا كل زيادة
متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق
وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد ومتولدة كسمن
فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى غير متولدة جوهرة وفي جامع
الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بافة سماويه
اخذه البائع مع الارش ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل اجنبي
خير البائع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا
تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا
انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المص وكره النجش
بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشرا او يمدحه بما ليس فيه
ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول عليها اذا كانت
السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم يبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية
والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث
ليس قيد بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ
الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة
والسلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب
والجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد ويلبس السعر على الواردين

لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع
الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر
قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار
والبائع لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض ولذا
عدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق
عبر بالنفي مبالغة في المنع للعنة عليه السلام من فرق بين والد وولده
واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا
وبه قال زفر والائمة الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم
منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فانهم
الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او بيع ممن حلف
بعتقه او كان كافرا لعدم مخاطبته بالشرائع او متعددا ولو الاخر لطفله
او مكاتبه فلا باس به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير
الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او بحق مستحق كرده مستحقا
وكدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف مال الغير
ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر بالغير بخلاف الكبيرين
والزوجين فلا باس به خلافا للمجمع فالمستثنى احد عشر وكما يكره
التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية
يكره الشرا الا من حربي اب ملكه وبقسمه في الميراث والغنائم
جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر
وغيره لرفع الاثم وفيه وتصح شرا كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار
على اخراجها عن ملكه وسيجيء في المتفرقات فصل في الفضولي

مناسبته

مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره
هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يامر بالمعروف انت فضولي
يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة
الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف
صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق
وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه
انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه
صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لان
له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه
بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته
فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي وقوله مال الغير
لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في
الزواهر معزيا للعمادي وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه
على انه لنفسه او باعه من نفسه او بشرط الخيار فيه لمالكه الكل
او باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل
ان البيع موقوف الا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه
لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا
عليه فيتوقف وهذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه
بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف
بزازية وغيرها لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه
عن البزازية كانه لانه غاصب ولذا امن لنفسه لان الواحد

لايتولى طرفي البيع الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوف
الا في ثلاثة فباطل اذا باع عرضا من غاصب اخر بيع للمالك عرضا
فيه فتح لكن ضعف المص الاولى لمخالفتها الفروع المذهب لتصريحهم
بان بيع الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمستحق اجازته
على الظاهر مع ان البايع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع
انه توقف على الاجازة واما الثانية ففي النهر وينبغي الغا الشرط فقط
قلت وحاصله كما قاله شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح
انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن المصنف رد عليه مسئلته
من الحاوي وهما بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا
الى هنا ووقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى
والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد
ولا عقوده وتنفذه في الحي ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير
رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض
في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف
بيع شي برقمه اي بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع
نفذ والا بطل قلت وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة
لا باطل وعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى الضمين
لا وتركه المص لقول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخول
في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم
والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما
اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشي بقيمته

لنفسه لا يبايع
واذا اشترى الخيار
فيه للمالك
للمشتري واذا باع
صح

فان

فان بين في المجلس صح والا بطل والي وبيع فيه خيار المجلس كما وقف
بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر
عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة واقرار الغاصب
وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه
على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرما
وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة
الاخر توقف على اجازته وبغيبته فباطل واوصله في النهر الى نيف
وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول
الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما بان
لا يتغير المبيع بحيث يعد شيا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا
يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه
فيكون ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته
وغير العرض ملك المجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط
قيام صاحب المتاع ايضا لا يجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته
وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري يكون اجازة
عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك
في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الادا
ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره المص وجزم الزيلعي وابن
مالك بانه امانة مطلقا وقوله اسات نهر نعم ما صنعت او احسنت
او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق
عليه به اجازة لو المبيع قايما عمادية وقوله لا اجيز رد له

اي للمبيع الموقوف فلو اجازه بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف
المستاجر لو قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة
بالفعل والقول وللمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة
وكذا الفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازيه وفي
المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والزمه محمد بها
سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم
رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى
يصح حطه الثمن مطلقا بزازية اشترى من غاصب عبدا فا
عتقه المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب وادى الغاصب
الضمان الى المالك على الاصح هداية او ادى المشتري الضمان اليه
على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع
لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه او وقت ثبوته فيه بعتق
المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان ثبوت ملكه به
زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه
اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر
ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء
بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا
لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره قيد
اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار البائع الفضولي او على
اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري
رد البيع رد بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البائع
البينة

البينة انه باع بلا امره او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله في نقض
ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين واذا اقر البائع المذكور ولو عند
غير القاضي بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه على
عدم الامر المشتري انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار
لعدم التهمة فان توافقا بطل في حقهما الا في حق المالك للعبد ان كذبهما
وادعى انه كان بامره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل لا المشتري
خلاصة الثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري بقروا ما
ادخالها في بناء المشتري فقيد اتفاقي درر ثم اعترف البائع الفضولي
بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع قيمة الدار لعدم سراية اقراره
على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها زوج
باعه فضولي واجره اخر وزوجه او رهنه فاجاز المالك معا ثبت
الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح بسكوته اي المالك عند العقد
ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة والله اعلم

باب الاقالة هي لغة الرفع من اقال الاجوف بائي وشرعا
رفع البيع وعم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين
وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم
المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي
وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك وتركت وكذا لو رفعت وبالتعاطي صح
ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية وفي السراجية
لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول
الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور

قول المشتري اقلتك لان من شرايطها اتحاد المجلس ورضا المتعا
قدين او الورثة او الوصي وبقا المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة
تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدلي الصرف في اقالته وان
لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وان تكون البيع باكثر من
القيمة في بيع ماذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا
للوقف والا لا الا ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس
الثلاثة المذكورة والوكيل بالشرا قيل بالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح
وطلاق وعتاق جوهرة وابن نجيم من باب التخالف وهي مندوبة
للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البايع
يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجي وحكمها انها فسخ
في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام
العقد اما لو وجب بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان
شرا بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه
باعه منه ولو رده بخيار بقضا عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به
كفيل لم تعد الكفالة فيهما حاوية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول
انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة
بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل
الثمن الاول والمسكوت عنه ويرد مثل المشروط والمقبوض
اجود او ارديء ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع
المتولي او الوصي للوقف او الصغير شيا باكثر من قيمته
او اشترى شيا باقل منها للوقف وللصغير لم تجز اقالته ولو
بمثل

بمثل الثمن الاول وكذا الماذون كما مر وان وصلية ان شرط غير
جنسه او اكثر منه او احله وكذا في الاقل الا مع تعييبه فيكون
فسخا بالاقل بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قبل الا بقدر ما
يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم
يصح تعليقها به كما سيجي والرابع جاز للبايع بيع المبيع
ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل بيعه
من غير المشتري عيني والخامس جاز بيع المكيل والموزون
منه بعدها بلا اعادة كيل ووزنه والسادس جاز هبة
المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما
لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ
الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ
مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا فلو بلفظ البيع
فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا
فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضي له بها لكونه بيعا
جديدا في حق الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البايع الثاني على
الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه كانه اشتراه من
المشتري منه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب
من اخر ثم تقايلا والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر
قبل النقد الثمن جاز للبايع شروه منه بالاقل والخامس
اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها
الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضا واسترد العروض فهلكت

في يده لم يسقط الزكاة فالتغيير ثالثها اذ الرد بعيب بلا قضا اقالة
ويزاد التقابض في الصرف وجوب الاستبرا لانه حق الله فالله
ثالثها صور شرعية والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما
نهر فهي تسعة وآله قاله يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق
لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدر
اعتبار الجزايا كل وليس منه ما شراصابون فحوق فتقايلا بلا بقا
كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في حكم
السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة
الهالك ان قيميا ومثله مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف
تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك
المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية وان اشترى ارضا
متشجرة فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذا ارشها ثم
تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شي لبايعه من ارش الشجر
واليد ان علم به يقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير علم
خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنية وفيها اشترى
ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها وان
تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان
وطي المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مونة الرد على البايع
مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايل البيع ثم تقايلاها
اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع لا اقالة السلم فانها لا تقبل
الاقالة لكون المسلم فيه دينا يسقط والساقط لا يعود اشباه
وفيها

وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها
كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا
قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي
الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من بايعه
باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري
مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه
في يد البايع غير المشتري وفيها معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه
فاكل مشتريه لسنة ثم تقايلا لم يصح والله تعالى اعلم

شرك له صح
اي بثمره

باب المرابحة والتولية

لما بين المثمن شرع في الثمن
ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح
وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية
او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مونة وان لم تكن
من جنسه كاجر قصار ونحوه باعه مرابحة على تلك القيمة
جاز بسوط والتولية مصدر ولي غيره جعله واليا وشرعا
بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنها به لانه
الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري
وكون الربح شيا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب
لانتفا الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحدي
عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح المجمع للعيني
ويضم البايع الى راس المال اجر القصار والصبغ باي لون كان

والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم
واجرة الغسل وخياطة وكسوته وطعام بلا سرف وسقي الزرع
والكرم وكسحها وكري القناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص
الدار واجرة السمسار هو الدلال على مكان السلعة وصاحبها
المشروطة في العقد على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق
وضابطه كلما يزيد في المبيع وقيمته يضمه درر واعتمد العيني
وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا
في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر
وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعي
ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع وجعل
الابق وكرا بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا
به وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يؤخذ في الطريق
من الظلمة الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت
فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في
مرابحته باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين
اخذه المشتري بكل الثمن او رده لفوات الرضا وله الحط قدر
الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه
في المرابحة قبل رده واحدث به ما يمنع منه الرد لزمه جميع
الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولى
بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا بجنس
الثمن

الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان
استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقوله اوثق
الخ ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا
فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد شرى من مكاتبه
او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا القيد
لتحقيق الشرا فغير المديون بالاولى على ما شرى الماذون
كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله
وفرعه ولو بين ذلك رابح على شرا نفسه ابن كمال ولو كان مضارب با
معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة
عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لان
نصف الربح ملكه وكذا العكس كما سيجي في بابه وتمامه في النهر
مرابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان ان اشتراه سليما
اما بيان تعيين العين فواجب فتعيبت عنده بالتعيب
بآفة سماوية او بصنع المبيع ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي
كقرض فار وحرق نار للثوب المشترى وقال ابو يوسف وزفر
والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال
واقره المص ويرابح ببيان بالتعيب ولو بفعل غيره بغير امره
وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقي
فتح ووطي البكر لتكسره بنشره وعيبه لصير وتره الاوصاف
مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطي اشتراه بالف
نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع

بتعييب او تعييب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم التولية
في جميع مامر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال
والموجل درر ومصنف ولا رجلا اشترى شيا اى باعه تولية بما قام عليه
او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة
الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم
في المجلس والا بطل واعلم انه لا يرد بغبن فاحش هو ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا
كما في القنية ثم رقم وقال ويفتي بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر
الروايات في المضاربة وبه يفتي ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري
البايع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام
وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير
مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب
انتهى ملخصا بقي لو كان قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم الامام
على الدين السمرقندي فتدبر في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره
وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور ولا الغرور
لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد
يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكت ثم استحقت رجع
على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض
لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا
عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه
للغرور وان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه
اليه

اليه وامر بمبايعته ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم استحقت
رجع على البايع بقيمة البنا والولد ومنه ما ياتي في باب الاستحقاق
والتزويج فانا عبد ارتهني الثالثة اذا كانت الغرور بالشرط
كما لو في جهة امة او على انها حرة ثم استحقت رجعت على المخبر
بقيمة الولد المستحق وسيجي اخر الدعوى فرع هل ينتقل
الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المص لا لتصريحهم بان الحقوق
المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه لابن المص وبه افتى
شيخنا العلامة على المقدسي مفتي مصر قلت وقد قدمناه
في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المص في شرح منظومة الفقه
ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتابه
معونة المفتي في كتاب الفرائض واقره بما في بحث القول في الملك
من الاشباه ايل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا
بخلاف الوصي فتامل وقدمناه عن الخانية فتنبه غاية ما يعرف
بالعيان التي الغرر فتامل فصل في التصرف في
المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون
صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم
الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه
كان كمنقول لا يصح اتفاقا كالكتابة والاجارة ولا بيع منقول
قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجي بخلاف عتقه وتدبيره و
هبته والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه
فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض

ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا
فجائز عيني والمنقول لو وهبه من البايع قبل قبضه فقبل
البيع انتقض البيع ولو باعه قبله منه لم يصح هذا البيع
ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه
قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفي المواهب وفسد المنقول
قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما فتنبه اشترى مكيلا بشرط
الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا
بفساده وبانه لا يقال لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه
الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن
والعد لاحتمال الزيادة وهي للبايع بخلاف مجازفة لان الكل
المشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف
فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات
الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية
وعليه الفتوى خلاصة وكفى كيله من البايع بحضرته اي
المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل
بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني
لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون
ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض
فقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه
بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر كالموزون
والاصل ما مر من ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري

الا

الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من المذروع ما يضره
التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف وجاز التصرف في الثمن
بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف
فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن
ملك قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود
فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في
كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع
وعتق بمال وموروث وموصى به سوى صرف وسلم فلا يجوز
اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من
غير جنسه في المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصه
ولفظ ابن ملك ولو من اجنبي ان في غير الصرف وقبل
البايع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها لو ندم
بعدما زاد جبر وكان المبيع قايما فلا تصح بعد هلاكه
ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاد في الخلاصة وكونه
محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض
او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم تجز لفوات محل البيع
بخلاف ما لو اجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة
لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه
ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان
باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل واثر الالتحاق
في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع

وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع
ولزم البائع دفعها ان في غير سلم زيلعي و قبل المشتري ويلتحق ايضا
بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن
كذا ولو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليم انفسخ العقد بقدره
قنية ولا يشترط الزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه
بخلافه في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا
وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين
فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لاسقاط العين لا يصح بخلاف الدين
لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف
الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري بما دفع علي
ما ذكره السرخسي فيتامل عند الفتوى بحر قال في النهر وهو
المناسب للاطلاق وفي البزازية باعه علي ان يهبه من الثمن
كذا لا يصح ولو علي ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط باصل العقد
دون الهبة والاستحقاق لبائع او مشتري وشفيع يتعلق
بما وقع عليه العقد و يتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب
رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا في
سبع علي ما في مداينات الاشباه بدلي صرف وسلم وثمن عند اقالة
وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت و السابع القرض فلا
يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد
ثبوت اصل الدين عنده او احاله علي اخر فاجله المقرض او احاله
علي مديون موجل دينه لان الحوالة مبرئة والرابعة الوصية

اووصي

64

او وصي بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم
من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي او وصي بتاجيل قرضه الذي له علي
زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين علي ثلاثة اوجه
باطل في بدلي صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع
ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المص وتعقبه في النهر بان
الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالة
موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر فهي خامسة
فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث
بانه ضمن علي ما علي الميت في حياته موجلا الى كذا و يصدقه الطالب
انه كان موجلا عليهما او يقر الطالب بان الميت لم يترك شيا والا
لامر الوارث بالبيع للدين وهذا علي ظاهر الرواية ان الدين
اذا حل بموت المديون لا يحل علي كفيل قلت وسيجي اخر الكتاب انه
لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضي
من الايام وهو جواب المتاخرين فصل في القرض هو
لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه
وهو اخصر من قوله عقد مخصوص اي بلفظ القرض ونحوه يرد علي
دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لاخر ليرد مثله خرج
نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند
الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل
متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض
ببيع فاسد سوا فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصو لين

فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن
او يعد متقاربا فيصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم
وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجيء استقرض من الفلوس الرائجة
والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا
كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره
في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها على قول الامام
وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في اخر يوم
رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق
فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه
عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع
معه الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد
الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غالي
فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب
بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعاما في البلد الذي اخذ منه
استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى
انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجيء الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت
وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض
عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا
له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد
لافادة الملك للحال بحر فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض
بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضه بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازية
فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا
للثاني

للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض
عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة
بسوا خانية ومنها استقرض منه اخر دراهم فاتاه المقرض بها
فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض
وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فان بالالقاء يعد قابضا
والفرق ان له اعطاء غيره في الاول لا الثاني وعزاه الوهباني للرواية
ومنها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد
منها لا يبطله ولكنه يلغو الشرط رد شيء اخر فلو استقرض
الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكذا لو
اقرضه طعاما بشرط رده في مكان اخر وكان عليه مثل ما قبض
فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل
لا يجبر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على
ان يكتب له على بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا
حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن فروع استقرض
عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعته اليه
واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى قبض العبد العشرة
فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه
قبضها بحق انتهى عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل
وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته
قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض
قنية وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
Kitb al-Durr al-mukhtr

Date:
1071 [1661]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23212

File Description:
Part 1

لان الظاهر انه مات بالضرب بزازية وما تم خلقه ككبير اي وجد
سقط تام الخلقة به اثر الضرب وجبت القسامة والدية
وفي الظهيرة ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من
غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة
وان ادعى الولي على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل
على دابة معها سايق او قايد او راكب فديته على عاقلته
دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع
فيها سايق وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم
تكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك
الدابة كالدار وقيل لا يجب على السايق الا اذا كان يسوقها
وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة
على اهل المحلة التي فيها القتيل على الدابة وان مرت دابة
عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما فهي
لما روي انه عليه السلام امر في قتيل وجد بين قريتين
بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم
بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي وهذا
بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة
الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي
يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الى
التقصير في النصرة والا بان كان في موضع لا يسمع منه
الصوت لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا

يعلمون

يعلمون قائلين تقديرا ويراعى حال المكان الذي وجد
فيه القتيل فان كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية
على عاقلتهم وكذا الموقوف على ارباب معلومين لان
العبرة للملك والولاية كما افاده المص مستند الولوالجية
والبزازية قلت وسيجي التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها
وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان واحد لا ملك
لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية
اليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين
فلا قسامة ولا دية على احد بدايع لكن سيجي وجوبها في بيت
المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضي التي
مالك اخذها وال ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا
لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر
واما مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت
المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه
الغرم كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض
رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من
اهل القرية فهو عليه على رب الارض لا على اهلها اي القرية
لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح
في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة
ولا موقوفة لان تدبيرها لاربابه وسيجي متنا فتنبه

وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضور
ادخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقي والدية
علي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي وكان له عاقلة
والا فعليه وهي اي الدية والقسامة علي اهل الخطة
الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد
دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون
فان باع كلهم فعلي المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين
قوم لبعض اكثر فهي علي عدد الروس كالشفعة وان بيعت
ولم تقبض حتي وجد فيها قتيل فعلي عاقلة البايع وفي البيع — عاقلة
بالخيار فعلي عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة
حتي يشهد الشهود انها اي الدار التي فيها القتيل لذي اليد
ولو هو القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتي لو كان بيده لم
تد عاقلته ولا لنفسه درر معللا بانه لا علة الايجاب
علي الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر ان الدية للمقتول حتي
تقضي منها ديونه وان لم يبق للورثة شي ثم الورثة يخلفونه
فيكون الايجاب علي الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت
وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدي ففيهم بالاولي لقوة
الشبهة فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية
درر علي من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه في
ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كفلك وفي مسجد محلة
وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا

للبدايع

587

للبدايع وقد حققه منلا خسرو واقره المص علي اهلها وسوق مملوك
علي المالك وعند ابي يوسف علي السكان ملتقي وفي غيره اي غير
المملوك والشارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع
وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم
ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية علي احد ابن كمال
وانما الدية علي بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب
الدية فيما ذكر علي بيت المال اذا كان نائيا اي بعيد
عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلي اقرب المحلات
اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون
القسامة والدية علي اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان
من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون
القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع
فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية
معزيا للنهاية قلت وبه افتي المرحوم ابو السعود مفتي
الروم واعتمده المص وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في
غالب الفتاوي والشروح فليحفظ درر ولو وجد في برية
او وسط الفرات ان كان يمر به الما محتبسا كما سيجي اذ لا يد
لاحد وقيل اذا كان موضع انتفاعات مارة في دار الاسلام
تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي
نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة علي اهله لاختصاصهم به

ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجي
او كانت قريبة من القرية او الاجنبية او الفسطاط بحيث
يسمع منه الصوت تجب على المالك او ذي اليد وعلى اهل القرية
واقرب الاخبية زيلعي ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او
مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى
والامصار زاد في الكفاية الاراضي واقره المص ان كان يصل
صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى
قوم بالسيوف فاجتلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل
المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك او
يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا على
اولئك حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق ويبرى
اهل المحلة لان قوله حجة عليه ويستحلف على صيغة اسم المفعول
فان قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا
غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل
شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل
واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه فبقي ذا
فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا
لابي يوسف فلو معه جريح به رمق فحمله اخر لاهله فمكث
مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي
حنيفة يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا
ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه

ضمن

ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية
لامراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف
القسامة على العاقلة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل
في التحمل مع العاقلة في هذه المسالة كذا في الملتقى وهو
الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيلا في دار نفسه
فالدية على عاقلته لورثته عند ابي حنيفة وعندهما
وزفر لا شيء فيه اي في القتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره
ملا خسرو وتبعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المص وخالفهم
ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجريح فيجعل
كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور
القتل وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال
العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن
الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول
حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث
فيه وهو نظير الصبي والمعتوه اذا قتل اباه تجب الدية
على عاقلته وتكون ميراثا فتنبه ولو وجد في ارض
موقوفة او دار كذلك لان تدبيرها اليهم فان كانت
الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه
اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها وقد قدمناه
قلت والتقييد يكون للارباب الموقوف عليهم معلومين
ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقرا والمساكين

فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لا نه يكون من جملة ما اعد
لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله المص عفا ولو وجد في
عسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من
سكنهما او في خارجهما اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي
ساكنوا خارجها قبايل فعلى قبيلة وجد القتيل فيهم ولو
بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا
جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا
قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر
مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك
في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلاف لابي يوسف
فتنبه وفيه لو وجد في قرية لايتام لم يكف على الايتام
قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين
ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين والولاية
فروع لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو
في دار ذمي حلف خمسين ويدي من ماله ولو تقاتلوا فعلى
العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر
من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية
سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء
فيه وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة
فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد
العبد قتيلا في دار مولاه هدر الا مديونا فقيمته على
مولاه

مولاه موجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذونه مديونا
او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه
او المراة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة
ولا حرمان من الميراث كتاب العاقل هي جمع
معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها
تعقل الدما من ان تسفك اي تمسك ومنه العقل لانه يمنع
القبايح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند
الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم
فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب
مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله
كما مر في الجنايات فتوخذ من عطاياهم او من ارزاقهم
والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت
المال بقدر الحاجة مشاهرة او مياومة والعطا ما يفرض
كل سنة لا بقدر الحاجة بل نصرة وعناية في امر الدين
في ثلاث سنين من وقت القضا وكذا ما يجب في مال القاتل
عمدا بان قتل الاب ابنه في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي
يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او فقه
اقل توخذ منه لحصول المقصود فان لم يكن القاتل من
اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر صح
هو به تنويرا لبصاير وتقسم الدية عليهم في ثلاث
سنين لا توخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث

ولم تزد كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين علي اربعة علي
الاصح ثم السنين يعني العطايا قهستاني فالبحـط
فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا
علي ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل
امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم علي الصحيح ز يلعي
وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولي الموالاة
مولاه وقبيله مولاه واعلم انه لا تعقل عاقلة جناية عبد
ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر
ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية
لقوله عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان
يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا
مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت
باقرار المدعي عليه وهو الوجوب علي العاقلة ولو تصادق
القاتل واوليا المقتول علي ان قاضي بلد كذا قضي
بالدية علي عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شي
عليهم اي علي العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه
في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم
ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا
فالخصم ابوه خانية قلت يوخذ من قولهم الخصم هو
الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوي وهي ان صبيا

ففا

فقادين صبية فمات فاراد وليها تحليف العاقلة علي نفي فعل
الصبي والجواب انه لا تحلف لان ذلك فرع صحة الدعوي
وهي غير متوجهة علي العاقلة وبقي هنا شي وهو ان
العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة
اليهم حتي يقضي عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي
ان يجري الحلف في حقهم لظهور فايدته قال المصنف في فتاويه
وان جني حر علي نفس عبد خطا فهي علي عاقلته يعني اذا
قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي
لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة ومجنون
في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم
والا فيدخلون علي الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم
ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم
وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان
تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسط في
المجتبي واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم
فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوي
درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله برواية
شاذة قلت وظاهر ما في المجتبي عن خوارزم من ان
تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها
في ماله فيودي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله
في المجتبي عن الناطقي قال وهذا احسن لابد من حفظه

وافره المص فالبحفظ فقد وقع في كثير من المواضع اهمالها في ثلاث
سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا فهي ماله
اجماعا بزازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او
محروما برق او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسطه
في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قال المص لعدم
تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة
والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل
وصنعته عاقلة وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى
الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبي والحاصل ان التناصر
اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا اخربه امر قاموا معه
في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصاير رمز بالليا فظية
والحق ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني
كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة
ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال **كتاب الوصا** يا
يعم الوصية والايصا يقال اوصى الى فلان اي جعله
وصيا والاسم الوصاية وسيجي في باب مستقل واوصى لفلان
بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينيذ **هي تمليك مضاف الى**
ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع
ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجي
ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامله وهي على ما في المجتبي اربعة
اقسام **واجبة** كالزكاة والكفارات وفدية الصوم والصلاة

التي فرطفيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق **والاجنبية**
ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة
باية النسا و**سببها** ما هو **سبب التبرعات وشرايطها كون**
الموصي اهلا للتملك فلم تجز من صبي ومجنون ومكاتب الا اذا
صاف لعتقه كما سيجي **وعدم استغراقه** بالدين لتقدمه على
الوصية كما سيجي **وكون الموصى له حيا وقتها** تحقيقا او تقديرا
ليشمل الحمل الموصى له فافهم فانه به يسقط ايراد الشرنبلالية
وكونه **غير وارث** وقت الموت **ولا قاتل** وهل يشترط
كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في
الباب الاتي **وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت**
الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال
او معدوما وان يكون بمقدار الثلث **وركنها قوله اوصيت**
بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها
وفي البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط
قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت
الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجي **وحكمها كون**
الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبرا
الجارية الموصى بها **وتجوز بالثلث للاجنبي** عند عدم المانع
وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز
ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل
بعد وفاته **وهم كبار** يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث

لاوقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندبت باقل
منه ولو عند غني ورثته واستغنائهم بحصتهم كتر ٤٢
اي كماندب تركها بلا احدهما اي غني او استغنا لانه جمعه
صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت
بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم
ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج
من الثلث فبها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث
شي فهو له وبدنانير او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح
كما لا تصح بعين من اعيان ماله وصحت لمكاتبه نفسه
او مدبره او لام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه
وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه
لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج
الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل
من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق
بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن
دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر
وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر
تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران
وللكلب اربعون يوما وللطير احدى وعشرون يوما
قهستاني معزيا للاستيفا من وقتها اي وقت الوصية
وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي

ما

ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد
في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد
عليه ليقبض عنه زيلعي وعليه فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى
له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين والجبية قلت وبه علم
جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف
فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة
الا حملها لما تقرر ان كلما صح افراده بالعقد صح استثناؤه
منه ومالا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي في
داره قيد بداره لان المستامن كالذمي كما افاده المص بحثا
قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجي متنا في
وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا
كما مر عمدا او خطا الا باجازة ورثته لقوله عليه السلام لا
وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود
وارث اخر كما يفيده اخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلا
فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتدا وصيته
ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته
او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما
ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية
اي سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته
او هي له ولم يكن ثم وارث اخر تصح الوصية ابن الكمال زاد
في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت

وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية
لانه يرث الكل برد او رحم وقد قدمته في الاقرار معزيا
للشرنبلالية وفي فتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله
ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز فلها السدس
والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فيبقى الثلثان
وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث
والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في
وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في
تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحسانا وعليه يحمل اجازة
عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصيته
مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان
لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا وتعليقا كما في
الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب
وان ترك الكاتب وفا وقيل عندهما تصح في صورة ترك
الوفاء درر الا اذا اضافه كل منهما وعبارة الدرر اضافها
فاها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى
ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت
عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس
وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه
الفتوى درر ويجي في مسائل شتى وانما يصح قبولها

بعد

بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها
وردها قبله وانما تملكه بالقبول الا اذا مات موصيه
ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول
استحسانا كما مر وكذا الوارث وصي لجنين يدخل في ملكه
بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله
اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك
عما غصب بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب
او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
الموصى به بسمن والبنا في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها
وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على بقول
صريح وعطف ابن الكمال تبعا للدرر بالواو وعليه فهو اصل
ثالث في كونه فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر
فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا هو
كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه
لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في التبع واعلم
ان التغير بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها درر
وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتي ومثله في العيني ثم نقل
عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه
الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية
اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها و بخلاف
قوله كل وصية اوصيت بها فهي باطلة او الذي اوصيت به

ف

لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول
وتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان الاخر ميتا
وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو
حيا قبلها فمات قبل الموصي بطلت الاولى بالرجوع والثانية
بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما
اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية
كون الموصي له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت
الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا
او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز
ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا
او مكاتبا اذا اسلم او عتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت
الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل
ومسلول به علة السل وهو قرح في الرئة من كل ماله
ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل
او خيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قبل
مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد
بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن
صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع
الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان ساوت
قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي
كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها

بالكتاب

بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا
دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي
يبدا بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة
ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب
ابي حنيفة اخرا ان الحج النفل افضل من الصدقة فاوصى
بحج اي بحجة الاسلام يحج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده
فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني
معزيا للتتمة من بلده ان بلغ نفقة ذلك والا فمن حيث
تبلغ فان مات حاج في طريقه او اوصى بان يحج عنه يحج من بلده
راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى
قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس
هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقة ذلك والا فمن حيث تبلغ
ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى
بكل ماله عبد فيعتق عنه اي الموصي ولم تجز الورثة
بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم
وزاد الالف على الثلث وقالا يشترى بكل الثلث في المسئلتين
مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش
سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي
هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن
ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو

اوصى

ثم اخذ بالوسواس فصار يعتوها حتى مات بطلت خانية
اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الما
شهرا في الموسم او في سبيل وهو باطل في قول ابي حنيفة
خانية كما لو اوصى بهذا التبن له وابن فلان فان الوصية
باطلة ولو قال يعلف به دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق
على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعه ولو اوصى
بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها
ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيه وقال ابو يوسف
له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا وينفذ الثلث للوصية
خانية ولو اوصى بقطنة لرجل وحبه لاخر او اوصى بلحم
شاة معينة لرجل وجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها
لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى
لهما ان يدوس ويسلخ الشاة او اوصى بثلث ماله لبيت
المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سرا جة
وكره قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد
على قناديله وسرجه وان يشتري بذلك الزيت والقطن للقنا
ديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة
جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد وللقدس
وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى
بان يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون حسبه

لوارثه الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه
لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة
كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ
الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز
من الثلث ويحل لمن طال مقامه او مسافته الا للغني ولا يحل ولو
فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل الا
الاول على طعام يجتمع له النايحات بقيد ثلاثة ايام فتكون
وصيته لهن فبطلت والثاني على ما كانا الفقراء فروع
اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخرا و
يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن
يقرا عند قبره شيئا معينا فهي باطلة سراجية وتحقيقه اوصى
بثلث ماله لله فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر
قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي ما لم يكن له الا الالف
وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه
الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى
قال لمديونه اذا مت فانت بري من ديني عليك صح
وصيته ولو قال ان مت لا يبرا للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية
للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون
بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء
في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصي او ورثته

بمنزلة والوديعة والله اعلم باب الوصية بثلث
المال اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم
تجز فثلثه لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد و
لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان
اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك
فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز
تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا
ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاصاب الكل في الثلث يحصل
اربعة بجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح عليه بين الحساب
فعنده سهام الوصية اثنان فاصاب نصف كل في الثلث
يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمناه
الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة اي المطلقة عن التقييد بثلث او نصف او نحوهما
ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او محابيه
في بيع بالف درهم او يوصي لعتق عبد قيمته الف درهم
وهي ثلثا ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا
اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن اولا وبنصيب
ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة
زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى
وفي المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى

ونقل

605

ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى
ثلث او اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم
البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد
مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان
الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء
والسهم عرفا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس
مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث اي حقه الثلث
فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما
كان او مؤخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة
واشكال ابن الكمال وفي سدس مالي مكررا له سدس
لان المعرفة قد اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه
متفاوتة فلو متحدة كالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه
فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج
من ثلث باقي جميع اصناف ماله اخي جلبي وثلث الباقي في
الاخرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من ثلث
كل المال والاول كل متحد الجنس كمكيل وموزون متحد
وضابطه ما يقسم جبرا والثاني كل مختلف الجنس وضابطه
ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين
فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا كرخ فثلث
العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه
ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو
اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان الميت

او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصي
لزيد وجدار هذا اذا اخرج المزاحم من الاصل اما اذا
خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم
للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان
و فلان بن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان
بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات
احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة واصله المعول عليه
انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب
الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد
الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت
موت الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال
او له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي الخ لكن قول الزيلعي
فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار
حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد
وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب
التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه
ايضا وبثلثه وهو اي الموصي فقير وقت وصيته
له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية
او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن
الموصي به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصي بعين او نوع
من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت لتعلقها

باهين

فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولم يكن له غنم عند الوصية
فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها
بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له
غنم يعطي قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم
له يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم
له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر
والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث
وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد ثلاثة اسهم
من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم
اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان
قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصي
بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام
وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو
اوصي للمساكين كان له الصرف الي مسكين واحد
وقال محمد لاثنين على ما مر ولا يجوز صرف ما للمساكين
لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر الي المساكين
فلو اشار الي جماعة وقال ثلث مالي لهؤلاء المساكين
لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصي لفقراء بلخ فاعطي غيرهم
جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية
وعباية لرجل وعباية لاخر فقال لاخر اشركتك

معهما له ثلث كل ماية لتساوي نصيبهم فامكنت المساواة فلكل
ثلث المائة ولو باربعماية مثلا لرجل وبماتين لاخر فقال لاخر
اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي
كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك وادخلتك
معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث
استحسانا بخلاف قوله كل من ادعي علي شيا فاعطوه
لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان راي الوصي ان يعطيه
فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعي فلان من
ماله فهو صادق فان سبق منه دعوي في شي معلوم فهو له
والا لا مجتبي فان اوصي بوصايا مع ذلك اي مع قوله
لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة
صدقوه فيما شيتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين
وان كان مقدما علي الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر
فيوخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصي لهم بثلث ما اقروا
به وما بقي فلهم ويحلف كل علي العلم لو ادعي الزيادة قلت
بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر
الوصايا بالمراد وبقي ايضا وهل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من
الثلث براجع من الكمال به ولاجنبي ووارثه وقاتله
نصف الورثة وبطل وصية للوارث والقاتل
لانهما من اهل الوصية علي ما مر ولذا تصح باجازة الورثة

بخلاف

607

بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث
لا يصح في حق الاجنبي ايضا لان الاقرار بعقد سابق بينهما
فاذا اقر ببعضه لغا باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا
فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي
عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصي
بثياب متفاوتة جيد ووسط وردي الثلاثة انفس لكل
منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث
يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق
صو وصيته لاحد هذين الرجلين الا ان يسامحوا ويسلموا
ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فيقسم
بينهم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي
الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو
اوصي احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم
ووقع في حظه فهو للموصي له والا يقع في حظه فله مثل
ذرعه منح صدر الشريعة وعين بوجوب القسمة فلو قال
فقسم فان وقع الخ لكان اولي والاقرار ببيت معين
من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور
وبالف عين اي معين بان كانت وديعة عند الموصي
من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت
الموصي ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان
اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا

رجوع له شرح تكمله بخلاف ما اذا اوصي بالزيادة علي
الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازته الورثة حيث لا يكون
لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا علي التسليم لما تقرر ان المجاز
له يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز
ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث
صح اقراره في الثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له
بثلث شايع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه
وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين علي ابيهما
حيث يلزمه كله لتقدم الدين علي الميراث وبامة فولدت
بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث
فهما للموصي له والا يخرجان اخذ الثلث منها ثم منه
لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما علي السوا هذا
اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصي له فلو بعدهما فهو للموصي
له لانه نما ملكه وكذا الولد بعد القبول وبعد القسمة علي ما ذكر
القدوري ولو قبلهما فالموصي فللورثة والكسب كالولد
فيما ذكر باب العتق في المرض يعتبر حال
العقد في تصرف منجز هو الذي وجب حكمه في الحال فان
كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد بالتصرف
الذي هو انشا ويكون فيه معنى التبرع حتي ان الاقرار بالدين
في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر
المثل من كل المال والمضاف الي موته وهو ما اوجب

قوله وبامة اي لو اوصي بامة اهـ

حكمه

حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة
والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش
كالصحيح مجتبي ثم رمز حد التطاول سنة وفي المرض المعتد
المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه
وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصيته فيعتبر من الثلث
قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ
وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع
العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فسقط بالاجازة
فان حابا فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه
بان حرر فحابا استويا وقالا عتقه اولي فيهما ووصيته
ان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية
بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت
قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سوا وتبطل الوصية
بعتق عبده بان اوصي بان يعتق الورثة عبده بعد موته
ان جني بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته
بالدين وان فدي الورثة العبد لا تبطل وكان الفدا
في اموالهم بالتزامهم ولو اوصي بثلثه اي ثلث ماله
لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق
هذا العبد فادعي بكر عتقه في الصحة ليعتق من كل المال
وادعي الوارث عتقه في المرض ليعتق من الثلث
ويقدم علي بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق

بكر

ولا شي لزيد كذا في نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه
المذكور ولاغاية الامران القوم مثلوا بزيد وفيه المها ولا
ونسبة ثنايا والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شي من قيمة
العبد او تقوم حجة على دعواه فان الوصي له خصم لانه يثبت
حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد
عتقا في الصحة ولا مال له غيره وصدقهما الوارث سعى
في قيمته وتدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شي وعلى
هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر
وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا
الوديعة اقوى قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة
اقوى وعندهما سوا والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه
في الشرنبلالية فليحفظ والله تعالى اعلم باب
الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وقالا من
يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال
الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي
رحم محرم من عرسه كابايها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم
بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو عن
باين لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم
واما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني
قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية
ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه عليه السلام
لما تزوج صفية صوابه جويرية بنت الحارث فالتحفظ هذه

الغايه

الغايه وختنه زوج كل ذي كذا في النسخ قلت الموافق
لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته
وكذا كل ذي رحم منه ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا
الصهر ابو المراة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره
زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة
والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل
من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسانا شرح
تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى فنجيناه
واهله الا امراته انتهى قلت وجوابه في المطولات
وال واهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ يدخل فيه
كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام
سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني
الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر نوا
والصغير والكبير فيه سوا ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا
لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه
وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثون ولا يدخل
فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة
امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت
ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته
واهل نسبه كاله وجنسه في حكمه ولو اوصت المراة
لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة
لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد

من قوم ابيه فيدخل لانه من جنسه درر وكافي وغيرهما قلت
ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى
ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي فيحفظ له مزيد في الجملة وان
اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه
او لذوي او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل من
قال للوالد قريب فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر
او رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد
فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره الاختيار ويكون
للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في
الميراث فان كان له للموصي عمان وخالان فهي لعميه
كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف
ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله
نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه
ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم
بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان فهي للذكر والانثى سوا
لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد
صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهو للبنات عملا بالحقيقة
فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد
البنات وعند محمد يدخلون اختيار ولورثة فلان للذ كر
مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها
اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها

كقف

615

كقف فلان موت الموصي لورثته او عقبه قبل موت الموصي
لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى
له اخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤوس ثم ما اصاب الورثة
يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر فلو مات الموصي
قبل موته اي الموصي او عقبه بطلت الوصية لورثته
او عقبه ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان
ولورثته وعقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون
ورثته وعقبه لان الاسم لا يثبت لهم الا بعد الموت وتمامه
في الدرر وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا
فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب ابائهم
لا له وفي ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات
ابوه قبل الحلم قال عليه السلام لا يتم بعد البلوغ وعميانهم
وزمناهم واراملهم الارمل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان
او امراة ويدل له قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم
وذكرهم وانثاهم فقسم سوية ان احصوا بغير كتاب
او حساب فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا فلفقرائهم يعطي الوصي
من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التمليك ويراد به القربة
وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو بنيا الا اذا كان عبارة
عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد
حينئذ مجرد الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل فيه ايضا
مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم
يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت

باسم ينبي عن الحاجة كايتام بني فلان نصح وان لم يحصوا على ما مر
لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبي عن الحاجة
فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار
اوصى من له معتقون ومعتقون لموالية بطلت لان
اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا
فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي وح فقولهم
لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه
في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية
واقره المص الا اذا عينه اي الاعلى والاسفل قبل موته فح
تصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته
ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف
يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقها دخل فيهم من يوقف
النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها
كذا في القنية حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل
تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة
فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية
لكن قدمنا عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار
فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا
على القول بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه قاله المص
قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرا
عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور وبعدم
جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من جوازها

فينبغي

فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف
وحرر في تنوير البصائر انه يتعين المكان الذي عينه الواقف
لقراءة القران او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط
له لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في
غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك
البقعة قال وتحقيقه في الدرة السنية في مسالة استحقاق
الى مكية باب الوصية بالخدمة والسكنى
والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة
معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة
كما في الوقف كما بسط في الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة
من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى اليه لها اي لاجل الوصية
والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسالة
الوصية بالسكنى اما بالوصية بالغلة فلا تقسم على الظ
كما في تهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال
غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر
ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع
ما في ايديهم من ثلثيها على الظ لثبوت حق وفي سكنى كلها
بظهور مال اخر او خراب ما في يده فح يزاحمهم في باقيها والبيع
يبطله فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصي
له بالخدمة او السكنى ان يؤجر العبد او الدار لان المنفعة
ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر
مما ملكه يعني وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه

اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح ومثله في الدار الموقوفة
عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة
لا العين وقد علمت الفرق بينهما **ولا يخرج الموصى له العبد**
الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله
في موضع اخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن
الورثة لبقاء حقهم فيه **وبموته** اي الموصى له في حياة الموصي بطلت
الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة
الموصي بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري
بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع لاكثر
من الثلث كذا ذكره المص في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان
وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي
الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطلق الخدمة على الموصى له بالرقبة
الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له
الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من هو له كالمستعير
مع المعير فان جنى فالفدا على من له الخدمة والا فداه
صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية **وبثمرة بستانه**
فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له
هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه فان له
هذه وما يحدث ضم ابدا اولا وان لم تكن فيه اي البستان
والمسألة بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية بالغلة
في تناولها الثمرة المعدومة ما دام الموصى له يبقى وفي الغلة ية
السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة

لانه

لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه
الغلة كل ما حصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك
كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في
الغلة فتحرر **وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما يبقى في**
وقت موته سواء قال ابدا اولا لان المعدوم منها لا يستحق
بشيء من العقود وكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة
المساقاة **اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث**
واجازوا جعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا
جعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية **وبظهر** مركبه
في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده وكذا
الوصية وعندهما يجوز ان درر قال المص وفيه نظر لان الوصية
تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة
والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية
لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد افتى مولانا
صاحب البحر الا ان يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا
قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي
حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا
على اخذ الثلث وعند محمد تخير الورثة فايهما شاؤوا اعطوا

فصل في وصايا الذمي وغيره

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار **في صحته فمات فهي ميراث**
لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد
لانهم يسكنون ويدفنون فيه موتاهم حتى لو كان المسجد

كذلك يورث قطعا قاله المص وغيره لانه حينئذ لم يصر محرزا
خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي ان تبنى داره بيعة
او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا
وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى فلو في
المصر لم يجز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما
لما انه معصية ولذا انهم يتركون وما يدينون فتصح
كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم
او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات
في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا تعد يرد باقيه لورثته
لا ارثا لانه لا مستحق له في بلادنا وكذا لو اوصى لمستامن مثله
ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل كما قلنا
ولو اوصى له مسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب
الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية
لان امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو
بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح
المجمع والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل
الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي
وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام
وان عمت كقوله يأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني
منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني
لا معين له ولا يحصى ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله
هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او لقوم اغنيا

محصورين

621

محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف
كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف
كالوصي فروع اوصى بثلث ماله للصلوات جاز
للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن
يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين
فانها تجوز لكل ورثته ولاحدهم يعني لو محتاجين حاضرين
بالغين راضين فلو منهم صغير او غائب او حاضر غير راض
لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم يجز لغيره به يفتي
لفساد الزمان اوصى لصلواته وثلث ماله ديون على
المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم يجز ولا بد من
القبض ثم التصدق عليهم ولو امرهم ان يتصدق بالثلث فمات
فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه
وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين
الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت
التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب
ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا تبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية
اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف
في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عمر
الولد متوليا وللولد ابن فالمتولي اولى من الاب اشترى دارا
واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له يوخذ

الثمن ولو استحقت الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء
لانه ظهر انه اوصى له بمال الغير باب الوصي وهو
الموصى اليه اوصى الى رجل اي جعله وصيا وقبل عنده صح
فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا يصح الرد بغيبته
لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته
عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه حتى مات
موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء
من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي
بالوصاية ليس شرطا في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه
بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا
نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي
وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم
اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج
جاز سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر
او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي
صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصاية لزوال
الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اختيار والى عبده والحال ان
ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد
في الرق فكالعبد والا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز
عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره
رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا

استبدل

623

استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع
اهليته لها فقد عزله وان جاز القاضي واثم في الاشباه
اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية
لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزله الخائن
فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع
والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان
يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل
لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي
ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى قال المصنف قال شيخنا
فقد يترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في الاوقاف
وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم
كالوصيين اشباه ووقف القنية ومفاده انه لو اجر
احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الاخر وقد صارت واقعة
الفتوى ولو وصية ايصاؤه لكل منهما على الانفراد وقيل
ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه
في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه اقرب
الى الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين
من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كانا من جهة
قاضيين من بلدين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من
القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كلا

من القاضيين عزل منصوب القاضي الاخر جاز اي راي فيه
مصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصاير معزيا للملتقطات
وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان
للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول
في الوصية فله ذلك وينصب القاضي الاخر لا يخرج الاول
الا بشرا كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشرا حاجة
الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة
وتنفيذ وصية معينتين زاد في شرح الوهبانية عشرة
اخر منها رد مغصوب ومشتري شرا فاسدا وقسمة كيلي
او وزني وطلب دين وقضا دين بجنس حقه وبيع ما يخاف
تلفه وجمع اموال ضايعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف
في جميع الامور ولو نص الانفراد والاجتماع اتبع اتفاقا قاله في
شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى
اخر فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي
وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه
مات احدهما اقام الاخر مقامه او ضم اليه اخر ولا تبطل الوصية
الا اذا اوصى لهما ان يتصدق بثلثه حيث شا انتهى وتمامه
في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعنه
المشرف ينفرد دون الوصي كما قررته فيما علقته على الملتقى
ووصي الوصي سوا اوصى اليه في ماله او في مال موصيه
وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح

قسمته

قسمته اي الوصي حال كونه نايبا عن ورثة كبار غيب
او صغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه
اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة
قسمته حينئذ واما قسمته عن الموصى له الغايب او الحاضر
بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح وحينئذ
فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من مال ان ضاع قسطه
لانه كان شريكه معه اي مع الوصي لانه امين وصح قسمة
القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى فلا
شي له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في الكيلي والوزني
لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال
الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الموصى في الوصية
بحج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في
يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك
ولو افرز الميت شيا من ماله للحج فضاع بعد موته لا
يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي
عبدا من التركة بغيبة الغرما لتعلق حقهم بالمالية
وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه ويتصدق بثمنه
فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضياعه عنده لانه
العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال
هلكت ~~التركة~~ محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا
حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع

ون

علي من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في
مال الطفل وصح باع ما اصابه اي الطفل من التركة
وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع فالطفل يرجع
علي الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه
وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني مليا ولو
مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراوه من اجنبي بما يتغابن
الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو
باع به كان فاسدا حتي يتملكه المشتري بالقبض قهستاني
وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي
او اشتري مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي
لا يجوز ذلك مطلقا انه وكيله وان كان وصي الاب جاز
بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهو قدر النصف زيادة او نقصا
وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جايز
بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا
كله في المنقول اما العقار فيجي ولو زاد الوصي علي كفن
مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له
وحينيذ ضمن ما دفعه من مال الميت ولوالجية وفيها لو
دفع المال الي اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن لانه دفعه الي من ليس له ان يدفع اليه وجاز
بيعه اي الوصي علي الكبير الغايب في غير العقار الا لدين
او خوف هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للثانية قلت

وفي

وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيع عقار
صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير
او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته
لا تزيد علي مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب
درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البايع وصيا لا من قبل
ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام
وكسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او مستور
الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه
فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم
وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شي باقل
من ثمن المثل الا في مسالة الوصية ببيع عبده من فلان وتمامه
في الكلام في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له
واما وصي الميت فله اجره علي الصحيح وهذا اذا عين القاضي
للمتولي اجرا فان لم يعين وسعي فيه سنة فلا شي له وعزاه
للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقد مر في الوقف واما وصي
القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني معزيا
للذخيرة ولو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار
كما مر وكذا الكبار علي ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية
ان في بيعه للعقار وفا اختلفوا المشايخ وجوزه صاحب
الهداية لان فيه استيفا ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي

التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى
ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه
لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو
اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر
ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه
فالجد اولى كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار
والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي
فان له ذلك فصل في شهادة الاوصياء وبطلت
شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير
بمال الميت وصحت شهادتهما اهـ بغيره اي بغير مال
الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة ح كشهادة رجلين لاخرين
بدين بالفا على ميت وشهادة الاخرين للاولين بمثله
بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل
في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة اولين
بعبد والاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتهم الشركة
فتبطل وبصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية
بعين كالعبد وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية
بعين اخرى لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما
معينا وحينئذ فيضم القاضي لهما ثالثا وهو بالاقرار هما

باخر

باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك
اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا لانهما
اسقطا مونة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان
اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا للنصب حافظا للتركة
وهذا الوهم ينكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف
شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة
حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي
لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما بخلاف الوصية وشهادة
الوصي تصح على الميت لا له ولو العبد الوارث وان لم كما مر ملتقى
وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا
وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان له
ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى
ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك
في البزازية وان شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق
يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت
لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم
يشهد بخلاف الابوين في شيء ما يمسك فتنبه او قضى دين
الميت الثابت شرعا وكفنه او ادى خراج اليتيم او عشره
من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة
للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه
فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت

من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي
الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قبل هو مسئلة كـ بقوله
او كفنه ولو باع الوصي شيا من مال اليتيم ثم طلب
منه باكثر مما باعه يرجع القاضي فيه الى البصيرة والامانة
ان اخبر اثنان منهم انه باعه بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت
القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر
وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك اي لاجل
تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان
منهم على شي يوخذ بقولهما عند محمد وكفى قول واحد
في ذلك عندهما كما في التركية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل
الوقف ثم جا اخر يزيد في الاجرة لكل في الدرر معزيا للخانية فروع
يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي
عشرة مسايل على ما في الاشباه ادعى قضا دين الميت او ادعى
قضاه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها وان اليتيم
استهلك مال الاخر فدفع ضمانه وانه اذن له بتجارة فركبه ديون
فقضاها عنه وادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة
او جعل عبده الابق او فدا عبده الجاني او الانفاق على محرم
او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا
من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج
اليتيم امرة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية
عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل
شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب

القاضي

631

القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها
ما اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصية وزاد في الزواهر
موضعين اخرين اشترى الاب من طفله شيا فوجده
معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه وان احتيج لاثبات
حق صغير ابوه غايب غيبة منقطعة ينصب والا فلا
وعزاها لجمع الفتاوي وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان
ليس لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل
شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا
ان يوجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه
ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات
صح نهيه ولو عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله
وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة
انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوي الصغرى تبرعه
في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه
في المنافع فينفذ من الكل بان اجرها باقل من اجر المثل
لانها تبطل بموته اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم
فلا لكن في العمادية انها من الثلث فلعلها روايتان
باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل
ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فلو انكر الشرا وقد قبض
يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد
تعف الحاكم فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم

دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه
لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا
في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل هـ
والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تأهل لذلك
والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة
مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل له
ان يتصرف وفيه جعل للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله
على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي
الاب يملك قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف
الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للآخر
بخلاف الوصي ولو باع الاب او الجد مال الصغير من اجنبي
بمثل قيمته جاز ان لم يكن فاسد الرأي ولو فاسقا فان باع
عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله
ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال
والا لا لوجوبهما عليه حينئذ وعلله لو اشترى له دارا او عبدا
يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي
يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج
وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر كم
فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم

للاسبق

للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا
قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم
كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاضت
او حبل او امكن وطؤه فامرأة فان ظهر له علامة اصلا
او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن
انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد
ذكره الزيلعي وح فيؤخذ في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام
قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق
التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء واذا
بلغ حد الشهوة يبتاع له امة تختنه من ماله فتكون امته
او مثله ويكره ان يختنه رجل او امرأة احتياطا ولا ضرورة
لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال
ثم تباع او يزوج امرأة ختانة لتختنه لانه ان ذكر صح النكاح
وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا
ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله
رجل تثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه
امرأة وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به في الصحيح لانه
دعوى بلا دليل وقيل تعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن هو
في الملتقى بعد ثبوت اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه
يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض
للسيد ويمكن الا ان يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل

ظهور حاله لم يغسل ويمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر
حال كونه غسل ميت ذكرا او انثي وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل بقرب الامام ثم هو المراة اذا صلي عليهم رعاية في حق
الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي
فيه تاليف مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين
يعني اسوا الحالين به يفتي كما حققه وقال لا نصف النصيبين
فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثي
سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة
من اثني عشر وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل
وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتي لو كان
الاقل تقديره ذكرا فكذا بان كزوج وام وشقيقة هي خنثي فله
السدس علي انه عصبة لانه الاقل ولو قدر انثي كان له النصف
وعالت الي ثمانية ولو كان بحاله ومات علي احد التقديرين فلا شيء
له كزوج وام وولديها وشقيق خنثي فلا شيء له لانه عصبة
ولو قدر انثي كان له النصف وعالت الي تسعة ولو مات عن عمه
وولد اخيه خنثي قدر انثي فكان المال كله للعم والله اعلم
مسايل شتي جمع شتيت يعني متفرقة وهو من اداب
المصنفين ليتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره قلت
وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج
نجس هذا مقدمة صغري في تسليمه كلام قد وعلا تك به
في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء

هذه

هذه مقدمة كبري وهذه مسلمة عندنا فينتج ان عرق
مدمن الخمر ينقض الوضوء لكن يحتاج لاثبات الصغري
وحاصله ما في الذخاير الاشرفية لابن الشحنة معزيا
للمجتبي عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن
الخمر نجس بالاولي ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب
والخنزير قال ابن الهمام فجينئذ ينقض الوضوء وهو فرع
غريب وتخريج ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت
قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالي كيف يعول عليه وهو
مع غرابته لا تشهد له رواية ولا دراية اما الاولي فظاهر اذ لم
يروه احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم
المقدمة الاولي ويشهد لبطلانه مسالة الجدي اذا غذي
بلبن الخنزير فقد علل الحل اكله لصيرورته مستهلكا
لا يبقي له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه
غرابته مع خروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن
وشرح وخبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا
رمي به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء
والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه
في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه حينئذ خانيه
في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر
الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا علي قول عامة
مشايخنا اشباه وقدمنا في الجمعة عن التتارخانية

الخروج من الصلاة لا يتوقف على قوله عليكم ح فلو دخل
رجل في صلاته لعله لا يصير داخلا فيها قدمناه في صفة
الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر
رطوبته على ثوب طاهر كذا في النسخ وعبارة الكنز على الثوب
الطاهر لكنه لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب
الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل
رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم
يظهر اثره لا يتنجس خانية نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز
في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له حظ في بيت المال
كالعلماء ظفر بما هو موجبه لبيت المال فله اخذه ديانة
قدمناه قبيل باب الصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر
حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين
على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح
ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة
عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراط
التعيين في الصلاة وفي رمضانين اه قلت وهكذا قدمناه
في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم رايت في البحر
قبيل باب اللعان ما نصه وفي التعيين لم نشترط باعتبار
ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب
واجبة عليه ولا يمكن مراعاته الا بنية التعيين حتى لو

سقط

637

سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا
في المحيط وهو تفصيل حسن ينبغي حفظه انتهى بلفظه
ثم رايته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال
وهنا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه
وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى ح فليتنبه لذلك
راس شاة تلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ
منه مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا انه
من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز و
ان جعل له العشر لا لانه زكاة وقد قدمه في الجهاد در قدمته
في الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء
الخراج ودفع الامام الارض الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج
من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه
للملاك رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها
باعها لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج
ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه
بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة
الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة
اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى
لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا يتحرى واكل مطلقا
ومر في انا المياه ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان
بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية

ونكاح وطلاق وبيع وشرا وقود وغيرها من احكام اما
الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته
وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت ومر في الوصايا
وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد
كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات
على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة
لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات جاز وكان لها المهر
من تركته قاله المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه
الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط المستند للمقتصر والمستند
ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع
مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك في مقتضاه
وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط
مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد
لانه تدرا بالشبهات لكونه حقا لله تعالى ولا في شهادة ما منه
وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا
اشباه ابتلع الصايم ريق محبوبه يقضي ويكفر والاكثر
محبوبا لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحاج عذر
في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليه وهو
يسكن معها في بيتها نشوز حكما كما قررناه في باب النفقة
ولو كان المنع لنقلها الى منزله فليست ناشزة لوجوب
السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا

تكون

تكون ناشزة لانها محقة لان السكنى فيه حرام بخلاف ما لو
كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على
حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكذا مر في النفقة
قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق
لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي
لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه
بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى
عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا
غير مرة اخرها في باب جناية المملوك المفتى به في زماننا
انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا
اما اذا ادعى الشرا من ذي اليد واقراره بانه في يده فنكر
الشرا واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده
لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره
كما بسطه في البزازية عقار لا في ولاية القاضي يصح
قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضا
ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك
الناحية ليامر بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في
الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي

في كل ذلك لتعلق حق المقر به وهو المدعي والقضا ماض
ان كان بعد دعوي صحيحة وشهادة مستقيمة
الا في ثلاث مرات في القضا لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر
خطوه اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له
به يفتي قال ابن الهمام في الفواكه البدرية زاد في البزازية
خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر في لا يكون
القول قوله في انه لم يقض لوجود القضا النافذ به قال المص
وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ
القضا في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم
في حادثة بان يتقدمه دعوي صحيحة من خصم علي خصم
حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق علي اخر عند قاض فقضي
به ببرهان بدون منازعة ومخاصمة شرعية ونزاع بينهما
لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية
وكان افتا فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضا وافاده
بقوله ولو رفع اليه اي الي الحنفي قضا مالكي بلا دعوي
لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضي مذهبه لعدم تقدم
ما يمنعه من ذلك لخروج قضا المالكي مخرج الفتوي لعدم
تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضا في حقوق
العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له
طلب شهود الاصل مر في القضا مقيدا بارتيابه في حكم الاول
فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية

قالوا

641

قالوا قضا القاضي العدل العالم لا ينقض ويحمل علي السداد بخلاف قضا
غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه
اذا ترتب بيع التعاطي علي بيع باطل او فاسد لا ينعقد
مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر خلافه وما
ثم سال رجلا عن شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون
كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز شهادتهم عليه لان النغمة
تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا
البيت ثم خرجوا وجلسوا علي بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل
رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته باع عقارا او حيوانا
او ثوبا وابنه او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم
ادعي الابن مثلا انه ملكه لا يسمع دعواه كذا في الكنز والملتقي
وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمنه
الدرك اذ نقضه الثمن وقالوا فيمن زوج بلا جهاز ان
سكوته عند طلب الجهاز قبل الزفاف رضا فلا يملك طلب الجهاز
بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته
ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم
وتصرف المشتري فيه زرعا وبنا فحينئذ لا تسمع دعواه
علي ما عليه الفتوي قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا
باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته
رضي عندنا خلافا لابن ابي ليلي بزازية اخر الفصل الخامس عشر

وعنه باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد
كذا او كتبت وقفيتها واراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك
اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة
الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صححه
الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت
مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول
للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير
بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج قال والاعتماد
على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا
في السقوط فالقول لمنكره اه قلت واقره في تنوير البصائر
واعتمد شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من
ان القول للزوج وان جزم به شراحه كالزيلعي وابن سلطان
بانه الاستحسان قنية قلت واستظهره ابن الهمام في اخر
المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل انها وهم
يدعون لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكله بطلاق زوجته
لا يملك عزله لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على اني متى
عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال
فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة

من لفظ

من لفظ كلما فحينئذ ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان
كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن
شيء اخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه
لان الصلح اذا وقع على عين تتعين لا يبقى دينا في الذمة
فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن وله
بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه
يمينه اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف
ثم برهن على الحق قبل وقضي له بالمال خانية او قال لا شاهد
لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان
ثم بالتذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به
فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل
لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم يسمع
للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة لم يقطع من الاقطاع
انسانا من طريق الجادة اذا لم يضر بالمارة لان للامام ولاية
ذلك فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين بيعه
ماله فلو عينه فمكره الا ان ياخذ الثمن طوعا فباع
ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكروه كما في
الاكراه كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه
صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت
مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه
وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان
طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت

اسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهي
الحيلة قلت انما تتم بقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال
انه يتمكن المحال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله
احد يبرأ في ملكه او بالوعة فتربها حايط جاره وطلب
جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه يومر بالرفق دفعا للاذى
وان سقط الحايط منه لم يضمن لعدم تعديه اذا حفره في
ملكه فكان سببا ومر في اخر الاجارة انه لو سقى ارضه
سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة
فيومر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو
متطوع في البنا فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه
ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول
له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب
قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا وصدقته في
خطيه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال
افاد انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق او
كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك
من السياق اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون
تكرار اقراره بذلك ثباتا خلافا مبسوط في المبسوط وحاصله
ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه
انسان من يده لم يضمن النازع لانه تسبب وكذا اذا

دل

دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه
حتى قتله عدوه لا قطع في بيع مال انسان فقال له سلطان
ادفع الي هذا المال والا اتلف فيه اذا اقطع يدك او اضربك
خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي
على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده
اي لعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال
على الصحيح فلو غصب عينا لانسان جاز المالك غصبه
صح اجازته وحينئذ فيبرا الغاصب عن الضمان ولو انتفع
به فامره بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في
العمادية وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش قيد اتفاقي اذ لو وجده
وسمى عليه فجا في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم
ميتا من ساعته لم يحل زيلعي والامر هو كالبلية
يوكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه من الشاة سبع
كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه
الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت فقال
فقل ذكر والانثيان مثانة ۞ كذاك دم ثم المرارة والغدد ۞
وقال غيره ۞
اذا ما ذكيت شاة فكلها ۞ سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين ۞ ودال ثم ميمان وذال
للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة بشروط
تقدمت في القضا بخلاف الاب والوصي والملتقط

الا اذا اشتدها حتى ساغ فصدقه فاقراصه اولى زيلعي
قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق
امراته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية
وظاهر توجيههم ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه الشرك
في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم ختم له بالحسنى او اطفال
المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب
وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل
مشرك يعذب قال المص وقد اورد اللغز على غير هذا
الوجه ابن وهبان فقال •
وهل قائل لا يدخل النار كافر • ولكنه بالمؤمنين تعمر
قال ومعناه ان الكفار لما يردون النار يؤمنون بالله تعالى
ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا وللبيت معنى اخر وهو ان عمارها خزنتها
القائمون بامرها وهم مؤمنون ففي البيت سؤالان
قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره واللفظ
به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قائله
انتهى قلت هذا امر وصح وجه يتكلم فيه فكيف الاول
فلا تنقل ثم رايت شيخنا قال وقد قضى بنقله على نفسه
بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق
صبي حشفته ظاهرة بحيث لو يراه انسان ظنه مختونا
ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك على حاله

كشيخ اسلم

كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايض ولو ختن
ولم تقطع به الجلدة كلها ينظر فان قطع الاكثر من النصف كان
ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به
لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر
وهو من شعائر الاسلام وخصائصه فلو اجتمع اهل
بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ
لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين
كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر وقيل العبرة
بطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم
يرد عنهما فيه شي فلذا اختلف المشايخ فيه وختان المراة ليس
بسنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من
ولد مختونا من الانبياء عليهم السلام فقال ____
وفي الرسل مختون لعمرك خلقة • ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف • وحنظلة عيسى وموسى وادم
ونوح شعيب سام لوط وصالح • سليمان يحيى هود يس خاتم
ويجوز في الصغير بط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة
ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز
قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها
اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى
يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها
نمل والقاء القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس
والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل

من الجانبين الا اذا دخلا ثالثا محللا بشرط كما مر في الحظر
لا يجرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاسباق
في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل
شي وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبيا ولا على غير
الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان
لا زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلا
فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة
وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله
عليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين
ولمن بعدهم من العلما والعباد وساير الاخيار وكذا
يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن
بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى
ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم
بالمغفرة والتجاوز والاعطا باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد
تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير
لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز
بيضة يريد تعظيم يوم فقد كفر وحبط عمله انتهى
ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس
لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو اشترى
فيه ما لم يشتري قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب
والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس غير

حرير

حرير وكره باس عليه الابريسم فوق اربع اصابع سراجية
وصح انه حرام لبسه و ندب لبس السواد وارسال ذنب
العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس
وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر
والمزعفر لقول ابن عمر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
المعصفر وقال واياكم والاحمر فانه زي الشيطان ويستحب التجمل
واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
الاية وخرج عليه السلام وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي و
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا
قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه
يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبيا
بلا خلاف اختضب لاجل التزين للنسا والجواري جاز في
الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز ان يأكل متكيا
في الصحيح لما روي عليه السلام اكل متكيا مجمع الفتاوي اخذته
الزلزلة في بلدته فهل له الفرار الى الفضا لا يكره بل يستحب لفرار النبي
صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل واذا خرج من بلدة بها الطاعون
فان علم ان كل شي بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل
وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك
فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث
مجمع الفتاوي فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد
ان يغزو فليس له ذلك بزازية وغيرها قضى المديون الدين
المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته
لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الا

يام

وهو جواب المتأخرين فتنبه وبه أفتى المرحوم أبو السعود
أفندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته
قبيل فصل الفرض فرع في آخر الكنز ينبغي لحافظ القرآن
في كل أربعين يوما أن يختم القرآن

كتاب الفرائض

هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق
هاهنا خمسة بالاستقراء لأن الحق إما للميت أو عليه أو لا ولا الأول
التجهيز والثاني إما أن يتعلق بالذمة وهو الدين المطلقة
أو لا وهو المتعلق بالعين والثالث إما اختياري وهو
الوصية أو اضطراري وهو الميراث وسمي فرائض لأن الله تعالى
قسمه بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمسه قلت وكذا سماه
عليه الصلاة والسلام نصف العلم لثبوته بالنص لا غير وأما غيره
بالنص تارة وبالقياس أخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره أو
بالضروري وغيره بالاختياري وهذا ارجح من الجام مالث
المعتمد الثاني شرح الوهبانية يبدأ من تركة الميت الخالية
عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والمأذون
المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة وإنما قدمت
على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم
التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة أو قدر ما كان
يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة أخرى
وكذا من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة
العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض إن جهل سببه
وإلا فسيان كما بسطه السيد وأما دين الله فإن أوصى به
وجب تنفيذه من ثلث الباقي وإلا لا ثم تقدم وصيته

ولو

65

ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث
ما بقي بعد تجهيزه وديونه وإنما قدمت في الآية اهتماما لكونها
مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك
بين ورثته أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب والسنة كقوله
عليه السلام أطعموا الجدات السدس أو الإجماع كجعل الجد
كالأب وابن الابن كالابن ويستحق الإرث ولو لمصحف
به يفتى وقيل لا يورث وإنما هو للقارئ من ولديه صيرفية
بأحد ثلاث برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل
إجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة
كما أفاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض أي السهام
المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من
النساء واثنان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات اللاتي
يستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لأنها أقوى
ثم بالمعتق ولو أنثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور
لأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن ثم الرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الأرحام ثم بعدهم مولى الموالاة
كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض أحد الزوجين ذكره
السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بأن
صدقه المقر عليه أو أقر بمثل إقراره أو شهد رجل آخر ثبت نسبه
حقيقة وزاحم الورثة وإن رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له
قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد
لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث
ولو بالكل وإنما قدم عليه المقر له لأنه نوع قرابة بخلاف الموصى له

ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيا للمسلمين ومع النقد علي ما
هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة
ومالك وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث
وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت
وقد ذكر الشافعي مسالة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها
مستامن جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية
تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فيحرر والقتل الموجب
للقود او الكفارة وان سقطا بجهة الابوة علي مامر وعند الشافعي
لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول
اجماعا واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم
الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا
للشافعي قلت ذكر الشافعي فيه مسالة يورث فيها الكافر صورتها
كافر مات عن زوجته حاملا ووقف ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدته
ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين
اي الدينين فيما عند الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة
كحربي او ذمي او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين
كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين
قلت وهي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى
والقتلى كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذلك في نحو مسائل
او اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت
وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم مع ولد
نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما

زاد

زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين
ذوي الفروض مقدما للزوجية لانها اصل الولاد اذ منها يتولد
الاولاد فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد
ابن وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان
الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو
لو ادعي رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد
منهما ولا دخل باحدهما فانهم يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية
مع احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما
فللزوج حالتان النصف والربع وللاب والجد ثلاثة احوال
الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن
والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت
او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاث
عشرة مسيلة محررة في الفرائض وباقيها في غيرها وزاد ابن
المصنف رابعة اخرى من الفصولين ضمن الاب مهر صبية
فادى رجع لو شرط والا ولو ولياه غيره او وصيا رجع مطلقا
انتهى فتقول لو او وليا غيره بعد الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب
وللام ثلاثة احوال السدس مع احدهما او مع اثنين
من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو
مختلفين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد
الزوجين والسدس للجدة مطلقا كامها او ام اب فصاعدا
يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان
الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجي والسدس لبنت الابن

ولا دخل بها

فاكثر مع البنت الواحدة تكملة الثلثين و السدس للاخت لاب
فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين تكملة الثلثين و السدس
للواحد من ولد الام والثلث للاثنين فصاعدا من ولد
الام ذكورهم كاناثهم و الثلث للام عند عدم من لها معه
السدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
قدمنا وذلك في زوجة وابوين وام فلها حينئذ الربع او زوج
وابوين وام فلها حينئذ السدس وسمي ثلثا تادبا مع قوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت
الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج ولا الزوج لانه
لا يتعدد فصل في العصبات العصبات النسبية
ثلاثة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يكون العصبة
بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بالغير
او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت
لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت
فانهما من ذوي الارحام ما ابقت الفرايض اي جنسها و عند
الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم
اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم
الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت
كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت
فاكثر عصبة وذو اسهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو
ابو الاب وان علا واما ابو الام ففاسد من ذوي الارحام

ثم

ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان
سفل تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة
وهو المختار للفتوى خلافا لهما وان كان في قيل وعليه الفتوى
ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب
وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم جده كذلك وان
سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة
و بعد ترجيحهم بقرب الدرجة عند التفاوت بابوين واب
كما مر يرجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات
ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدم
على من كان لاب لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات والحاصل انه عند الاستوا في الدرجة
يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيهما يقدم الاعلى ثم شرع
في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات
بالابن وبنات الابن وبنات الابن بابن الابن وان
سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن اربع ذوات
النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن
يعصب من مثله او فوقه ثم شرع العصبة مع غيره فقال
ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس
وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد
بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل

كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ونفترقا في مسالة واحدة
وهي ان ولد الزنا يرث من قومه ميراث اخ لام وولد الملاعنة
يرث من توامه ميراث اخ لابوين ويختم العصبات بالعصبة
السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم
لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب
مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب
السدس او ترك جد اي جد مولاه واخاه فهو للجد
على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا
عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه السلام ليس للنسا
من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ
لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما
بسطه السيد واقره المصنف ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة
من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت اي الابن ان
والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان
بحال اخرى وهم غير هولاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوا
فروض وهو مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب
من سواه الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب
والثاني ان من ادلى الى الشخص لا يرث
معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرثون معها
لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر
وقاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوبون اتفاقا كام
الاب تحجب بالاب وتحجب ام ام الام وكالاخوة والاخوات

فانهم

فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث
الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام
وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان
وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان
سفل وبالاب اتفاقا والجد عند ابي حنيفة وقالا يقاسمهم
على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب
ابي حنيفة واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية
وما اسقطوا لا عين وعلة وقد اسقط النعمان وهو الحبر
وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها
وعلى قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات
لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا وبهولا اي بالابن وابنه
والاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة
كما علمته ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام
بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع
لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد ويسقط الجدات
مطلقا ابويات ام اميات بالام والابويات بالاب
وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست
من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين وتحجب القربى
من اي جهة كانت البعدي كذلك وارثة كانت القربى او
محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعا وكانت احدهما ذات قرابة
واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب
الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقدم ان القربى تحجب

البعدي

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
Kitb al-Durr al-mukhtr

Date:
1071 [1661]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23212

File Description:
Part 9

من فلان الغايب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها
ورد العيب ابن كمال لما يدعي على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا
في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه اشترى الدار من
فلان الغايب يحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما
على الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء من
المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى
تسعا وعشرين ولو كان ما يدعي على الغايب شرطا لما يدعيه
على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق
زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح
اذا كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق
امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل
اثبات العتق على الغايب اذ يدعي المشهود عليه ان الشاهد
عبد فلان فيبرهن المدعي ان مالكه الغايب اعتقه تقبل ومن
حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها ودعوى
كفالته ودعوى الكفالة بنفقة العدة معلقة بالطلاق
ومن اراد الان يبني بحيلته ما في دعوى البزازية ادعى عليها
ان زوجها الغايب طلقها وانكر طلاقه فبرهن عليها بالطلاق
يقضي عليها انها رجعية الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة
اذا حضر الغايب ولو قضى على غايب بلا نايب ينفذ في اظهر
الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو وفي باب خيار العيب
وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد في المنية والبزازية ومجمع

الفتاوي

الفتاوي وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء
قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لضرورة
وهي في خمس مسايل المشتري بالخيار فتوارى احق لمكفول له حلف
ليوفينه اليوم فتغيب الخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون
ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية
قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي
ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت
ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل
وان القاضي يمهلهم بينة مدة يراها ثم ينصب الوكيل وولاية
بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم
حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغايب
واللقطة واليتيم من ملي مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله
مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر
ووضعه عند عدل قنية ويكتب الصك ندبا ليحفظه
لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي
ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي
ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى
جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور
فالغرم عليه في ماله ان متعمدا اقر به درر وفي المنح معزيا
للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضا وفيه
عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته رد قضاياه اه

وشهادته **فروع** القضاء له مظهر لا مثبت ولا تخصص بزمان
ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان
بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي
وبه افتى ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا
وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة وفوائد شتى فلو
امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه
ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك
او سخط الخالق تعالى قضاء الباشة وكتابته الى القاضي جائز
ان لم يكن قاضي مولى من السلطان والحاكم كالقاضي الا في اربعة
عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول
من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر
وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه
الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح الاقارب واذا استمهل المدعي
لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه
او خلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من
نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي
بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء كان
له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة
فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت
ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة

الا

الا شاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي
لم يخرج من العهدة انتهى وقدمنا الوقف عن المنظومة المحبية
معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه
قرى او مزارع فانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ **قلت**
واجاب صنعي افندي بانه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر
في اداء خدمته فتنبه وفي الوهبانية يحبس الولي بدين
الصغير حتى يوفيه ويظهر فقر الصغير **قلت** لكن
قدم شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي
في الحبس سواء فليتأمل تنبيه هنا قاله الشرنبلالي يحل وليس
للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهي فائدة حسنة
وفي القنية ومتى باعا فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه
الشارح فقلت منه للمتن مغير النقض فقلت
ولا ينقض بيع من اب او وصية ولو مصلحا والاصلح التوسط
ويحبس في دين على الطفل والد وصي وللتاديب بعض يصور
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب وعبد لمولاه كعكس ومعسر
نعم لو العبد مديونا يحبس المولي بدينه لانه للغرما وكذا يحبس
بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة في عتاق الوهبانية
وفي غير جنس الكتابة يحبس سيد امكاتبه والعبد فيه مخير
وفي حجرها يحبس ذو الكتب الصحاح المعسر على الدين اذا ابا الكتب
ما هو معسر **باب التحكيم** هو لغة جعل الحكم فيما لك
لغيرك وعرفا **تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما** وركنه

لفظه الدال مع قبول الاخر ذلك وشرطه من جهة المحكم
بالكسر العقل والبلوغ لا الحرية والاسلام فيصح تحكيم ذمي
ذميا من جهة صح المحكم بالفتح صلاحيته القضا كما مر وشرط
الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو
حكم عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فسلم ثم حكم لا ينفذ
كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا
انه لو استقضي العبد ثم عتق فقضي صح وعزاه سعدي افندي
للملتقي حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لا يجوز
للجهالة اجماعا فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا
بحكمه لو في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان
حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم
وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد
احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب
فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمهما بعزلهما لصدوره عن ولاية
شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد
الشريكين وغريماله رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك
الغائب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب مبيع فقضي
برده ليس للبائع رده على بايعه الا برضي البايع الاول والثاني
والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنى الثلاث يفيد صحة التحكيم
في كل المجتهد ان تحكيمه يكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين
المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم فظاهر الهداية

انه

151

انه يجب بلا يحل فتامل وصح اخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقا تحكيمهما لا يصح اخباره ره
بحكمه لانقضا ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته
لحكم القاضي بخلاف حكمهما اي القاضي والمحكم عليهم حيث
يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكم به
ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان
حكمه لا يرفع الخلاف وليس للمحكم تفويض التحكيم الى غيره
وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع
الى موافق لمذهبه حكم البتة يلزمه بشرطه ولا يمضيه
لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسايل عدها
في البحر سبعة عشر منها الوارثة انعزل فاذا سلم احتاج لتحكيم
جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبو لها
وينبغي ان لا يملك الحبس ولم اره وكذا الحكم بقبول الهدية و
ينبغي ان لا يجوز ان اهدي اليه وقت التحكيم اه

باب كتاب القاضي الى القاضي

وغيره اراد بغيره قوله والمراة تقضي القاضي يكتب
الى القاضي في كل حق به يفتي استحسانا في غير حد وقود
للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة و
كتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة
التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير
تضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم

لانه حكم على الغايب وكتب الشهادة الى قاضي يكون الخصم
في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان كان
مخالفا راي الكتاب لانه ابتدا حكم وهو نقل الشهادة
حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا الكتاب
عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند الشهود والطريق
وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو
ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان
المكتوب العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في زمانهم
وفي عرفنا يكون على فيعمل به والثاني بان يشهد
انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمي على المنح وفي الكفاية وليس
الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا
يقبل ايلا لقراه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام
شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم الا
اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب
الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس
بملزم وفي الاشباه لا يعمل القاضي بالخط الا في مسئلة كتاب
الامان ويلحق به البراة ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه
محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن وبه يفتي ولا بد
من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على
الشهادة على الظاهر وجوزهما الثاني ان بحيث لا يعود في
يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب

بموت

بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد
وصوله قبل القراة واجازه الثاني واما بعدها فلا يبطل
ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعماه
وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازه الثاني
وكذا بموت المكتوب اليه لخروجه عن الاهلية الا اذا عمم
بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتدا
وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم
ايا كان لقيام وارثه ووصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل
بموت شاهد الاصل كما سياتي في بابه خلافا لما وقع
في الكافية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه
واعلم ان الكتاب بعلمه كالقضا بعلمه في الاصح بحر
لمن جوزه جوزها ومن لا فلا الان المعتمد عدم حكمه
بعلمه في زماننا اشباه قلت فهل الامام قيد كما قدمنا ٥
في الحدود ولم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي
والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه
في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وشرب خمر مطلقا غير
انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي
في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة
لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاضي مولى
من قبل الامام ملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي
رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده المصنف والكمال

الشم

وقيل الامام يقضي بعلمه في حد قذف
وقود وتعزير صح

كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل
الى قاضي ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته
وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب
للمكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله والمراة تقضي
في غير حد وقود وان اثم المولي لها لخبر البخاري
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصلح ناظرة ووصية
ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة
في الاوقاف ولو بلا شرط وافق بحر قال وعزا قيت فيمن شرط
اتهما دة لفلان ثم لولده فمات وترك ابنته انها تستحق و
ظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى اختار
في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبناء حالهن على
الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى
جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله خلافا لشريح عيني
والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او
لولده فاناب غيره او قضى نائب القاضي له او لولده جاز
قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده القضا او لولد
الامام سراجيه وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه
يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط
فليحفظ ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصل
وعكسه خلاصة فرع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل
شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل
شهادته

155

شهادته له الا اذا ورد عليه فيجوز قضاؤه اشباه وفيها
لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية وحرر الشرنبلالي
في شرحه للوهبانية قضا القاضي لام امراته ولامراة ابيه ولو
في حياة امراته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقا ف
وتمامه فيه فقال ينفذ لام العرس حال حياتها
وام ابيه وهو حي تحريره فبعد وفاة الخلاف نظيره
بميراث مقضي به فينظر ويقضي لوقف مستحق لريعه
بوصف القضا والعلم ذا فلينظر هذه مسايل شتى
اي متفرقة وجاوا شتى متفرقين يمنع صاحب سفل عليه
علو اي طبقة لاخر ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو
البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا
بالعكس دعوى المجمع بلا رضا اخر وهذا عنده وهو القياس
وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه
لم يجبر على البنا لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع
بما انفق ان بنى باذنه او باذن القاضي والا فبقيمة البنا
يوم بنا وتمامه في العيني زائغة مستطيلة اي سكة
طويلة يتشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة الى
محل اخر يمنع اهل الاولى عن فتح باب للمرور كالا ستضاة
ولريح عيني في القصوى الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق
لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زائغة مستديرة لزق
اي تصل طرفاها اي نهاية سكة اعوجاجها بالمستطيلة

لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة
فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه
الصورة عنونا قدره رابعة زاوية نافذة زاوية مستديرة
زاوية مربعة ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا
كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى
بزازية واختاره في العمادية وافتى به قارئ الهداية حتى
يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا
وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة
كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح
وفي قنية المجتبى وبه يفتى واعتمده المص ثمة فقال وقد
اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى
قلت وحيث تعارض متنه وشرحه فيعمل على المتون
كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا
وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسألة السفل
والعلو انه لا يتد اذا اضر واشكل يمنع على المفتى للفتوى
كما في الخانية قال المحشي وكذا التصرف في ملكه اذا اضر
او اشكل يمنع وان لم يشكل لم يمنع قال ولم ار من نبه
عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي هذا انتهى ادعى
على آخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة
فقال جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم يقل
ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو
مختار

157

مختار شيخ الاسلام من الاربعة واختار الخجندي انه
يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق وذا دافع
والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية قام بينة على
الشرا بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين
وقيل لا لو متوجه التوفيق في الوجه الاول وظهر التناقض
في الثاني ولم يذكرا تاريخا او ذكرا لا يقبل لامكان التوفيق
بتاخير الشرا وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي
او الثاني فقط خلافا وينبغي ترجيح الثاني كما لا
يه التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول
المتناقض تركت الاول وادعى بكذا وبتكذيب الحاكم كما مه
في البحر واقره المص كما لو ادعى اولا انها اي الدار مثلا وقف
عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها
لنفسه لم يقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال
كانت لفلان ثم اشتريته درر في اخر الدعوى قال ولو ادعى
الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو
ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال اشتريت
مني هذه الجارية وانكر الاخر الشرا جاز للبائع ان
يطاها ان ترك البائع الخصومة واقترن تركه بفعل
يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر
ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبائع
ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي اما النكاح

لاخر مع

فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه
وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره
ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح او اقر
بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انه زيوف او بنهرجة صدق
بيمينه لانه اسم الدراهم يقع عليها على السوقة الغلبة غشها
ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان
مفصولا وصدق لو بين موصولا مائة فالتفصيل
في المفصول الاتي لا في الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم
يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه اقبض
حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه
الزيافة لو بين موصولا والا لا لانه قول جيادا اي
بهرجة او ستوقة فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه
ظاهر او نص فيحتمل التاويل الى المجاز اقر بدين ثم ادعى
ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل
برهانه عند (قنية) علماء الدين وسيجي في الاقرار قال لاخر
لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه
فلا شيء عليه للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم
في كل ما فيه الحق لواحد (كان) ومن ادعى على اخر مالا فقال
المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على
انه له عليه الف وبرهن المدعى عليه على القضاء
اي الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء او الحكم بالمال

او الدفع

او الدفع بعد قضاء القاضي صحيح الا في مسئلة المخمسة كما يجي
قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ
منه دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار له لو برهن على قول المدعي
انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة وليس لي عليه شيء
صح الدفع كما في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستثنا
كما يقبل لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعى عليه
فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن المدعى
على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا في دعوى
الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي
ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يقل الخ
ولو ادعى الايفاء ثم صالح قبل برهانه على الايفاء وقد برهن
ان له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلثمائة سقط ثلاثمائة
وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لما كان المدعى عليه
جاحدا اقدمه غير مشمولة في زعمه فاين تقع المناقضة
والله تعالى اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك
لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة
قد يؤذى بالشغب على بابه فيأمر بعض الخدم ولا يعرفه
ثم يعرفه حتى لو كان ممن يتولى بنفسه لا يقبل ثم لو ادعى
اقرار المدعي عليه بالوصول او الايصال صح دفعه
في اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع
عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن

باطل اقرار البزازية ولو ادعى على آخر انه باعه امته منه
فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشرا منه
فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه
اي المشتري برئ اليه من كل عيب بها لم يقبل بينة البايع
للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرايه
عن العيب ومنه واقعة شرفوري ادعت انه نكحها بكذا
وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر
تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة
يبطل جميع صك اي مكتوب كتب فيه ان شا الله
في آخره وقالا آخره فقط وهو استحسانا راجح على قوله
فتح واتفقوا ان الفرجة كما في السكوت وعلى انصرافه لكل
في جمل عطفت بواو واعقبت بشرط واما الاستثنا بالا او
اخواتها فللاخير الا لقرينة كله مائة درهم وخمسون دينارا
الا درهما فالاول استحسانا واما الاستثنا بان شا الله
بعد جملتين انتقا عطفت فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين
مطلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث
وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير
اتفاقا وعطف بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد على نفسه
وتمامه في البحر فمات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد
موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال
كما في مسيلة جريان ما الطاحونة ثم الحال انما تصلح
حجة

حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه
الذمية اسلمت قبل موته فالارث وقالوا بعده فالقول
لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فروع وقع الاختلاف
في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع
بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث له غيره
دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائني قيد بالوارث
لانه لو اقر انه دائنه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها
فان اقر ثانيا بابن آخر لم ينفعه اقراره اذ اكذبه
الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني حظه
ان دفع للاول بلا قضا تركته قسمت بين الورثة او
الغرما بشهود لم يقولوا لا نعلم كذا افصح المتن والشرح و
عبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا
خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي لها مدة ثم
يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك
لا اتفاقا ادعى على آخر دارا لنفسه ولاخيه الغايب
ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعي
مشاعا وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد
دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان نهاية
ولا تعاد البينة ولا القضا اذا حضر الغايب في الاصح لانتصاب
احد الورثة خصما للميت حتى تقضي منها ديونه ثم انما يكون
خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والمنح الفرق بين الابن

والعين ومثله اي مثل العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر
المعتمد في الملتقى انه يوخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قلت واجمعوا
انه لا يوخذ لو متعذرا اوصى له بثلث ماله يقع ذلك على
كل شي لانها اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو
على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه
قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال ان
فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب
في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الروية
فلا يلزمه شي ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله
وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شي لا يجب عليه شي وصح
الايصاء بلا علم وصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم الوكيل الايصا
والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل
فلو ممن ميز الوكالة اسقاطا صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار
عدل او فاسقين ان صدق عناية او مستورين او فاسقين
في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا
للفدا او الشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر
بالشرايع وكذا الاخبار بعيب لمريد الشرا او حجر ماذون وفسخ شركة
وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشرة يشترط فيها احد شطري الشهادة
لا لفظها ويشترط ساير الشروط في الشاهد وقيد في البحر
بالفضولي المتعدي وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير الخصم
والمرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجي في بابه

باع

باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح
ولو ليبيعه عبد الدين للغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند
القاضي واستحق العبد قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي
كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف لانه
نايب الناظر ورجع المشتري على الغرما لتعذر الرجوع
على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما اي بامر القاضي
او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي
وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي
عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على
الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه
من دينه هو الاصح امر القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم
اياه حتى هلك كان للمالك من مالهم اي للفقرا والثلثان
للورثة لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة
او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله لوجوب
طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه
في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة
وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فا
حسن تفسير الشرايط صدق والا وكذا لا يقبل قوله لو
كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا
ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا حسب ذهنا الانسان عند
الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الرهن

بخمسة وانكر المال فالقول للمصاب لانكاره الضمان والشهود هم
يشهدون على الصب على عدم التماسة ولو قتل رجلا وقال قتلته
لردته او لقتل ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان
فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل
بخلاف المال اقرار بزازية صدق قاض معزول بلا يمين قال
لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف لبكر ودفعت اليه
او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف
وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت
قضائه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه
اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن
زيد على كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا صور الشرعه
فرع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي
شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف
وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحونة قلت لكن في
البزازية كلما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجرة به
كالنكاح صغيرة لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما الكتابة
فيجوز على قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها
وليس له اجر وان كان قاسما ... وان لم يكن من بيت مال مقرر
ورخص بعض الاخذ لو ثم مسعر ... وفي عصرنا فالقول الاول ينصر
وجوز للمفتي على كتب خطه ... على قدره او لسعي الكتب يحصر
كتاب الشهادات اخرها عن القضا لانها كالوسيلة وهو المقصود
هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها
على

على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في
مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب
ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان
يشهد بلا طلب فتح وشرطها احدى وعشرون شرايطها مكاني واحد
وشرائط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود د
به الا فيما يثبت بالتسامع وشروط الاداء سبعة عشر عامة وسبعة
خاصة منها والضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى
عليه مسلما والقدرة على التمييز والبصر بين المدعي والمدعى عليه
ومن الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع
مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه
معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد
اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين
حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي
بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها
فلو امتنع بعد وجود شرائطها اثم لتركه الفرض واستحق العزل
لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا بحر وكفر ان لم ير الو جوب
اي اذا لم يعتقد افتراضه على ابن مالك واطلق الكافيجي كفره واستظهر
المص الاول فيجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط
سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه
بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله
اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل

اداوها وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا الشاهد حتى
لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني
الاكل مطلقا وبه يفتي بحر واقره المص ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة
في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال
ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امراة اي
باينا وعتق امة وتدبيرها وكذا اعتاق عبد وتدبيره شرح وهبانية
وكذا الرضاع كما مر في بابه وهو يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر
نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر وليس لنا مدعي حسبة
الا في الوقف على المعتمد فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث
من ستر ستر فالاولى الكتمان الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول
الشاهد اخذ في السرقة احيا للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها
للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع
برجلين ولا لاحد ولو شهد المعتق ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه
القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته
له ايضا لو وارثا ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر
لما لها العتق بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا
المعلق فيقع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة
عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة
وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه الرجال امراة حرة مسلمة والثنتان
احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط
ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته
فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سوا كان الحق
مالا

مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي
لو للارث رجلان صبيان الكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم
منفردا فتح وعنه احداهما الاخرى ولم يقبل شهادة اربع بلا رجل
لئلا يكثر خروجهن وخصهن الايمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم
في الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع
وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ما ورؤية هلال فهو
اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل
من لم يطعن في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن
لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم
فتح الا ان يمنع منه اي من القضا بشهادة الفاسق الامام فلا
ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول
معتمد حتى لا ينفذ قضاوه باقوال ضعيفة وما في القنية و
المجتبى من قبول ذوي المروة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه
الكمال بانه تعطيل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المص وهي ان
على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع
اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا وان على غايب كما في
نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي
ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة
لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ
فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه
وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسال عن شاهد بلا طعن

من الخصم الا في حد وقود وعندهما يقبل في الكل اذ جهل حالهم
سرا وعلنا به يفتي وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن
الرابع ولو اكتفي بالسر جاز مجمع وبه يفتي سراجية وكفى في التزكية
قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل
فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب عن النقض
بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل من
الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصلح فلو كان ممن يرجع
اليه في التعديل صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول
زاد لكنهم اخطؤا او نسوا ولم يزيدوا اما قوله صدقوا او هم
عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة
عند الجحود اختيار وفي البحر عن الملتقط يجب جعل الشهود في زماننا
لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المص ثم نقل عن
الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه
والشاهد له ان يشهد بما سمع او راى في مثل البيع ولو بالتعاطي
فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم القاضي
والغصب والقتل وان لم يشهد عليه لو سمعه منه الا اذا
تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر
او يرى شخصها اي القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت
فلان بن فلان ويكون هذه للشهادة على الاسم والنسب وعليه
الفتوى جامع الفصولين فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء
كتب الشهادة لان عند الاداء يتعصبهم المدعى عليه فيضره واذا

كان

٣ عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد مع

كان بين الخطين بان اخرج المدعي خطا واقر المدعى عليه وانكر
كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة
على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية
وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على
هذا التصحيح لان قاضي خان ممن يعتمد على تصحيحه كذا
ذكره المص هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في
الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط
على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه
في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على
شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه
في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية
عن الجوهرة ويخالفه تصوير شرح صدر الشريعة وغيره
وقولهم لا بد من التحميل وقبول التحمل وعدم النهي بعد
التحميل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان
لم يشهدهما القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضا
وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل واحد في اثنا عشر
مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس
بعد المدة للتزكية اي تزكية السر واما العلانية فشهادة
اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى
المزكي والاثنان احوط وجاز تزكية عبد لمولاه وصبي لصبي
والمة وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال

ويقبل عدل واحد في تقويم وجرح وتعديل وارش بقدره
وترجمة والسلم هل جيد وافلاسه والارسال والعيب يظهره
وصوم على ما مر او علة ومو اذا الشاهدين تخبره
والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده
وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه عدول
المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت
شهادته ولو سكر الذي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها
اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه
لو في حوزه وبه ناخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه
بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق
والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازية و النسب والنكاح
والموت والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف
قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما
تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة
بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشيا من يثق الشاهد به
من خبر جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب بلا شرط
عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو
انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شرح الوهبانية بان
لا يكون المخبر منها كوارث وموصى له ومن في يده شي سوى
رقيق علم رقه يعبر عن نفسه والا فهو كمتاع لك ان تشهد به
انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي
ذلك

171

ذلك جاز له القضاء به بزازية اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر
الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد
ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر او قال فيه اخبرنا
من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في الوهبانية عن
الخانية معنى التفسير ان يقول شهدنا لانا سمعنا من
الناس اما لو قال لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل
وصححه شارح الوهبانية وغيره والله اعلم باب
القبول وعدمه اي من تجب على القاضي قبول شهادته
ومن لا يجب من لا يصح قبولها او لا تصح لفقد الفاسق مثلا
كما حققه المص تبعا ليعقوب باشا وغيره يقبل من اهل الاهوا
اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه
وتعطيل وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين
الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم
ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب
ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر و من الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة
على مثله الا في خمس مسايل عليها في الاشباه وتبطل باسلامه
قبل القضا وكذا بعده لو بعقوبة وان اختلفا ملة كاليهود
والنصارى و الذمي على المستامن لا له اي عكسه ولا مرتد على مثله
في الاصح وتقبل منه على مستامن مثله مع اتحاد الدار
لان اختلاف دارهما تقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من
عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا تاتمن
التقول كما نبي واما الصديق وصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة

مشاهده بحيث يتصرف كل في مال الآخر فتأملوا المهم معزيا للمعين الحكام
ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب
صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي
الخلاصة كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال
قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف لو من
عذر والا لا لانه يأخذ به ولا متهم الشي من الشرايع كعزا ابن كمال
وخصي واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى
كانثى لو مشكلا وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة كما في الخلاصة والا فلا اشكال صح
شهد ابعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل
لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا
او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على
ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل
لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل
حر كافر وكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا
وفي الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان
لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر
على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة الا في مسئلتين وفي الايصاء لو شهد [illegible]
كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت
وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا
استحسان ووجهه في الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا
على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي
والصراف والمعرفين في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف ومحضرة قضاة
العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق

النخاسين

173

النخاسين حتى لو لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الو
هبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل
كشهادة الزراع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي حرفة
لا يليق به وهو حرفة ابائه واجداده والا فلا مروءة له لو دنية فلا
شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح واقره المصنف لا تقبل من اعمى
اي لا يقضي بها وعم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الاداء قبل القضاء
وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عدم قبول الاخرس
مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي
ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان يتحملا في الرق والتمييز
واديا بعد الحرية ولو لمستفتيه كما مر والبلوغ وكذا بعد ابصار
واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال
الاداء شرح ملتقى وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد
فيها لم تقبل الا في اربعة عبد ووصبي واعمى وكافر على مسلم
وادخل الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهوا ومحدود في
قذف تام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتح
لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء منصرف لما يليه
وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافرا في القذف فيسلم
فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر خلافا لو عبد
حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه اما
اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه
الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف
بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجي ترجيح
قبولها ومسجون في حادثة تقتضي السجن وكذا لا تقبل شهادة

الصبيان فيما يقع ... في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات
وان مس الحاجات لمنع الشرع عما يستحق به السمع وملاعب الصبيان
وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وفيها وتقبل بلا بينة
لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم
الدية كيلا يهدر الدم اهـ فليحفظ عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة
المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليها الا
في مسئلة في الاشباه ولو بعده من تاريخ لما في القنية
طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادتها له ثم تزوجها فطلقت ثانية
تعلم منه الزوجية عند القضاء لا تحمل الاداء والفرع لاصله وان
علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز
على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق وضرتها والام في نكاحه
وفيها بعد ثمان ورقات لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة
القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعه وبالعكس للتهمة وسيد لعبده
ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه
من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى
النسفي لو شهد بعض اهالي القرية على بعضهم منهم بزيادة الخراج
لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا ولا خراج للشاهد وكذا
اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة
يشهدون بشيء من مصالحها لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا
لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل قلت اي وفق المدرسة
اهـ فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة
او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر
نفسه ونفعه نفع نفسه درر وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام

لاشهادة

لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع
لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ له
ومخنث بالفتح من يفعل الردي ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر
المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها
لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده بما اذا منها عليه
ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الوالي ونائحة
في مصيبة غيرها باجر بحر وفتح زاد العيني فلو مصيبتها تقبل
وعلله الوالي بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها
فكانت كالشرب للتداوي وعدو بسبب الدنيا جعله ابن
الكمال على الفرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية
والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق
للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام
ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانها
فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى المص لا تقبل سواء شهد
على عدوه شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه
شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره
على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق
وينبغي ومجازف في كلامه او يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده
او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكاة او حج على رواية فوريته
او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر درر وخروج لفرجة
قدوم امير درر ركوب بحر وبسخر بروموده في سوق والحقيقة او شمس
او قمر وطفيلي او مسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون

بايع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه
لبخله يستقصي فيما يتوهم من الناس فياخذ زيادة على حقه
فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقله
المص عن جواهر الفتوى ولا من انتقل عن مذهب ابي حنيفة الى
مذهب الشافعي قال وكذا بايع الاكفان والحنوط المتمني الموت
وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهد انها امرأته تقبل
والحيلة ان يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل
واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكره المص في اجارة معينة
معزيا للبزازية وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين
والمحضرين والوكلا المفتعلة على ابواب القضاة ونحوه في فتاوي مويد
زاده وفيها وصي اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته
للميت ابدا وكذا الوكيل بعد ما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا
والا فكذلك عند ابي يوسف ومدمن الشرب بغير الخمر
لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن
الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان
لان شربه صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي
فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال
ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته وكذا بغالب الملاهي و
الطيور الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام
غيره فلا لاكله الحرام عيني وغاية والطنبور وكل لهو
شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا
نحو الحدا وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصون به

خانية

خانية لدخوله في حد الكبائر بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم
على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده
بالاجرة فتامل واما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا باس به عند
العامة عناية وصححه العيني وغيره قالوا ولو فيه وعظ وحكمة
فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما اجاز ضرب الدف فيه
ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا اه والمذهب
حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة
ولو لنفسه واقره المص قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء او
يجلس مجلس الغناء زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم
يسكر لانه اختلاط بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته
او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قال
المص وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد
او طاب مطلقا قمر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف وشرط
واحد من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة
حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق
او يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي
معزيا للكافي والمعراج او ياكل الربا قيدوه بالشهرة ولا يخفى
ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد
ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ او يبول او ياكل على الطريق
وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب
البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب

السلق

لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال
المص وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال بسب
المسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في
السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف
الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه والخلف من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر
بحر وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب
الصحابة واقبلها ممن تبرا منهم لانهم يعتقدون دينا وان
كانوا على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما
اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة
د ابني الميت ومديونه والموصى لهما وصية الثالث على
الايصا وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول
الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغائب وكله
بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر والفرق ان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي او وصي
الميت بحق للميت بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب
غيره او بعد ما ادركه الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله
او غيره خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه
بلا عزل قاضي فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف
الوكيل ولذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم
في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة
والا قبلت لعدمها خلافا للثاني بحمله كالوصي سراج وفي قسامة
الزيلعي

الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية
ان يصير خصما ولم ينتصب بعد تقبل وبهذا ان الاصلان متفق
عليهما وتمامه فيها فقيدنا بمجلس القاضي انه لو خاصم في غيره ثم
عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى
وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف
درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله مائة دينار على المطلوب
تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها كما قبلت
عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين لدين على ميت لرجلين
ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل
فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة
له في ذلك بخلاف الوصية بخلاف عين كما في وصايا المجمع وشرحه
ويجي تمه وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير
مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على
اقرار الميت ببيع معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في ماله
الى الميت لا تقبل فيهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا ويجي في الوصايا
كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن
اثبات حق لله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا بعد
التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بلا اخبار ولو من واحد
على الجرح المجرد كذا اعتمده المص تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره
منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه
وظاهر كلامهم الاولي دعوى زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال
وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا
وعلنا فان عدل لو نقله ادعاه المص المشهوران وجعله الترجيح

واطلقه الكمال ورده تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه صح صح

علي قولهما الاوله قنية مثل ان يشهدوا علي شهود المدعي علي الجرح المجرد بانه فسقة او زناة او كلة ربا او شربة الخمر او علي اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة وان المدعي مبطل في هذه الدعوي وانه لا شهادة لهم علي المدعي عليه في هذه الحالة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده الهم تقبل لو شهدوا علي الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم علي هذه الشهادة او علي اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم عبيد او انهم محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عناية او قاذف والمعدون يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا وبينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا عيني او شركا المدعي اي والمدعي مال او انه استاجرهم بكذا لها الشهادة واعطاهم ذلك منها كان لي عنده من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه لاستيجار غيره ولا ولاية له عليه او انا صالحتهم علي كذا او دفعت اليهم اي رشوة والا فلا صلح بالمعني الشرعي ولو قال لم ادفعه لم يقبل علي ان لا يشهدوا علي فشهدوا او قد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لانها حق الله تعالي او العبد فمست الحاجة لاحيائها شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يبطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتي قال اوهمت اخطات بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوي خانية وبحر قلت لكن عبارة الملتقي تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره فظاهره كالاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر وان قاله الشاهد بعد قيامه من المجلس لا تقبل علي

الطاهر

الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب هداية بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولي من بينة الموت بعد البرء ولو قام اوليا مقتول ببينة علي ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة علي ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولي من بينة اوليا المقتول مجمع الفتاوي وبينة الغبن من يتيم بلغ اولي من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة وبينة كون المتصرف في نحو تدبير او خلع او خصومة ذا عقل اولي من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو علي المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتي يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقراره اولي من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا او لم يورخا فبينة الطوع اولي ملتقط وغيره واعتمده المص وابنه وعزمي زاده فروع بينة الفساد اولي من بينة الصحة شرح وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان لان في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولي اختلفا في البتات والوفاء فالوفاء اولي استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به اخران او شهدا بالملك بالحدود واخران بالحدود او شهدا علي اسم والنسب وكذا يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران ان المسمي به درر لو شهد واحد فقال الباقون

لكن تشهد كشاهدته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى
شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل
الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت
في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى
معزية للبزازية انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاختلاف في الشهادة

مبني الباب على اصول مقررة منها ان
الشهادة في حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها
ان الشهادة باكثر من المدعي باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها
ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب
مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنا
وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط كما سيتضح تقدم الدعوى
في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم
ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها على
كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى قبلت والا هي
توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة
فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب كشرا وارث
قبلت لكونها بالاقل منها ادعى متطابقا معنى كما مر وعكسه
بان ادعى بسبب وشهد المطلق لا تقبل لكونها
بالاكثر قلت وهذا في غير دعوى
ارث ونتاج وشرا من مجهول كما بسطه الكمال
واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشها
دتين لفظا ومعنا الا في اثنين واربعين مسيلة مبسوطة

في

مرجوحة فالظاهر اتفقاهما اي وافق الشهادة الدعوى صح صح

في البحر وزاد ابن المص في حاشيته على الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية
التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت
الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معنا
هما لكن الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر با
لفين او مائة ومائتين وطلقة وطلقتين او ثلاث ردت
لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد به احدهما به
والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا
تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع
والاخر بالاقرار لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحدا
لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار
به فتقبل لما اتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء بعت
واقترضت وفي الاقرار كنت بعت واقترضت فلم يمنع القبول بخلاف
شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل لعدم
تكرار الفعل بتكرار الالة بحر وشرنبلالية وتقبل على الالف في شهادة
احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل
الا ان يوفق باستيفا او ابرا ابن كمال وهذا في الدين وفي العين
تقبل كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا له
قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد
لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده
ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشرا عبد او كتابته
على الف واخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات

ت العقد وهو بخلاف البد لعلم بتم العدد علي كل واحد ومثله العتق بمال ه
والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعي العبد والقاتل والراهن والمراة
لف ونشر مرتب اذ المقصود هم اثبات العقد كما مر وان ادعي الاخر كالمولي مثلا
فكد عوي الدين اذ المقصود هم المال فتقبل علي الاقل ان ادعي الاكثر كما
مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد فكالدين بعدها
لو ادعي الماجر ولو المستاجر فدعوي عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف
مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة الج بشهادة ارث بانه يقول
فلان مات وترك ميراثا للمدعي الا ان يشهد ابملكه عند موته او بيده او بيد من
يقوم مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان
اليد عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر
ضرورة ولابد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان لونه اخوه لابيه
وامه او لاحدهما ونحو ذلك كما طهيرية وبقي شرط ثالث وهو بيان قول الشاهد لا وارث
او لا اعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة
لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا
بيد حي سواء قالا منذ شهر اولا رد لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف
ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعي عليه بذلك او شهد شاهدان
انه اقر انه كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به
لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد ه
المنقضية لتنوع اليد لا للملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق
هل يكون اقرارا له باليد المفتي به نعم جامع الفصولين فروع شهدا
بالف وقال احدهما قضي خمسماية قبلت بالف الا اذا شهد معه اخر
ولا

185

ولا يشهد من علمه حتي يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها
قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي
لونها ذكره الزيلعي ادعي المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او
جملة لم تقبل وهبانية شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا
سالهما الخصم علي بقايه الان فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل
مطلقا حتي يقولا مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما في معين
الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين اه
والاحتياط لا يخفي ادعي ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في
الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع الفصولين انتهي والله سبحانه
وتعالي اعلم انتهي

باب الشهادة علي الشهادة

هي مقبولة
وان كثرت استحسانا في كل حق علي الاصح الا في حد وقود لسقوطهما
بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الا
صل بموت اي بموت الاصل وما نقله القهستاني عن قضا النهاية فيه
كلام فانه نقل عن الخانيه عنها لو هو خطا والصواب ما هنا او مرض
او سفر واكتفي الثاني بغيبة بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه
في القهستاني والسراجية وعليه الفتوي واقره المص او كون المراة
مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز
الاشهاد لسلطان وامير وهل يجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة
نعم ذكر المص في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد لكل لا
طلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر وشرط شهادة عدد نصاب
ولو رجلا وامراتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو امراة لا

قوله وما في الحاوي غلط عبارته
لا تجوز شهادة النساء وجعلها
بمنزلة الحد وداهو شيخنا سعيد

لاتفاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي كيفيتها ان يقول الاصل مخا
طبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد علي اني اشهد شهادتي بكذا ويكفي
سكوت الفرع ولو رده ارتد ولا ينبغي ان يشهد علي شهادة من ليس
يقبل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادة
بكذا او قال لي اشهد علي شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات
وفيه خمسة شينات والاقصران يقول اشهد علي شهادتي بكذا اه
ويقول الفرع اشهد علي شهادته بكذا وعليه فتوي السرخسي وغيره
ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع
لاصله ان عرف الفرع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل
احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان
سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله
علي الصحيح شرنبلاليه وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في
القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بامور بنهيهم
عن الشهادة علي الاظهر خلاصة وسيجي متنا ما يخالفه وبخروج اصله
عن اهليتها كفسق وخرس وعمي وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا
شهادة اولم نشهدهم اوشهد ناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت
خلاصة شهدا علي شهادة اثنين علي فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها هي قيل له
هات شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي
وهو كتاب القاضي الي القاضي لانه كالشهادة علي الشهادة فلو جاء
المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مع الاحتمال التزوير
بحر

قوله اي عن تعديل
الاصل اه

187

بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضيخان ولو قالا فيها
التميمية لم يجزه حتي ينسبها الي فخذها كالجد ها ويكفي نسبتها الزوجها
والمقصود الاعلام اشهد اعلي شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه
فله ان يشهد علي ذلك واقره المصنف هنا لكن تقدم ترجيح خلافه عن الخلاصة صح
كافران شهدا علي شهادة مسلمين لكافر علي كافر لم تقبل كذا شهاد
تهما علي القضا لكافر علي كافر وتقبل شهادة ابيه وعلي قضا ابيه في
الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهرانه شهد بزور بان اقر علي نفسه
ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن كمال ويمكن اثباته بالبينة لانه من
باب النفي به عزر بالتشهير وعليه الفتوي سراجية وزاد ضربه وا
حبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه
سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا
وتفويض مدة توبته لراي القاضي علي الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او
مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتي عيني
وغيره باب الرجوع عن الشهادة هو ان يقول رجعت
عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس
القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال
عليه الصلاة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعي ه
المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا تقبل لفسا د
الدعوة بخلاف ما لو ادعي وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما ملتقي او
برهن انهما اقرا برجوعهما عند القاضي قبل وجعل انشاء ابن ملك فا
ن رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها لانه

قوله يسخم اي يسود وجهه
بسواد الفحم وهو السخام قيل
بفتحتين اه
الفاسق اذا تاب تقبل توبته اه
محتي سعيد

لانه فسق نفسه جامع الفصولين **وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا** لتوجيهه
بالقضا **بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف** فان القضا
يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصًا ولا يضمن الشهود لما مر ان
الحاكم اذا اخطا فالغرم علي المقضي له شرح تكملة **وضمنا ما اتلفاه للمشهود
عليه** لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجا الي القضا **قبض
المدعي المال اولا** به يفتي بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتيين
وقيد في الوقاية والكنز والدرر والملتقي بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله
وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني **ق**
**العبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن
النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن فان رجع اخر ضمنا النصف
وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا
فالنصف وان رجعت ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان
رجعت اخري** ضمن التسع ربعه لبقا ثلاثة ارباع النصاب **فان رجعوا فا
لغرم بالاسداس** وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط **ولا
يضمن راجع في النكاح شهد بمهر المثل** او الاقل اذ الاتلاف بعوض
كلا اتلاف **وان زاد عليه ضمنا** هذا لو هي المدعية وهو المنكر
عزمي زاده **ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا
ضمان** علي المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال **بخلاف ما لو
شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا** ضمنا لها لاتلافهما المهر
وضمنا في البيع والشرا ما نقص عن قيمة المبيع او زاد لو الشهادة
علي المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن

قوله وان زاد اي الشهود عليه اي علي مهر المثل ضمنا الزيادة لو هي بدعية الاكثر علي مهر المثل اهـ

فلو

لو الشهادة علي البائع المصنف ع ص

189

فلو في شهادة واحدة ضمن القيمة ولو شهادتين ضمنا الثمن **ولو شهدا
علي البايع بالبيع الي سنة وقيمته الفا فان شا ضمن الشهود
قيمته حالا بالف وان شا اخذ المشتري الي سنة وايا ما اختار
بري الاخر** وتمامه في خزانة المفتي **وفي الطلاق قبل وطي
وخلوة ضمنا نصف المال** المسمي **او المتعة** ان لم يسم **ولو شهدا
انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمنا نصف المهر
علي شهود الثلاث لا غير** للحرمة الغليظة **ولو بعد وطي وخلوة
فلا ضمان** ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول
ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق
ربعه اختيار **ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة** لمولاه **مطلقا**
ولو معسرين لانه ضمان اتلاف **والولا للمعتق** لعدم
تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولا هداية **وفي التدبير
ضمنا ما نقصه** وهو ثلث قيمته ولو مات المولي عتق من الثلث
ولزم بقية قيمته وتمامه في البحر **وفي الكتابة يضمنان قيمته**
كلها وان شا اتبع المكاتب **ولا يعتق حتي يودي ما عليه اليهما** وتصدقا
بالفضل والولا لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته علي الشهود
وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم رقيقة وام
ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما **فان مات المولي عتقت
وضمنا بقية قيمتها** امة **للوارث** وتمامه في العيني **وفي القصاص
الدية** في مال الشاهدين وورثاه **ولم يقتصا** لعدم المباشرة
ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال

بمال اختيار وضمن شهود الفروع برجوعهم لاضافة التلف اليهم
لاشهود الاصل بقولهم بعد القضا لم نشهد الفروع على شهادتنا
او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا
الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب
الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفروع فقط
وضمن المذكون ولو الدية بالرجوع عن التزكيه مع علمهم بكونهم
عبيدا خلافا لهما اما مع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق
قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان
لانه شرط بخلاف التزكيه لانها علة والشرط ولو وجدهم على الصحيح
عيني وضمن شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض
سبب انتهي كتاب الوكالة مناسبة ان كلا من الشاهد والو
كيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة
قال الله تعالي فابعثوا احدكم بورقكم هذه ووكل عليه الصلاة والسلام
حكيم بن حزام بشرا اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت
وكيل في كل شي عم الكل حتي الطلاق قال الشهيد وبه يفتي وخصه
ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه و
وخصه قاضي خان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو
المذهب كما في تنوير البصاير وذواهر الجواهر لانه به يفتي
واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا
عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل
صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه

ترفها

قوله التعليق بان علق
عتق عبده بشي او علق طلاق
امراته بدخول الدار او غيره
فيضمنون القيمة فيه ونصف المهر
لو قبل الدخول بدخولهم على
الشهادة بالايقاع انما الشرط
او وحدهم فالضمان على شهود
الايقاع لا شهود الشرط اه

ترفها او عجزا في تصرف جايز معلوم فلو جهل ثبت الادني وهو
الحفظ ممن يملكه التصرف نظرا الي اصل اهل التصرف وان امتنع في
بعض الاشيا بعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي
لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة
وصدقة وصح ما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد
بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على اجازة
وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا
او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق
او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرا
بهما لما مر في البيع الفاسد ومحرم حلالا لبيع صيد وان امتنع
عنه الموكل لعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط التوكيل فقال
اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفي ان
الكلام الان في صحة الوكالة لا في بكل ما صحة بيع الوكيل فلذا الم
يقل بفقده تبعا للكنز ثم ذكرضا بطا الموكل فيه فقال صح بكل ما
يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة
في حقوق العباد برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قال الثلاثة
وعليه فتوي ابو الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية
والمختار للفتوي تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا
يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غايبا مدة سفر او مريدا
له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال
كما مر او حايضا او نفسا والحكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب

لعدم خصم

الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه
فليس بعذر بزازية بحثا ولا يحسن الدعوى خانية لا يكون من
الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الموكل الشريف
وغيره سوا بحر وله الرجوع من الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى
لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول
لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه فيحلفها مع شاهدين بحر واقره
المص وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا
في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح في ايفائها وكذا استيفائها
الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس ملتقي وحقوق عقد
لا بد من اضافته اي في ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح
عن اقرار تتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن مالك ان لم يكن محجورا كتسليم
مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاق وخصومة
في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد
حقيقة وحكما لانه في الجواهر لو حضرا فالعهدة على اخذ الثمن لا
العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق
بالموكل اتفاقا قال ابن مالك فالمصنف قوله لا بد فيه ما فيه ط
ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل
عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت
للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد
نكاح زوجته به ولكن هما ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله
قريب

193

قريب موكله وزوجته لان الموجب للفساد والعتق الملك المستقر
وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله يعني لا يستغني عن الاضا فة
الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن الكمال كنكاح وخلع
وصلح عن دم او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق
واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة عيني تتعلق
بموكله لا به لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح
له فكان له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم
للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح و
لو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة
ثم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وجد ويضمنه لموكله بخلاف وكيل
يتيم وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه
مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه
دين لانه للغرما بزازية فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة
درر والتوكيل بقبض القرض صحيح باب الوكالة بالبيع
والشرا الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جها له
النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة
بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت
والا لا وكله بشرا ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يتحمله حال الا
مر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشرا دار او جا ر
عبد ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد في
البزازية او قدر كذا قفيزا والا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة

له الجنس وهي مالو وكله بشرا ثوب او دابة لا يصح وان سمي ثمناه
للجهالة الفاحشة وبشرا طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في
عرفنا علي المعتاد المهيا للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم
مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وغيره اعتبارا
للعرف كما في البهي وفي الوصية له اي الشخص بطعام يدخل كل
مطعوم ولو دوابه حلاوة كسكنجبين بزازية وللوكيل الرد بالعيب
مادام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه كذلك بعد
موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا
الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الي موكله امتنع رده الا
بامره لانتها الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ
مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من
ماله اولا بالاولي لانه كالبايع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله
البايع كان للموكل المطالبة حالا وهي الحيلة خلاصه ولو وهب
كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر فهلك المبيع
في يده قبل حبسه ولو حاضرا كما اعتمده المص تبعا للبحر خلافا للعيني
وابن ملك بل بمفارقة الوكيل فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند
الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل هلك من مال موكله ولم
يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه ولو صبيا في صرف
وسلم فيبطل العقد بمفارقته صاحبه قبل القبض لانه العاقد
والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والر
سول فيهما اي الصرف والسلم لا يعتبر بمفارقته بل بمفارقة مرسله

قوله بالتسليم اي الي الموكل اه

قوله ولو اشتراه الوكيل بنقد الثمن او بثمن حال ولو مؤجل تاجيله في حق الموكل ايضا فليس للوكيل طلبه حالا بحر

قوله وهي الحيلة اي في تاجيله علي الوكيل وحلوله علي الموكل اه

فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المص تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل صح

سله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما
وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع
منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما
والثلاثة قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزايد علي
الوكيل ولو شري مما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا
كغير موزون ولو وكله بشرا شي بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح
اذا تزوجها لنفسه ولا لموكل اخر بالاولي عند غيبته الوكيل لا
يملك عزل نفسه في غيبة الموكل ويملكه بحضرته وهي ماخوذة
من قول المص لا يشتريه لنفسه عند غيبة حيث لم يكن مخالفا
دفعا للغرر فلو اشتري بغير النقود او بخلاف ما سمي الموكل له من
الثمن وقع الشرا للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة
عيني وان بشرا شي بغير عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل
وقت الشرا او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم
بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان زعم انه اشتري
عبد الموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان
العبد معينا وهو حي قايم فالقول للمامور مطلقا اجماعا نقد
الثمن اولا لاخباره عن امر يملك استيفاقه وان ميتا والحال
انه الثمن منقود فكذلك والا يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع ع
اليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون
للمامور ان الثمن منقودا لانه امين والا فللامر للتهمة خلافا فا
لهما قال بعني هذا العمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري

٣ صح منيه والعقوق في الوافي غير الموكل لا يشتريه لنفسه صح صح

المشتري ان عمرا امره بالشرا اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمنا
قضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو والا ان يقول عمرو لم امره
به اي بالشرا فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده
الا ان يسلمه المشتري اليه اي الي عمرو لان التسليم علي وجه
البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشرا
شيين معينين اوغير معينين اذا نواه للموكل كما مر بحر والحال
انه لم يسم ثمنا فاشتري له احدهما بقدر قيمته او بزيادة
يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا اذ ليس للوكيل
الشرا بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي وكذا
بشرايهما بالف وقيمتهما سوا فاشتري احدهما بنصفه او اقل
صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من
المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود
وجوزا ان بقي ما يشتري بمثله الاخر ولو امر رجلا مديونه
بشرا شي معين بدين له عليه وعينه او عين البايع صح وجعل
البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا الغريم بالتسليم اليه بخلاف
غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين
فلا يلزم الامر ونفذ علي المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا
الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بنا علي تعيين النقود
في الوكالة عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره
اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال
لله تعالي وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر بمرمة
ما

ما استاجره مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشرا عبد يسوق الدابة
وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل المؤجر
كالماجر في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك
قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل علي الخلاف الخ فراجعه
ولو امره بشرايه بالف ودفع الالف فاشتري وقيمته كذلك فقال
الامر اشتريت بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين
وان كان قيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين درر وابن كمال تبعا
لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المص لكن
جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته
فالقول للامر بلا يمين قاله المص تبعا للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه
نصفه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فالبينة بينة وان كان قيمته
الفا تحالفا ان لم يفسخ العقد فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشرا
معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه
بايعه علي الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن
وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك
بشرايه بماية وقال المامور بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا
فلهم برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشرا اخيه
فاشتري الوكيل فقال الامر ليس هذا المشتري باخي فالقول له بيمينه
ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل متي لم ينفذ علي الامر ينفذ
علي المامور بخلاف البيع كما في خيار الرويا وعتق العبد عليه اي
علي الوكيل لزعمه عتقه علي موكله فيواخذ به خانية ولو امره عبد

وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه
فالعبد ملك للمشتري والالف لسيده صح

عبد شرا نفسه الامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده
فاشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال والولاء لسيده
فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدلا لا
عتاق كما على المشتري الف مثلها في الثانية لان الاولى مال المولى
فلا يصلح بدلا وشرا العبد من سيده اعتاق فتلغوا احكام الشرا فلذا
قال فلو شرى العبد نفسه الى العطا صح الشراجر كما صح في حصته اذا ه
اشتري نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشرا في حصته شريكه
وعتقت حصة الاب ولا يضمن ه من بحث الاستحقاق والفرق في البيع في ان خلافه جعله اعتاقا ولذا
بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال العبد اشتري لي
نفسك فقال من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي
باعه على هذا الوجه فهو للامر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد
فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار وان
لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر فنفذ وعليه الثمن فيهما لزوال
حجر بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر فروع الوكيل اذا خالف
الى خير في الجنس كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة
دينار لا ولو خيرا خلاصة ودرر والله اعلم فصل
لا يعقد وكيل البيع والشرا والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع
من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه
الا اذا اطلق الموكل كبع من شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا
كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر منها
اتفاقا

قوله فانه يصح فيهما اي في الحصتين بخلاف ما لو شري الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية عند الامام لشريكه لانعدام التعدي علم الشريك حاله اولا اه درر

قوله ففعل اشار له الى انه لم يقل قوله المولى بعت ولا يحتاج الى قوله العبد قبلت وهو الذي في المعراج معزيا للظهيريه اه

قوله كما يجوز عقده له معهم باكثر من القيمة اي عند عدم الاطلاق اه

اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير
عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراج لو صرح بهم جاز
اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل
او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتي بزازية ولا
يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من
وجه وشرا من وجه صيرفيه وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع
للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل
ليبيعه لها وتعين النقد به يفتي خلاصة وكذا في كل موضع قامت
الدلالة على الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا ان باع بما
يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتي ابن كمال
ملك ومتي عين الامر شيئا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف فباع
بالنقد بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان
خالفه الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا والرها تتقيد بزمان ومكان
لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها
في الاصح وكذا الكفيل لانه لا يطالب الا بعد مضي الاجل كما في
تنوير البصائر في زواهر الجواهر قال بعه بشهود او برأي
فلان او علمه او بمعرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا
بشهود او لا بحضر فلان به يفتي قلت وبه علم حكم واقعة
الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب
واشترى بلا معرفة فهلك الزيت لم يضمن بخلاف مالا تشتر الا بمعرفة
فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان

مطلب
الوكيل والكفيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها والكفيل بعدها

ان ضاع الرهن في يده او توي المال علي الكفيل لانه الجواز الشرعي
ينافي الضمان وتقيد شراوه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به
مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا بين الناس
كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ علي الموكل وان قلت الزيادة ولو
فلسا واحدا به يفتي بحر وبناية وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق
التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا واستحسان
ملتقى وهداية وظاهره ترجيح قولهما والمفتي به خلافه بحر وقيد
ابن الكمال الخلاف فيما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع
وفي الشرا يتوقف علي شرا باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد
مبيع بعيب علي وكيله بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا
يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل علي الامر ولو باقراره
فيما يحدث لا يرد ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص وفي
المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع اي الوكيل شيئا
نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر وفي
الاختلاف في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ
تصرف احد الوكيلين معا لو وكلهما بكلام واحد ولو الاخر عبدا
او صبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما علي التعاقب بخلاف
الوصيين كما سيجي في بابه وفي خصومة بشرط راي الاخر لا حضوره
علي الصحيح الا اذا انتهيا الي القبض فحتي يجتمعا جوهرة وعتق
معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين وتعليق
بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قلت
وظا

مطلب الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم

قوله كما سيجي في بابه قريبا ايضا في قوله بخلاف الوصاية اهـ ح منه بدا

وظاهره عطفه علي لم يتوضا كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة
ولا علقا بمشيئتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين لوديعة وعارية ومغصوب
ومبيع فاسد خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن
كله لعدم امره بقبض شي وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف
قبضها ولو الجبة وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني وبخلاف
الوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضا والتحكيم والتولية
علي الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد
بحر الا في مسيلة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال
مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل
بقضا الدين مع مال او مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل
علي الموكل علي الوكيل دين وهي واقعة الفتوي كما بسطه الهادي
واعتمده المص قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لو
كان دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبهما علي المعتمد
وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسايل اذا و
كله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح
او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي عليه اشباه خلافا لما افتي
به قاري الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر
فتدبر ولا تنس واقعة الفتوي وراجع تنوير البصاير فلعله
اوفي وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الا
مام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او
مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن امره لوجود الرضا الا اذا وكله

في دفع الزكاة فوكل اخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف
شرط الاضحية اضحية الخانية والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل لمن
في عياله صح ابن مالك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له
اي لوكيله فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود درر والتفويض الى
رايه كاعمل برايك كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما
مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما
بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجاز الوكيل
الاول صح وتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح الا فيما لا يبقى بعقد نحو طلاق
وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقهما بلفظ الاول دون الثاني
وابرا عن الدين قنية وخصومة وقضا دين فلا تكفي الحضرة ابن
مالك خلافا للخانية وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل جاز الا في شرا
فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا وان وكل به اي بالامر
والتفويض فهو اي الثاني وكيل الامر وح فلا ينعزل بعزل موكله
او موته وينعزلان بموت الاول كما مر في القضا وفي البحر عن الخلا
صة والخانيه له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضايه بصنعه وعزله
من صنعه بخلاف اعمل برايك قال المص فعليه لو قيل للقاضي اصنع
ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النايب
كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامه مطلقة مفوضة انما يملك
المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتي زواهر الجواهر
وتنوير البصاير قال لرجل فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا با
لطلاق وتقيد طلاقه في المجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي
فلا

فلا يتقيد به درر من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه
وجنينه فان باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي عيني مال صغيره
الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اي حرة
مسلمة لم يجز لعدم الولايه والولاية في مال الصغير الى الاب ثم
وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصا ثم الى الجد اب الاب
ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي
ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة
الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب
وان لم يكن واحد منها ذكر فله اي لوصي الام الحفظ وله المنقول لا
العقار ولا يشتري الاطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير
خانية فروع وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع
تقيد به وفي الاب يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي وامينه
لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو
ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي
الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله
ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل با
لتوكيل باب الوكالة بالخصومة والقبض وكيل
الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه
يفتي لفساد الزمان واعتمد في البحر العرف ولا الصلح اجماعا بحر
ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك
او كن رسولا عني وامرتك بقبضه توكيلا خلافا للزيلعي ولا

ولا يملكهما اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة
وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما ولو و
كيل الداين ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا
واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض
اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه
الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا ه
والامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر
ولو لم يكن للغريم بينة على الايفا فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل
قضا منه ثم برهن المطلوب على الايفا للموكل فلا سبيل له للمديون
على الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر
الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف
الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من
الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز هذا التوكيل
فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا تسمع على الوكيل
لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا
بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا
وانعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان
برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل
اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جايز الاقرار صح التوكيل والا
ستثنا على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح وخرج
به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا

يصير

يصير به اي التوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا
لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان
الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون بابرا نفسه اشباه
او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل ه
الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنية بخلاف
كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج ه
حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح
وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فيصلح ناسخه بخلاف العكس
وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة
او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز
لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه
لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بد
فعه اليه اي عملا باقراره ولا يصدق اذا ادعى الايفا فان حضر الغايب
فصدقه في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي
الغايب ثانيا لفساد الادا بالانكار مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل
ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة وان
ضاع لا عملا بتصديقه الا ان كان قد ضمنه عند الدفع لقدر ما ياخذه
الداين ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي
وعيني او قال له قبضت منك على اني ابراتك من الدين فهو كما قال
الاب للختن عند اخذ مهر بنته اخذ منك على اني ابراتك من مهر
بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا ابرا

بزازية وكذا بضمينه اذا لم يصدقه علي الوكالة يعم صورتي السكوت
والتكذيب ودفع له ذلك علي زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند
الهلاك فان ادعي الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه
وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتي يحضر الغايب
وان برهن انه ليس بوكيل او علي اقراره بذلك او اراد استحلافه
لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان الطالب
جحد الوكالة واخذ مني المال قبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه
او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه علي الوكالة
ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين وكله عيني قال
اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه
علي المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد ح
مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعي شراها من المالك وصدقه المودع ع
لم يومر بالدفع لانه اقرار علي الغير ولو ادعي انتقالها بالارث
او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما علي ملك
الوارث اذا لم يكن علي الميت دين مستغرق ولابد من التلوم
فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر موته او قال لا ادري
لا يومر بها ما لم يبرهن ودعوي الايصا كوكالة فليس لمودع
ميت ومديون بالدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع
لبعض الورثة بري من حصته فقط ولو وكله بقبض مال فا
دعي الغريم ما يسقط حق موكله كادا او ابرا او اقراره بانه
ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل لان جوابه

تسليم

تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجزي
في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعي البايع ان
المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتي يحلف المشتري والفرق ان
القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها
الوكيل علي البايع بالعيب فحضر الموكل وصدقه علي الرضا كا
نت له لا للبايع اتفاقا في الاصح لان القضا لا عن دليل بل
للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور
بالانفاق علي اهل او بناء او القضا الدين او الشرا او التصدق
عن زكاة اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع كذا
قيد الخامسة في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقا ص
استحسانا اذا لم يضف الي غيره فلو كان وقت انفاقه مستهلكة
ولو بصرفها لدين نفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين ٣
في الوكالة نهاية وبزازية نعم وفي الملتقي لو امره ان يقبض من
مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع علي المديون
جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم
غايب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض
عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة
بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع
في مال اليتيم الا بالبينة فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت
الحكم وبيانه في الدرر صح الوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم
فللناظر ان يسلم من ريعه في زيته وحصره وليس له ان يوكل به

٣ او اضاف العقد الي دراهم نفسه ضمنها وصار مشتريا لنفسه صح صح

به من يجعله امينا علي القرية فيامره بعقد السلم ويستلم منه
علي ما قرر له باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لايصح بيعها
وتمامه في شرح الوهبانية

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار
شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة
علي غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متي شاء ما لم يتعلق به
حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجي ولو الوكالة دورية
في طلاق وعتاق كما صححه البزازي وسيجي عن العيني خلافه
فتنبه بشرط علم الوكيل اي في القصدي واما الحكمي فيثبت
وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود الشرط في
المعلق به اي بالشرط به يفتي شرح وهبانية ويثبت ذلك اي
العزل بمشافهته به وبكتابة مكتوب بعزله وارساله رسولا
مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه
او كذبه ذكره المص في متفرقات القضا اذا قال الرسول الموكل
ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي
بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة عددا او عدالة
كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متي صدقه
قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع علي عدم لزومها
من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشراء المعين لا
الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشراء شي بغير عينه
كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط علم
السلطان

السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا لا كما بسطه في الجواهر
وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان
وكله بحضرته ان لا يتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المد
يون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون
دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله بري وبعده
لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه
بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا
الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله
بطلاقها بطلبها علي الصحيح لانه لاحق لها فيه ولا قوله كلما
عزلتك فانت وكيلي كقوله كلما وكلتك فانت معزول عيني
وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغير توكيلي وانا بري
من الوكالة ليس بقبول لجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا
الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشي فقد عرفت
تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل
وحمله المص علي ما اذا وافقه الوكيل علي الترك لكن اثبت في
القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحود ما
عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهي
فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشي الموكل فيه كما لو
وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل
بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا ولم يعلم السابق فبيع الموكل
اولي عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخيران كما في الا

الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي
مستوعبا سنة علي الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن
المضمرات شهر وبه يفتي وكذا في القهستاني والباقاني وجعله
قاضيخان في فصل فيما يقضي بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه
الفتوي فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما
علي المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة
اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة
اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند
حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه
كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزلان بموت
الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحا
صل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا
او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها
من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهليه
قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين
ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي
وينعزل بعجز موكله ولو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك
اي علم اولا لانه عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود
والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضا دين واقتضايه وقبض ود
يعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولي وكيل عبده الماذون
لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا

يعجز

يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة
باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقا المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع
طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل
قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي علي
وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كمسالة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك
فروع في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل
غايبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها
الي انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه
من ماله عليه برئ من الكل قضا واما في الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم
ان له عليه وفي الاشباه قال لمديونه من جاك بعلامة كذا او من
اخذ اصبعك او قال كل كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا
يبرا بالدفع اليه وفي الوهبانية قال ومن قال اعط المال قابض
خنصري فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر وبعه وبعه بالنقد او بع
لخالد فخالفه قالوا يجوز التغير وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم
لكن قول رب الدين والخصم يجبر ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه
منه وضاع يشطر كتاب الدعوي لا يخفي مناسبتها للوكالة بالخصومة
هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق علي غيره والفها للتانيث
فلا تنوين وجمعها دعاوي بفتح الواو كفتوي وفتاوي درر لكن جزم
في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة علي الف التانيث وشرعا قول
مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والا
قرار او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوي دفع التعرض

التعرض فتسمع به يفتي بزازية بخلاف دعوي قطع النزاع فلا تسمع
سراجية وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو
اريد مايعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعي من اذا ترك
دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعي عليه بخلافه اي يجبر عليها فلو
كان في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعي عليه عند محمد
به يفتي بزازية ولو القضاة في المذاهب الاربعة علي الظاهر وبه
افتيت مرارا بحر قال المص ولو الولاية لقاضيين فاكثر علي السواء
فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعي عليه لزم اعتباره
لعزله بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل
قاض علي محلة علي حدة اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي
وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف
في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المص علي هامش البزا زية
فليحفظ وركنها اضافة الحق الي نفسه ولو اصيلا كلي عليه كذا او
اضافته الي من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق
باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة
والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوي مجلس القضاء و
حضور خصمه فلا يقضي علي غايب وهل يحضر بمجرد الدعوي ان با
لمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا فحتي يبرهن او يحلف منية ومعلومية
المال المدعي اذ لا يقضي بمجهول ولا يقال ملعي فيه وبه الا ان يتضمن
الاخبار وشرطها ايضا كونها ملزومة شيا علي الخصم بعد ثبوتها والا
كان البرهان عبثا وكون المدعي مما يحتمل الثبوت فدعوي ما يستحيل

وجوده

وجوده عادة او عقلا باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله
لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل
العادي كدعوي معروف بالفقر اموالا عظيمة علي اخر انه اقرضه
اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها وبه
جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية وحكمها وجوب الجواب
علي الخصم وهو المدعي عليه بلا او بنعم حتي لو سكت كان انكارا فتسمع
البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وستحققه وسببها تعلق
البقا المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد
الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده
او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلي الغريم
احضاره ليشار اليه في الدعوي والشهادة والاستحلاف وذكر المد عي
قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مونة وان قلت ابن
كمال معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معني وان تعذر احضا رها
مع بقايها كرحي وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار
اليها ولا تكن باقية اكتفي في الدعوي بذكر القيمة وقالوا لو ادعي
انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر علي
البيان درر وابن ملك ولهذا لو ادعي اعيانا مختلفة الجنس و
النوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفي ذلك الاجمال علي الصحيح
وتقبل بينته او يحلف خصمه علي الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين
علي حدة لانه لما صح دعوي الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين
قيمة الكل جملة بالاولي وقيل في دعوي السرقة يشترط ذكر القيمة

القيمة ليعلم كونها نصابا واما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله
في دعوي العين لا الدين فلو ادعي قيمة شي مستهلك اشتراط
بيان جنسه ونوعه في الدعوي والشهادة ليعلم القاضي بماذا
يقضي واختلف في بيان الذكورة في الدابة فشرطه ابو الليث
ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا و
تمامه في العمادية وفي دعوي الايداع لابد من بيان مكانه اي
مكان الايداع سوا كان له حمل اولا وفي الغصب ان له حمل ومو نة
فلا بد لصحة الدعوي من بيانه والا حمل له لا وفي غصب غير
المثلي يبين قيمته يوم غصبه علي الظاهر عمادية ويشترط التحد
يد في دعوي العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار
مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج
الي ذكر حدودها كما لو ادعي ثمن العقار لانه دعوي الدين
حقيقة بحر ولابد من ذكر بلده بها الدار ثم المحلة ثم السكة
فيبدا بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما في النسب ويكتفي بذكر ثلا ثة
فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيها لا ملتقي لان المدعي يختلف
به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسما اصحابها
اي الحدود واسما انسابهم ولابد من ذكر الجد لكل منهم اذا لم يكن
الرجل مشهورا والا اكتفي باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي
العقار في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعي
منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لابد من
بينة او علم قاض لاحتمال تزويرها بخلاف المنقول لمعاينة يده
ثم

ثم هذا البين علي اطلاقه بل اذا ادعي العقار ملكا مطلقا اما في
دعوي الغصب ودعوي الشرا من ذي اليد فلا يفتقر لبينة
لان دعوي الفعل كما تصح علي ذي اليد تصح علي غيره ايضا بزازية
وذكر انه يطالبه به لتوقفه علي طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه
بالثمن وبه استغني عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه
دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف
الا به ولابد في دعوي المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة
والقدر وسبب الوجوب فلو ادعي كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا
لم تسمع وان ذكر ففي السلم اثماله المطالبة في مكان عيناه وفي نحو
قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحو مجر فالبحف
ويسال القاضي المدعي عليه عن الدعوي فيقول انه ادعي
عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا يسال بعد صحيحة لا يسال
لعدم وجوب جوابه فان اقر فبها او انكر فبرهن المدعي قضي
عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا
بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوي الا عند الثاني في اربع علي
ما في البزازية قال واجمعوا علي التحليف بلا طلب في دعوي
الدين علي الميت واذا قال المدعي عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف
بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا افة عند الثا ني
خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوي علي قول الثاني
فيما يتعلق بالقضا انتهي ثم نقل عن البدايه الاشبه انه انكار
فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا علي ان يحلف عند

عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضي مع
طلب الخصم ولاعبرة ليمين ولانكول عند غير القاضي فلو برهن
عليه اي علي حقه يقبل والا يحلف ثانيا عند قاض بزازية الا اذا
كان حلفه الاول عنده فيكفي درر ونقل المص عن القنية ان التحليف
حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا الو اصطلحا ان
المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف اي المدعي لم يضمن
الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد علي مدع لحديث البينة
علي المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين
بل انكره الراوي عيني برهن المدعي علي دعواه وطلب من القاضي
ان يحلف المدعي انه محق في الدعوي او علي ان الشهود صاد
قون او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الي طلبته لان
الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين
ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد
ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة
لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي
لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة
له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي
اليد اجماعا كما سيجي وقضي القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في
مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت وعلم انه
من غير افة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا
ثم القضا احوط وهل يشترط القضا علي فور النكول خلاف

درر

درر ولم ار فيه ترجيحا قاله المص قلت قد منا انه يفترض القضا
فورا الا في ثلاث قضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت
اليه والقضا علي حاله ماضي درر فبلغت طرق القضا ثلاث
وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسا مة
وعلم قاض علي المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من
دار خالية انسان خايف بسكين متلوث بدم فدخولها فورا
فراوا من بوجالحينه اخذ به اذ لا يجتري احد انه قاتله شك
فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصومه ولا يحلف تحرزا عن
الوقوع في الحرام وان ابي خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان
المدعي مبطل حلف والا بان غلب علي ظنه انه محق لا يحلف
بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين
لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين
المدعي عليه كما تقبل البينة بعد القضا بالنكول خانية عند العا مة
وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة
العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جا الاصل انتهي
حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة
لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعي عليه ثم اقامها حتي
يحنث في يمينه وعليه الفتوي طلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر
وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي علي
السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا والا
نفا وعليه الفتوي فصولين وسراج وشمني وغيرهم ولا تحليف

ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد
عدة وفي ايلا انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة
ولا يتاتي عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعي علي
مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولا عتاقة او موالاة اد
عاه الاعلي او الاسفل وحد ولعان والفتوي علي انه يحلف
المنكر في الاشيا السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد
بالنسب او الرق والحاصل ان المفتي في الكل الا في الحدود ومنها حد
قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق
عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا
استحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع
وقالوا يستحلف في التعزير كما بسطه في الدرر وفي الفصول ادعي
نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف
في احدي والثلاثين مسيلة النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع
علي الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك الا
ستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعي عليه
العقد او صح اقراره علي الاصيل فيستحلف ح كالوكيل بالبيع فان اقراره
صحيح علي الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فان
فان انكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب في اربع وثلاثين
لما مر عن الخانية وزاد ستة اخري في البحر وزاد اربعة عشر في
تنوير البصاير حاشية الاشباه والنظاير لابن المص ولو خشية
التطويل لاوردتها كلها التحليف علي فعل نفسه يكون علي البتات
اي

اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف علي فعل غيره يكون علي العلم اي
انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان
فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فاذا ادعي مشتري
العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع علي البتات مع
انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الي فعل نفسه
فحلف علي البتات لانها اكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن
الزيلعي وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو
ادعي العلم حلف علي البتات كمودع ادعي قبض ربها وفرع علي قوله وعلي
فعل غيره علي العلم بقوله فاذا ادعي بكر سبق الشرا له علي شرا زيد
ولا بينة يحلف خصمه علي العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر
كذا اذا ادعي دينا او عينا علي وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او
اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف علي العلم ولو ادعاهما
اي الدين والعين الوارث علي غيره يحلف المدعي عليه علي البتا ت
كموهوب وشرا درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان
كان في النفس حبس حتي يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان الا
طراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا
لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه
لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ابن
ملك وقدمنا في المجتبي الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسالة
المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يومن هروبه بحرفا حفظه
من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عني بنفسه

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
Kitb al-Durr al-mukhtr

Date:
1071 [1661]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23212

File Description:
Part 3

والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر اشتماله من الطهارة
وهو المختار كما في تنوير البصاير الا مذبوح قبل موته فيحل
اكله لوقت الحيوان الماكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا
بزازية قلت لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية
وقد حللا لحم البغال وامها • من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها • نتاج له راس ككلب فينظر
فان اكلت لحما وكلبا جميعها • وان اكلت تبنا فذا الراس يستر
ويوكل باقيها وان اكل استبان • وذا دام منها والصياح يخبر
فان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا • فعنز والا فهو كلب فيطهر
وفي معاياتها

وأي شياه دون ذبح يحلها • ومن ذا الذي ضحى ولا دم يزهر

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام هي
لغة اسم لما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشي باسم وقته
وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص
وشرايطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به
وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى
خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس وفيه
في التتارخانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير
فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية وحكمها
الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى
الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب

بدونها

بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم اي اراقة الدم عملا لا
اعتقادا بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط
بقاوها لبقا الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة هي ما يجب بمجرد
التمكن من اليسر ففيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاوها
لانها شرط معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه
بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية
او بادية فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان
حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن
طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب
او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها
ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة
بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه
وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله
صححه في الهداية وقيل صحح في الكافي قال وليس للاب ان يفعله
من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في
متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان
بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده
كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة
التطوع وعزاه المبسوط فالمحفظ فرع على القول الاول
بقوله واكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل
بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك

كـ نزود عوه ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك ستة
في بدنة شريت للاضحية اي ان نوي وقت الشرا الاشتراك صح
استحسانا والا لا استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشرا
احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع
او الجلد صرفا للجنس بخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة
ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة
لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا العيد ويجوز
في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضا لا ادا
زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره
قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر
مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل
ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبي والمعتبر
اخر وقتها للفقر وضده والولادة والموت فلو
غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد
في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه بلغني
ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة الا الامام وحده
فكان للاجتهاد فيه مساغ زيلعي وفي المجتبي انما تعاد قبل
التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا
وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الينابيع ولو
تعطل الترك فسنا اول وقتها الاكبر قبل الزوال في اليوم الاول

دون التضحية لان ... العلما ... الصلاة نعم

ويجوز

ويجوز في بقية الايام قلت وقد قدمنا انه مختار الزيلعي
وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم
العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة
اجزاتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل
هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجمع المسلمين زيلعي وكره تنزيها
الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت الاضحية ومضت
ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو
فقيرا ولو ذبحها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر
منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها
لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع منه عليه بيعها وتصدق
بقيمتها غني شراها او لا لتعلقها بذمته شراها او لا فالمراد
بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر
من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز
من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو
ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول
من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام
قال المصنف فروع الشاة افضل من سبع البقرة اذا
استويا في القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة
اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا
قيمة والانثى من الابل والبقر افضل حاوي وفي الوهبانية
ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم

ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح ولدها معها وعند بعضهم
يتصدق به بلا ذبح ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم
وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية
لو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد وتصدق به
بلا فرق بين غني وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن يسار
فكذلك الجواب وان وجبت عن اعسار ذبحهما ينابيع ويضحي
بالجما والخصي والثولي اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم
والرعي فان منعها لا تجوز التضحية بها والجربا السمينة
فلو مهزولة لم تجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعميا والعورا
او العجفا المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجا التي لا تمشي
الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر
الاذن او الذنب او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق
القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر
الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر
وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتما التي لا اسنان لها ويكفي
بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكا التي لا اذن لها خلقة
فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجذا مقطوعة
روس ضروعها او يابسها ولا الجدعا مقطوعة الانف ولا
المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي
لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح
وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل

غيرها

غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه
اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك
وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني
ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني
غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى
الغني احداهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد
السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه
وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو
ذبحوها بلا اذن الورثة لم تجزهم لان بعضها لم يقع قربة
وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن
واحد منهم لان الاراقة لا تتجزى هداية لما مر فروع ولو
ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم
بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل
ثمنها واختلطت حتى لا يعرف كل شاته بعينها واصطلحوا على ان
ياخذ كل واحد منهم شاة يضحي بها اجزأتهم ويتصدق صاحب
الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب
العشرة بشيء وان اذن لكل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزأته
ولا شيء عليهم كما لو ضحى اضحية غيره بغير امره ينابيع ويأكل
من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص
التصدق عن الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم

وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويامر
غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي واما ذبح المجوسي
فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق بجلدها او يعمل
منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو ويبدله بما
ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك او بدراهم تصدق
بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه
كالوقف مجتبي ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيدت
من قوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية
له هداية ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان جزه
تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيا ولا يوجرها وان فعل
تصدق بالاجرة حاوي الفتاوي لانه التزم اقامة القربة
بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبي ويكره الانتفاع ع
بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغني لوجوبها
في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلطا اثنان وذبح كل شاة
صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلطا ولم يغلطا
فيلزم كل واحد وكيلا عن الاخر دلالة هداية قاله ابن الكمال
وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه
صح استحسانا بلا غرم ويتحالان ولو اكلا ولم يعلم فا
مر عرفا هداية وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه
وتصدق بها قلت وفي اوايل القاعدة من الاشباه لو

[illegible]

شراها

شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها
من بوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا
ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى
فراجعه كما يصح لو ضحي بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها
حية كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمنا لصاحبها قيمتها هداية
لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان
ضمنها لان سبب ضمانها هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب
وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة
والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة
فليراجع فروع لو نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانية والاصح وجوب
الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت ومفاده
لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي قاله المصنف
فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة
قسمة الغنم لا الرقيق ضحي بشتين فالاضحية كلاهما وقيل
الزايد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما
فان استويا فاطيبهما ولو ضحي بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة
فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل
فرضا مجتبي شرا اضحية وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية
عمدا لزمه قيمتها ليشتري الامر اخرى ويضحي ويتصدق

(مطلب لو نذر اضحيات عليه السلام)

مطلب
فقلت في الجواهر

ولا يأكل لو أيام النحر باقية ولا ينصدق بقيمتها على الفقرا
خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح
واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان
تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل
بالتسمية مرة بل لا بد انه يسمي عليها مرتين وقد نظمها شيخنا
الرملي فقال

اي ذبح لا بد للحل فيه ٠ ان يثني بالذكر ذي التنزيه
فاجيبوا عنه بالتعويض فانا الانراه ٠ نترا ولا نرتضيه فقلت في الجواهر
حذ جوابا نظما كما تبتغيه ٠ من فقيه مرويه عن فقيه
هي شاة في ذبحها اشتراك اثنان ٠ فتكرار الذكر شرط فيه
ذاك قصابها الذي وضع اليد ٠ مع الصاحب الذي يرتجيه
فعلى كل واحد منهما ان ٠ يذكر الله جل عن تشبيه
وفي الوهبانية وشرحها
ولو ذبحا شاة معا ثم واحد ٠ اخل ببسم الله فالشاة تهجر
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة ٠ ويشكل فالتوكيل بالذبح يذكر
وكيل شرا الشاة للعقد انتهى ٠ يصح خلاف الفكه والقود يكسر
ولو قال سودا فغير صح لا ٠ اذا كان في قربانا عينا يفسر
ينبغي من يبتدا العشر الزوا ٠ وتصح ارباب الجميع محرر
وعن ميت بالامر لازم تصدقا ٠ والاكل منها وهذا المحير
ومن مات طفل فالصحيح سقوطها ٠ وعن ابيه في حقه وهو اظهر

مطلب
الحظر والاباحة

وواهب شاة راجع بعد ذبحها ٠ فيجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة مناسبته ظاهرة والحظر
لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور
ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق
ثواب وعقاب نعم تحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه
اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند
محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما
وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة الى الحرام اقرب
فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض
فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظن الثبوت ويأثم بارتكابه
كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث
حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق
العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق
به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار
صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك
السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل
للغذا والشراب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان
ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع
الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار
ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه مفاده جواز

تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يصرح كما في الملتقي
وغيره قلت وفي الملتقي بالفتن الفرض بقدر ما يندفع
به الهلاك ويمكن معه الصلاة قايما انتهي فتنبه ومباح
الي الشبع لتزيد قوته وحرام عبر في الكافية بيكره وهو
ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب علي ظنه انه يفسد
معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد
او ليلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا يجوز ذلك ولا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتي يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع
الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز
فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمد له اخره
وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ
بعده وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها
ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول
الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة
والرمكة وتحبس الجلالة حتي يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة
ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر علي الاظهر
ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل
اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به
يصير مستهلكا لا يبقي له اثر ولو سقي ما يؤكل لحمه خمرا
فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وفيه شرح الوهبا نية
وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب

وفضة

وفضة للرجل والمراة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة
الذهب والفضة والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال
كمكحلة ومراة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملها ابتدا
فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتي
لو نقل الطعام من اناء الذهب الي موضع اخر وصب الماء او الدهن
في كفه لا علي راسه ابتداء ثم استعمله لا باس مجتبي وغيره وهو
ما حرره في الدرر فليحفظ واستثني القهستاني وغيره استعمال
البيضة والجوشن والساعد من نحو الحرب للضرورة
وهذا فيما يرجع للبدن واما التجمل بالاواني متخذة من
ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه
فلا باس به بل فعله السلف خلاصة وبه اباح ابو حنيفة
توسد الديباج والنوم عليه كما ياتي ويكره الاكل في نحاس
او صفر والافضل الخزف قال صلي الله عليه وسلم من اتخذ
اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء
رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب
من اناء مفضض اي مزوق بفضة والركوب علي سرج مفضض
والجلوس علي كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي
اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه
وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب
بهما وحلية مراة ومصحف بهما كما لو جعله اي التفضض
في نصل سيف وسكين او في قبضتها او لجام او ركاب

ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا الكتابة الثوب
بذهب او فضة وفي المجتبي لا باس بالسكين المفضض والمحابر
والركاب وعند الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلي
فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان
الطلا مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل
قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل
او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد
واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات
وعليه يحمل قول الكنز وقبل قول الكافر في الحل والحرمة
يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة
كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي في
الهدية سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه والاذن
سواء كان غيره بعلمهما بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده
في السراج بما اذا غلب على رايه صدقهم ولو شرى صغير نحو
صابون واشنان فلا باس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى
لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول
الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا
اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشرا منه اذا غلب
على الراي صدقه كما مر ويجيء اخر الحظر وشرط العدالة في
الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة الما
فيتيمم ولا يتوضا ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد

حرمته

حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة
الما وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الما فتيمم
فيما اذا غلب على رايه صدقه وتوضا فتيمم فيما اذا غلب
على ظنه كذبه كان احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء
احوط قلت واما الكافر اذا غلب صدقه على كذبه فاراقته
احب قهستاني وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم قبل اراقته
لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة
بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسة
حكم بطهارته بخلاف الذبيحة ويعتبر الغلبة في اوان طاهرة
ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس
والسوا لا الا لعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة
وثمة لعب او غنا قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على المائدة
لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع والا
يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى
به ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد لان فيه شين الدين
والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا
باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به او لا لان
حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي
السراج ودلت المسالة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم
بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغنا ينبت

النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل قلت وفي البزازية
استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه
الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله
كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع
لما روي عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار
العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في
الاختيار او للاستحلال كما في النهاية قال ومن ذلك ضرب
النوبة للتفاخر ولو للتنبيه فلا باس به كما لو ضرب في ثلاث
اوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد
العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت
وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى

فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه
وبين بدنه **على المذهب** الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس
الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمت فيه
البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في الحرب
على الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب **مضمومة**
وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق
ولو في عمامة كما بسطه في القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع
اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله تعالى عنه وذلك
قيس شبرنا يرخص فيه **وكذا الثوب المنسوج بذهب**

يحل

يحل اذا كان هذا القدر اربع اصابع **والا لا** يحل للرجل
زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع
وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة عمامة عليها علم من قصب فضة
قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه
تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده
اهل زماننا من القمص المصرية وفيما رخص في عرض الثوب
وقلت ومفاده ان القليل في طوله يكره انتهى قال المص وفيه
حرج منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها
بخلافه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا
كان او كبيرا قال المص وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع
وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي بمثله في زماننا انتهى قلت قاله
شيخنا واظن ان الراية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا
لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق **ولا باس بتكة ديباج**
هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية **للرجال** الكلة
بالكسر الستارة والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح
الوهبانية فقال

وفي كلة الديباج فالنوم جائز ۰ وفي قنية والمنتقى ذا مسطر

وتكره التكة منه اي من الديباج وهو الصحيح وقيل لا باس
وكذا تكره **القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي
يعلق** قنية **واختلف في عصابة الجراحة** اي بالحرير كذا
في المجتبى وفيه ان له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب

وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة
ولبس ثياب واسعة وفيها لا بأس بشد خمار اسود على عينيه
من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية
عن المنتقى لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع
وفي التتارخانية عن السير الكبير لا بأس بازرار الديباج
والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب
من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص
الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى وحل
توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك
حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه
خلاف المشهور واما جعله دثارا وازارا فانه يكره بالاجماع
سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع وحل
لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان
الثوب انما يصير ثوبا بالنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون
السدا قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر
كالعتابي وقيل لا يكره وكره في الاختيار قلت ولا يخفى ان
المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من القهستاني وفي المجتبى ان كره
التابع افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى
قلت وهذا في زمانهم واما الان فمن الحرير وحينئذ فيحرم
برجندي وتتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط
لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو ولو رقيقا حرم بالاجماع لعدم

الفائدة

الفائدة سراج واما خالصة فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى
قلت والمراد ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والحكم اعتبار
الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وخط منه
خز وخط منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان
خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان
كل واحد منه مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب
انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان
العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا بأس
بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية
لابي المكارم لا بأس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده
ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها
تحريمية وهو المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت وللشرنبلالي
فيها رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى
الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية
سيف منها اي من الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى
لا يكره استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم
يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه يحل اسبع ورق ولا يكره في المنطقة
حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجي حكم لبس اللؤلؤ ولا
يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها
كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو

وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا
ثبت كراهة لبسه للتختم ثبت كراهة بيعه وصنعه لما فيه من الاعانة
علي ما لا يجوز وكل ما ادي الي ما لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية
والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق
وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن
كفه في يده اليسري وقيل اليمني الا انه من شعار الروافض فيجب
التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر
وينقش اسمه او اسم الله تعالي لا تمثال وطير ولا محمد رسول الله
ولا يزيد علي مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي
وذي حاجة اليه كمتول افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب
بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه
وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه
وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة لوضوء بالفتح
بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو لتكبر تكره ولا الرتيمة
هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل
ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبي
التميمة المكروهة ما كان بغير العربية فصل في النظر
والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة
مجتبي ولو امرد صبيح الوجه وقدمه في الصلاة الاولي ب
تنكير الرجل ليلا يتوهم ان الثاني غير الاول وكذا الكلام

فيما

فيما بعد قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فقد بر انه
نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره وهي بادية لم يأثم
قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي غير
بادية لم يأثم انتهي فليحفظ سوا ما بين سرته الي ما تحت ركبته
والركبة عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال التي له وطيها
فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير ومحرمة
برضاع ومصاهرة فحكمهم كالاجنبية مجتبي ويشكل بالمفضاة فانه
لا يحل وطوها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه
اغلبي الي فرجها بشهوة وغيرها والاولي تركه لانه يورث
النسيان ومن محرمه هي من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او
سبب ولو بزني الي الراس والوجه والصدر والساق
والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية
فمن قصره علي الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الي الظهر
والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات
مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو
مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره
من ذكر او انثي حل مسه اذا امن الشهوة علي نفسه وعليها
لانه عليه السلام كان يقبل راس فاطمة وقال عليه الصلاة
والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم
يامن ذلك او شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق

لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها
وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة وهذا
في الشابة واما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس
يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو ان
امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام
الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء
او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة
الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا
عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى
وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه
فتنبه وله مس ذلك اي ما حل نظره ان اراد الشرا وان خاف
شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار
وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد
يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر
من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة
قيل والقدم والذراع اذا اجرت نفسها للخبز تتارخانية
وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم
يدخل عليها بلا اذنها ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند
الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع
نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام
هذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني

وغيره

457

وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد
عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد
نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وشرائها
ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة
اذ الضرورة تقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي
ان يعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف
وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل
وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المرأة
من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم
تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح
في الفصلين تتارخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل
الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل
عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده
ولو بعد الموت كشعر عانته وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة
وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر
الى ملاءة الاجنبية بشهوة الاجنبية حرام وفي الاختيار
ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها
لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والموصولة والواشمة
والموشومة والواشرة والمتوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة
التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي
والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس

بمجبوب جفا ماوه في الكبري ان من جوزه فمن قلة التجربة
والديانة وجاز عزل عن امته بغير اذنها وعن عرسه به
اي باذن حرة او مولي امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان
ذكره ابن سلطان باب الاستبرا وغيره من ملك
استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشرا وارث وسبي ودفع
جناية وفسخ بيع بعد القبض وكرها وقيدت بالاستمتاع
ليخرج شرا الزوجة كما سيجي ولو بكرا او مشتراة من امراة او عبد
ولو عبده لمكاتبه وماذونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبرا
او من محرمها غير محرم كيلا تعتق عليه او من مال صبي
ولو طفله حرم عليه وطؤها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال
وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبريها بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وهي صغيرة وايسة
ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبرا بالايام ولو
ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراها
بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتي والمستحاضة
يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فالتحفظ
وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي
بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ما
ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة
وكونها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد
المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشرا الفاسد

قبل

قبل ان يستبريها شرا صحيحا لا انتفا الملك ويجب بشرا نصيب
شريكه مدامة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان ويجتزي
بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشتري امة
مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشرا قبل الاستبرا فحاضت
ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب
عند عود الابقة اي في دار الاسلام خاينة ورد المغصوبة
اي اذا لم يصبها الغاصب خاينة والمستاجرة وفك المرهونة
لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبرا
على البايع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم
خروجها عن ملكه ولكن لو باع مدبرة او ام ولد وقبضت
ان لم يطاها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول
ان كان زوجها بعد الاستبرا وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي
قلت وفي الجلالية شري معتدة الغير وقبضها ثم مضت
عدتها لم يستبريها لعدم حل وطيها للبايع وقت وجود السبب
ولا باس بحيلة اسقاط الاستبرا اذا علم ان البايع لم
يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعل وبه يفتي وهي اذا لم تكن
تحته حرة او اربع اما ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل
له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم ان اشتري زوجته لا يجب الخ
ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطيه قبل الشرا
وذكر وجهه وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع
ان يزوجها ممن يثق به كما سيجي قبل الشرا او ان ينكحها المشتري

قبل قبضه له فلو لعله لم يسقط **من موثوق به** ليس تحته
حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده او يطلقها
متى شاء ان خاف ان لا يطلقها **ثم يشتري الامة ويقبض**
او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري
فيسقط الاستبراء وقيل المسالة التي اخذ ابو يوسف
عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا
يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها
ويوهب له نصفها ملتقط **او يكاتبها** المشتري بعد الشراء
والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلق الفرق بين الكتابة
والنكاح بعد القبض وقد نقله المص عن شيخه بحثا كما سنذكره
لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها
قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان
شرح مواهب الرحمن فلم ار التقييد المذكور فتدبر **ثم يفسخ**
برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة
ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد
سبب الاستبراء وهذا اسهل الحيل تتارخانية **له امتان**
لا يجتمعان نكاحا **اختان** ام لا **قبلها** فلو قبل او وطئ
احداهما حل له وطء وتقبيل الاخرى **بشهوة** الشهوة في
القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال **حرمت عليه**
وكذلك يحرم عليه الدواعي **كالنظر والتقبيل حتى يحرم**
فرج احداهما عليه ولو بعتق فعله كاستيلا كفاه عليها ابن كمال

بملك

بملك ولو لبعضها باي سبب كان **او نكاح** صحيح لا فاسد
لا بالدخول **او عتق** ولو لبعضها **او كتابة** لانها تحرم فرجها
بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا يمسها حتى
تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح الملتقى **وكره** تحريما
قهستاني **تقبيل الرجل فم الرجل** او يده او شيئا منه وكذا تقبيل
المرأة المرأة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما
على وجه البر فجائز عند الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم
لا باس به ان قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه
ونحوه **وكذا معانقته في ازار واحد** وقال ابو يوسف لا باس
بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد **ولو كان عليه قميص**
او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه
المتون وفي الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة
جاز بالاجماع **كالمصافحة** اي كما تجوز المصافحة لانها سنة
قديمة متواترة لقوله عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه
المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا للدرر
والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد
جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انها بدعة اي مباحة
حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره وعليه يحمل ما
نقله عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا
فتامله وفي التنبيه السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه
فيما علقته على الملتقى **ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل**

وان كان كل واحد في جانب من الفراش قال عليه الصلاة
والسلام لا يفضي الرجل الي الرجل في الثوب الواحد ولا المراة
الي المراة في الثوب الواحد فاذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين
يجب التفريق بينهما وبين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله
عليه السلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابنا عشر وفي النتف
اذا بلغوا ستا كذا في المجتبي وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة
كالفحل والكافرة كالمسلمة عند ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر
الي العورة وجبة الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن
نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شرا الجارية والظاهر
في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد
الرجل العالم والمتورع علي سبيل التبرك درر ونقل المص عن الجامع
لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة
مجتبي وتقبيل راسه اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة
فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم او عادل هو المختار
مجتبي وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل
الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه و
يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره
تقبيل المراة فم اخري اوخدها عند اللقا او الوداع كما في القنية
معزيا للتقبل قال وكذا ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه
اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه
عند اللقا فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض

بين

بين يدي العلما والعظما فحرام والفاعل والراضي به اثمان
لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران علي وجه العبادة والتعظيم
يكفر وان علي وجه التحية لا وصار اثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط
التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام
تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقاري بين يدي العالم
وسيجي نظما فائدة قيل التقبيل علي خمسة اوجه قبلة
المودة للولد علي الخد وقبلة الرحمة لوالديه علي الراس وقبلة
الشفقة لاخيه علي الجبهة وقبلة الشهوة لامراته وامته علي الفم
وقبلة التحية للمومنين علي اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة
للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة
وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة
لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة
ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان
رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه علي وجهه واما تقبيل الخبز
فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره
دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته علي شرح المنهاج
لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجا لا تقطعوا
الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه فصل
في البيع كره بيع العذرة رجيع الادمي خالصة لا يكره بل
يصح السرقين اي الزبل خلافا للشافعي وصح بيعها مخلوطة

بتراب او رماد غلب عليه في الصحيح كما صح الانتفاع بخلوطه
اي العذرة بلا خالصة علي ما صححه الزيلعي وعين خلافا لتصحيح
الهداية فقد اختلف الترجيح وفي الملتقى الانتفاع كالبيع اي
في الحكم فافهم وجاز اخذ دين علي كافر من ثمن خمر لصحة بيعه
بخلاف دين علي مسلم لبطلانه وعلي هذا لو مات مسلم وترك ثمن
خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة
تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد
لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ
بهذه الرواية وهو حرام مطلقا علي الورثة فتنبه وجاز تحلية
مصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه
اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن
وعلي هذا فلا باس بكتابة اسامي السور وعد الاي وعلامات
الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس
بكواغد اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب
نحو وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني
تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز
وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه
محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي
وقد جوزوا عبور عابري السبيل جنبا وح فمعني لا يقربوا ولا يقربوا
ولا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا عام تسع حتى امر
الصديق ونادي علي بعيره بسورة براءة وقال الا لا يحج بعد

عامنا

عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريانا رواه الشيخان وغيرهما
فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته
بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق
علي الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصا
البهائم حتى الهرة واما خصا الادمي فحرام قيل والفرس وقيدوه
بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير علي الخيل كعكسه قهستاني
والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو
لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم
ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية
ومعني قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز
اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقدمناه
وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع
بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه
واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به
كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة فلم يجز كسائر الطاعات
قلت وهل يجري فيه كلام المتاخرين يحرر وجاز سفر الامة وام
الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم واما في زماننا
فلا لغلبة الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز شراء ما لا بد
للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم
وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته

لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المص لشرح
المجمع ولم اره وياتي متنا ما ينافيه قنية وكذا العمة عند الثاني خلافا
للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه
نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر
المثل الصحيح كما تعلمه من الدرر فتنبه وجاز بيع عصير
عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا وقيل يكره لان المعصية
لا تقوم بعينه بل بعد اي تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية
ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر واما
بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني
معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به
وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه بل
بعد تغيره ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية
وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان
اقره المص في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان
ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ
توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته
باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد
الكوفة اي قراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى
غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها وخص سواد
الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على

المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة
وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتي عيني وقدمنا
في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارض كبنائها
وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا باس ببيع
بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي اخر
الفصل الخامس من التتارخانية واجارة الوهبانية قال
ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم انتهى فليحفظ
قلت وبهذا يظهر وكان يفتي ان ينزل عليهم في دورهم
لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وخصوه في غير ايام
الموسم انتهى فليحفظ قلت وبهذا يظهر الفرق
والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل
البادي حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز قيد العبد
تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق وقبول
هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا
وكره كسوته اي قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين
لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل
دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراضه اي اعطا
بقال كخباز وغيره دراهم او بر لخوف هلكه لو بقي بيده بشرط
ان ياخذ منه متفرقا منه بذلك ما شا ولو لم يشترط حالة العقد

لكن يعلم انه يندفع لذلك شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو
بقاما له فلو اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو
شرط ذلك الاقراض ثم اقرضه يكره اتفاقا شرنبلالية
وقهستاني وكره اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله
ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية
ونظمها شارح الوهبانية فقال
ولا باس بالشطرنج وهي رواية ۞ عن الحبر قاضي الشرق والغرب يؤثر
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع و
كره كل لهو لقوله عليه الصلاة والسلام كل لهو المومن حرام الا
ثلاثة ملاعبة اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل
الغل طوق له راية في عنق العبد يعلم باباقه وفي زماننا لا باس
به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع
للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه
بمعقد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا باس
به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لانه خبر واحد
فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية
وفي التتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء الماذون فيه المامور
به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
قال وكذا لا يصلي احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم

وكره

469

وكره بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه
لا حق للخلق على الخالق تعالى ولو قال لاخر بحق الله او بالله
ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله درر وفي المختار
قال ابن المبارك سائل بوجه الله او بحق الله اعجبني ان لا يعطيه
شيئا لانه عظم ما حقره الله وفيها قرا القران ولم يعمل بموجبه
يثاب بقراءته كمن يصلي ويعصي فروع هل يكره رفع الصوت
بالذكر والدعا قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية
وكره احتكار قوت البشر كتين وعنب ولوز والبهائم كتبن
وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره القاضي ببيع
ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي
عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا
على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ
الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله
وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك
تناوله بلا رضاه ونقل الزيلعي عن الاختيار واقره ولا
يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف و مجلوبه من بلد
اخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو
المختار زيلعي ولا يسعر حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام لا
تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا
تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة

اهل الرأي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار
ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته
ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن
ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره
عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير
وبه صرح العتابي وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين
وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف
ينبغي ان يكون ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة
الضرر كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات ولو في برجها
ان كان يضر بالناس نظرا وجلبا والاحتياط ان يتصدق بها ثم
يشتريها او توهب له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح
مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه
تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع وان لم يمتنع بذلك ذبحها
اي الحمامات المحتسب وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح
الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستيناس
فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج
عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوى
وفي المختار سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم ياخذها ممن اخذها
ومر في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد
وضرب لان ظلم الدابة اشد من ظلم الذمي وظلم الذمي اشد
من ظلم المسلم ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل

والحمار

والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسائل
شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان
مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه
فيباح في كل الملاعب كما يأتي حل الجعل وطاب لا انه لا يصير مستحقا
ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط
شيء لعدم العقد والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما
يقول الشافعية فليحرر ان شرط المال في المسابقة من جانب
واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا
ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفء لفرسيهما يتوهم ان
يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة
فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر
والمجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي
واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما يأتي وعند الشافعية
المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسفن والسباحة ج
والصولجان والبندق ورمي الحجر واشالته باليد والشباك
والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب
بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي
لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث
حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب
من كل ما لا يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ

وتعليم كرالنجاعة علي السنة ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر
ويستحب قلم اظافيره الا المجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه
واظفاره **يوم الجمعة** وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه
تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا
وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا
الي الجمعة الاخري وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه عليه الصلاة
والسلام من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني كقول
علي رضي الله عنه •
قلموا اظفاركم بسنة وادب • يمينها خوابس يسارها اوخسب
وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية روي انه صلي الله
عليه وسلم بدا بمسبحة اليمني الي الخنصر ثم بخنصر اليسري الي الابهام وختم
بابهام اليمني وذكر له الغزالي في الاحيا وجها وجيها ولم يثبت في اصابع
الرجل نقل والاولي تقليمها كتخليلها قلت وفي المواهب اللدنية
قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته
شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي عليه الصلاة والسلام وما يعزي
من النظم في ذلك للامام علي رضي الله عنه ثم لابن حجر قال شيخنا انه
باطل **ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل
اسبوع مرة** والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره
تركه وراء الاربعين مجتبي وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة
ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة
وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت وفي البزازية وان باذن

الزوج

الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذا يحرم للرجل قطع
لحيته والمعني المؤثر التشبيه بالرجال انتهي قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية
وقيل حلق الراس في كل جمعة • يحب وبعض بالجواز يعبر •
**رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول
افضل** لانه متعد وروي مذاكرة العلم ساعة خير من احياء
ليلة وللخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه
في الدرر **واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه
فذكره بما فيه ليس بغيبة حتي لو اخبر السلطان بذلك ليزجره
لا اثم عليه** وقالوا ان علم اباه يقدر علي منعه اعلمه ولو بكتابة
والا لا كي لا تقع العداوة وتمامه في الدرر **وكذا** لا اثم عليه
لو ذكر مساوي اخيه علي وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة
ان يذكر علي وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس
بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح
غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه
ولشكوي ظلامته للحاكم شرح وهبانية **وكما تكون الغيبة باللسان**
صريحا **تكون** ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة والرمز
وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو
داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عايشة رضي الله عنها
دخلت علينا امراة فلما ولت اومات بيدي اي قصيرة فقال
عليه السلام اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او
كما يمشي فهي غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم

ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان
المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم
واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الوهبانية وفيها الغيبة
ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي
هريرة قال قال عليه الصلاة والسلام اتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته فان لم يكن فيه فقد
بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتابه به
وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة
ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا
بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة
في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي
الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر **ويسلم** المسلم
على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم
مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم والذي
هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم
فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير
قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال
وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث
لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذا يخص منه

الفاسق

الفاسق بدليل آخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم
حيث يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء
الاسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم
يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد **و**لكن لا يزيد
في الجواب على قوله وعليك كما في الخانية **ولو سلم على الذمي تبجيلا
يكفر** لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما
في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاك ان نوى بقلبه
لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا لا بأس به **ولا يجب رد سلام
السائل** لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها
واذا اتى دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل
يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام
عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان واشار لغيره
سقط وشرط في الرد وجواب العطاس اسماعه فلو اصم
يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المنتقى ويسقط عن الباقين
برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل
حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة
والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط
ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد
على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد
جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لآخر اقرأ فلانا السلام
يجب عليه ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد

حقيقة كالاكل او شرعا كمصل وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب
انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين
موضعا وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فرع
اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار
كما في الاختيار ومنه مواهب لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة
فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون احب الاسما
الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي
ورشيد وغيرهما من الاسما المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في
حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونه
عند النداء كذا في السراجية وفيها من كان اسمه محمد لا باس بان
يكنى بابي القاسم لان قوله عليه الصلاة والسلام سموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد
ابن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان
تدعو المراة زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام
في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع وزاد ابو
الليث في البستان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعا للمختار
وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا
للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من
تعلمها او علم غيره فهو ماجور وفي الحديث احب العرب لثلاث
لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة في الجنة عربي وفيها

تطييب

تطييب القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج
للكتابة كي لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المص في اخر
باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت لغضب
او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في معصية اي فيكره لخوف
الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة
لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية
معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت
وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة
بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المص ما في المنية على قولهما وما في الجوهرة
على قوله قال وقد رجحوا قولهما في الكل في قولهما اقرب الى عرف
ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة
لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي
الباس الخلخال والسوار للصبي ولا باس بثقب اذن البنت
والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف
لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من
الذهب والفضة او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا باس
بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا باس بسرج ولجام وثفر مذهب
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لرجل قال بكر وكلني
زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها لقبول قول بكر ان
اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه
ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرائه منه

كما حل وطئ من زفت اليه وقال النساهي امراتك وحل نكاح من قال
طلقني زوجي وانقضت عدتي اوكنت امة لفلان فاعتقني
ان وقع في قلبه صدقها وتمامه في الخانية وحاصله انه متى اخبر
بامر محتمل فان ثقة اووقع في قلبه صدقها لاباس بتزوجها وان بامر
مستنكر لا الامام بيستفسرها فروع كتب ما قول اثنا في مكتب
جواب ابي حنيفة اذا كتب المفتي بدله يكتب ولا يصدق قضا
لعقضي الغامض جنبه الترجيع بالقران والاذان بالصوت
الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له ولمستمعه وقوله
احسنت ان لسكونه فحسن وان للذكر القراة يخشى عليه الكفر المناظرة
في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحق ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه
ونيل دنيا او مال او قبول الذكر على المنابر للوعظ والاتعاظ
سنة الانبيا والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة
اليهود والنصارى قراة القران بقراة معروفة وشاذة دفعة
واحدة مكروه كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب شعره
ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه السلام لم يفعله
ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوي والكلام منح المص الكتب
التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي
ولا باس بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في
الاشباه القصص المكروه ان يحدثهم بما لا اصل له معروف او
يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني في اصله اما
التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائد فذلك حسن

والافضل

والافضل مشاركة بقرا اهل محلته في اعطا النائبة لكن في زماننا
اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط
مستحقا ليس لذي الحق ان ياخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي
وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان اثمان الحصر فجمعها فشرى
ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الاباء لاباس بوطي
المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وجد ما لا قيمة له لا باس
بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا باس بالجماع
في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على سرج للحديث هذا
لو للتلهي ولو لحاجة وغزو او حج او مقصد ديني او دنيوي
لا بد لها منه فلا باس به تغني بالقران ولم يخرج بالحانه عن
قدر هو صحيح في القربة مستحسن ذكر الله تعالى من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراة القران وتستحب القراة
عند الطلوع والغروب لا باس للامام عقيب الصلاة بقراة اية
الكرسي وخواتيم البقرة والاخفا افضل قراة الفاتحة بعد الصلاة
جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة
والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف على دينه
والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعطي الشعراء ولمن خاف معا م
ربه ولمن خاف لسانه وكفى بسهم الموالفة من الصدقات
دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت
ما يوخذ على كل مباح كملح وكلا وما ومعادن وما ياخذ غاز
لغزو وشاعر لشعره ومسخرة وحلواني قال تعالى ومن الناس من يشتري

لهو الحديث

واصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة وفروعه
كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد
وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سيل اصائم حتى انظر
فانه نفاق او حمق مثاله اطفال ومال قليل لا يوصي بنفل من
صلى او تصدق يرائي به الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب
بها قيل هذا في الفرايض وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم الربا
لا يدخل الفرايض عزل الرجل على هيبة عزل المرأة يكره للمرأة سور الرجل يكره صح
وسورها له ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج
تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح
ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله ان مأذونا جاز والا لا
الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض
لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال الله تعالى قتل الخراصون
الكل من المجتبى وفي الوهبانية قال

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم • واهل لترضى والقتال ليظفروا •
ويكره في الحمام تغميز خادم • ومن شاء تنويرا فقالوا ينور •
ويفسق معتاد المرور بجامع • ومن علم الاطفال فيه ويوزر •
ومن قام اجلالا لشخص فجائز • وفي غير اهل العلم بعض يقرر •
ويجوز نقل الميت البعض مطلقا • وعند بعضهم ما فوق ميلين يحظر •
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها • ومن ذكرها التقويد للحب يحظر •
ويكره ان تسقى لاسقاط حملها • وجاز لعذر حيث لا يتصور •
وان اسقطت ميتا ففي اسقاطه • لوالده من عاقل الام تحضر •
وفي يوم عاشورا اكره كحلهم • ولا باس بالمعتاد خلطا وبخر •

وبعضهم

وبعضهم المختار في الكل جائز • لفعل رسول الله وهو المقرر
ومن بعد عيد الفجر جاز بامرهم • وما جاز في الاحرار والادب يأمر
وانوب من ذكر القرآن استماعه • وقالوا ثواب الطفل للطفل اعهر
ودرسك باقي الذكر الا من الصلاة • ة نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقد ذكروا واسا علم ونحوه • لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا
يكره الحياة نوعان حاسة ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا
لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقي اذا احيا
مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي
فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام
ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي
بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت
بزازية لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار
وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية بها وبه قالت الثلاثة
قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني
وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان ان الفتوى على قول
محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن
له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا
شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها اصلا اتفاقا ولو تركها
بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا
ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر
على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة من جهاتها
اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين

رفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحيا
والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق
لها نهرا او بذرها فهو احيا مبسوط ولا يجوز احيا ما قرب من
العامر بل يترك مرعى لاهلها ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم
به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام
ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهو ما كان
جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل
والقار والنفط والابار التي لا تملك بالاستنباط والسقي وفي
المستنبط بالسقي كالما المحوز في الظرف فملك للمحرز والمستنبط وتمامه
في شرح المصابيح في حديث المسلمون شركا في ثلاث في الما والكلا والنار
التي يستقي منها الناس بلا علاج يعني التي لا تملك بالاستنباط والسقي
فلو اقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع
وغيره سوا فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه
مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن
مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه
في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالة احكام
اجارة اقطاع الجندي وحريم بير الناضح وهي التي ينزح الماء منها
بالبعير كبير العطن وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ
الابل حول البير اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح
فستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع او عمق البير فوق اربعين
يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى
بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بيرونا
بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا لرخاوتها فيزاد

لئلا ينتقل الما الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي
فليحفظ اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات
او فيه بلا اذن الامام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المص وعبارة
القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم
ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شا ولان الما لو غلب على ارض تركها
الملاك او ما لوادنو سوا لم يجز احياوها فلو تركها الما بحيث لا
يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياوها وعزاه للمضمرات
وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث
والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك
الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر
وغيره فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه
في الدرر ولو حفر الثاني بيرا في منتهى حريم البير الاولى باذن
الامام فذهب ما البير الاولى وتحول الى الثانية فلا شي عليه
لانه غير متعد والما تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا
بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه
فانه لا شي عليه درر زيلعي ولو هدم جدار غيره فلصاحبه
ان يواخذه بقيمته لا ببنا الجدار هو الصحيح وللحافر الثاني
الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى لسبق ملك الاول
فيه وللقناة هي مجرى الما تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه
لالقا الطين ونحوه وعن محمد كالبير ولو ظهر الما فكالعين وفي الاختيار
ووضعه للامام اي لو باذنه والا فلا شي له ذكره البرجندي
وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب

وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها للأمر فاذا
ثبتت كراهة لبسها للتختم ثبتت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة
على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية
والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق
وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن
كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب
التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر
وينقش اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال وطير ولا محمد رسول الله
ولا يزيد على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي
وذي حاجة اليه كمتول افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب
بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه
وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا قال ما حرم لبسه
وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة لوضوء بالفتح
بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة
هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل
ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبى
التميمة المكروهة ما كان بغير العربية فصل في النظر
والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة
مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقدمنا في الصلاة الاولى
تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام

فيما

فيما بعد قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم
نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره وهي بادية لم يأثم
قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي غير
بادية لم يأثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته
والركبة عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال التي له وطؤها
فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير ومحرمة
برضاع ومصاهرة فحكمهم كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمظاهر منها فانه
لا يحل وطؤها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه
اغلبي الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث
النسيان ومن محرمه هي من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او
بسبب ولو بزنى الى الراس والوجه والصدر والساق
والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية
فمن قصره على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر
والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية وتلك المذكورات
مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو
مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره
من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها
لانه عليه السلام كان يقبل راس فاطمة وقال عليه الصلاة
والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم
يامن ذلك او شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق

في استحقاق الشفعة ولا كري على اهل الشفعة وتصح دعوى
الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولاخر
فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له
ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها
اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان
له مجراه في هذا النهر مسوقة لسقي اراضيه وعلى هذا
المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك في
دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعي نهر
بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم
لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون
في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الا
ستطراق وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا
او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء وقاية
او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر
او يقسم بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالاكواه
بكسر الكاف جمع كوة بفتحها النقب لان القديم يترك على قدمه
لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس
لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم لتعلقه بالجميع ولهم
نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس للاعلى سكر ا
لنهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى لطريق
مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها

غير

غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف
ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة
لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصا
ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق
به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجي
ولا يوصى بذلك اي ببيعه واخويه ولا يصلح الا بدل خلع
وصلح عن دم عمد ومهر نكاح فان صحت هذه العقود
لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب
ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم
يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى ان
يقضي دينه وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضمه اليها
فيبيعهما برضا ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب والقيمة معه
فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن
من ملا ارضه ماء فنزت في ارض جاره او غرقت لانه
متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله
ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا
اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته
او زاد على حقه يضمن على ما قال اسماعيل الزاهدي قهستاني
ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير
اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن
الكمال عن الخلاصة لما انه غير متقوم ولو تصدق بزرعه
فحسن لبقاء المال الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فانه لا

اذا سمنت به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان تكرر ذلك منه
ادبه الامام بالضرب والحبس ان راي الامام ذلك خانية وتمامه
في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الاشربة لتعامل
اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل
بلد واحد وافتي الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوي
قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها
من البيع الفاسد يضمن بالاتلاف فلو سقي ارضه نفسه بماء غيره
ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقدمنا عليه
الفتوي فتنبه وفي الوهبانية وما جوزوا اخذ التراب الذي على
جوانب نهر دون اذن نهريه ولو حفروا نهرا او القوا ترابه
فلو في حريم ليس بالنقل يومر

كتاب الاشربة

هو شراب والشراب لغة كل مايع يشرب واصطلاحا مايسكر والمحرم
منها اربعة انواع الاول الخمر وهي التي بكسر النون فتشديد
للياء من ماء العنب اذا غلي واشتد وقذف اي رمي بالزبد
اي الرغوة ولم يشترط قذفه به قالت الثلاثة وبه اخذ
ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب
ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمرة على غير ما ذكر مجازا ثم شرع
في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها
اي لذاتها وفي قوله تعالي انما الخمر والميسر الاية عشر دلايل على
حرمتها مبسوطة في المجتبي وغيره وهي نجسة نجاسة مغلظة
كبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها
في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين او نظر

قف

للتلهي

للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا لتخليل او لخوف
عطش بقدر الضرورة فلو لدواء فلا يحد مجتبي ولا يجوز بيعها لحديث
مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر
منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه
لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهر
المص وضعف ما في القنية والمجتبي ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت
لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره
انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد
قاله المص قلت ولو باحتقان او اقطار في احليل نهاية ويجوز
تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثالث الطلا بالكسر
وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا
وصوب المص انه هنا يسمي الباذق واما الطلا فما ذكره بقوله
وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وصار مسكرا وهو الصواب كما جري عليه صاحب المحيط وغيره
يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمي بالطلا
على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
في الشرنبلالية قال وسمي بالطلا لقول عمر رضي الله عنه
ما اشبه هذا الطلا بطلا البعير وهو القطران الذي يطلي
به البعير الجربان ونجاسته اي الطلا على التفسير الاول
كذا قاله المص كالخمر به يفتي والثالث السكر بفتحتين
وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع

نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد
بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلي واشتد
والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرام اتفاقا وظاهر كلامه كبقية
المتون انه اختار هنا قولهما قاله البرجندي نعم قال
القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهي
فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها
خفيفة وهو مختار السرخسي واختاره في الهداية انها غليظة
وحرمتها حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال ل
منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادني
طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو
وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر
فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم لان السكر حرام
في كل شراب والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ
ادني طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل
والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا لهو
وطرب والرابع المثلث العنبي يحل وان اشتد وهو ما طبخ
من ماء العنب حتي يذهب ثلثاه ويبقي ثلثه اذا قصد به
استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالي
ولو للهو لا يحل اجماعا حقايق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده
صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم
عن بيع الحشيش هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده

بعدم

بعدم الجواز عدم الحل قاله المص وتضمن هذه الاشربة بالقيمة
لا بالمثل لمنعنا عن تمليك عينه وان جاز فعله كاتلاف الصليب
حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا
بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من
العسل والتين ونحوهما قاله المص مطلقا قليلها وكثيرها
وبه يفتي ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية
وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال
وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا • طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروي وافتي محمد • بتحريم ما قد قل وهو المحرر
قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام
وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في
الملتقي ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند
محمد وبه يفتي والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند
قصد التلهي فحرام اجماعا انتهي وتمامه فيما علقته عليه
زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد والكل
منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن
الرماك اي الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله
وفي الخ انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله وحل
الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدباء جمع دباة وهو القرع
والحنتم جرة خضرا والمزفت المطلي بالزفت اي القار
والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب

دردي الخمر اي عكره والامتشاط به بالدردي لان فيه اجزاء
الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر
وبه يحد اجماعا وحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب
والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة
لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر
منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب
لكن دون حرمة الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع وغيره
ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال
نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا نجم
الدين الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة
بالكباير والصغاير عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب
باجماع الايمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن
الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد
الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو
حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكباير تناوله
المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان
استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة
كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة
الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله
كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول تسميته انتهى قال

فيفهم

فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن
فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم
والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح
الوهبانية في الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه • وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا • وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث
السرور هو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنذكرها
في اثناء المسائل الا للمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة
على ما في الاشباه قال المص وانما زدته تبعا له والا فالتحقيق
عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع
الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها
نصب شبكة لصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها
للجفاف فانه لا يملك ما تعلق بها وان وجد المتعلق او غيره خاتما
او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم
ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة
وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب
شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فان استولى
في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للملتقط ما يجده بلا تعريف
وتمام التعريف في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب
ومخلب تقدما في الذبائح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية

التعليم

وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مر من الاصل بقوله
فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما فانهما لا يعملان
للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب
الحداة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب
على القول بنجاسة عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه
وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم
والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة على ما في التجريد
وغيره فتامل بشرط علمهما علم ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل
في الكل وبشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعلى
الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او
كتابي اما الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني ويأتي ثلاثا في
الكلب وكذا وبالرجوع اذا دعوته في البازي وكذا وبشرط
التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها
عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه وجناحيه
متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في البئر او انسي
لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولنا قال يؤكل لان الكلام في
صيد الاكل فان حل صيده عين كما سيجي او اعم لحل الانتفاع
بالجلد مثلا كما ياتي فتامل وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم
كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل
او لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله
ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا اكمن واستخفى

كالفهد

كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد
خصال حسنة ينبغي لكل عاقل ان يعلمها كما بسط المصنف فان اكل منه
البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب وكذا نحوه
لا يؤكل مطلقا عندنا كما اكله منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل
الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا
لا يؤكل ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما
صاده قبله لو بقي في ملكه لان ما تلف من الصيد لا تظهر فيه
الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر
فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لترك
ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد
من الكلب وقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب
منه واكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه
ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل
منه لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه وتبع
الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه اكل ما
القى حل لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد لم يحل كما مر واذا
ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح
ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر
وشرط الجرح لتحقق معنى الذكاة وبشرط ان لا يقعد
عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه فما دام في طلبه
يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يؤكل لاحتمال موته

بسبب اخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام
مبسوط في الزيلعي وحاصله ترجيح عدم اشتراط هذا
الشرط وعينه فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا
مع القدرة عليه فان تركها حرم ويجي والحياة المعتبرة هنا ما
يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروي اكثره مجمع اما
مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقي فلا يعتبرها
هنا حتي لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها
كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والرهينة مطلقا الحياة وان
قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها
اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن
التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو
قول الشافعي قال المصنف في متنه وفي متن الوقاية اشارة الي
حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية
في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم
فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له يسمي
به لاصابته بعرضه ولذا سمي حذفا فاصاب بحده حل او بندقة
ثقيلة ذات حدة حرم لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت
خفيفة لها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا
وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقي وتمامه فيما علقته عليه
او رمي صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو
الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل

ملتقي

ملتقي او وقع علي سطح او جبل فتردي منه الي الارض حرم
في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا غير ممكن فيحل وان
وقع علي الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او
ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فا ترتيد
انزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله
كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر
اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه
اخذ كل صيد يتمكن منه حتي لو ارسله علي صيود كثيرة بتسمية
واحدة فقتل الكل اكل الكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا
كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يؤكل لا العضو خلافا
للشافعي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ما ابين من الحي فهو ميتة
ولو قطعه فلم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقي
فان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف
راسه او اكثره او قده بنصفين اكل كله لان في هذه الصور
لم يكن فيه حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث
المذكور بخلاف ما لو كان الاكثر مع راسه للامكان المذكور
وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من
اهل الذكاة بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار
فان رمي صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل
وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة
ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته علي ذكاة الاختيار

فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وفي اتلافه
غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا
يوكل لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكل مشروع
لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع
ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت وبه يطهر لحم
غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر
جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية تمامه في الوهبانية
هنا ومر في الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم
فعله خانية ويكره تعليم البازي بالطير الحي ليتغذى به سمع
الصائد حس انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة
فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد
او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال
الاكل حل فلو لم يعلم ان الحس صيد او غيره لم يحل جوهرة
لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب
قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والمعتبر
حالة الرمي فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه
ووجب الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجيء قبيل كتاب
الديات فرع لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري
ارسله انسان او لا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة
بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله
الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا

حادثة

حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاته مذبوحة في بستانه
هل يحل له ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك
في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليه
ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا
في طريق البادية ان لم يكن ذلك قريبا من الماء ووقع في قلبه
ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل
لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح
اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا
للذكاة ليس بشرط قاله المص قلت قد يفرق بين حادثة
الفتوى واللقطة بان الذابح في الاولى غير المالك قطعا
وفي الثانية يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية
فوجدها صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام
القطعي بلا تمليك واذن شرعي انتهى فيحرر وفي الوهبانية
وما مات لا تطعم كلبا فانه ◦ خبيث حرام نفعه متعذر
وتمليك عصفور لواجده اجز ◦ واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اخذه ◦ كقشر الرمان رماه المقشر

❊ وفي معاياتها ❊

واي حلال لا يحل اصطياده ◦ صيودا وما صيدت ولا هي تنفر
هو صيد دخل دار رجل واغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره
ولو بعد خروجه كتاب الرهن مناسبته ان كلا
من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء

وشرعا حبس شيء مالي اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن
بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة
المرهون اقل من الدين كالدين كاف الاستقصا لان العين لا يمكن
استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجي حقيقة
وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد
حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجي
وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وح فللراهن
تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن
حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق
الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون
بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح ولزم افاد ان القبض شرط
اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبي انه شرط الجواز والتخلية
بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانه فيه ايضا
قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين
وعندنا انا ففي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم
الهلاك كما توهمه في الاشباه لمن الفته للمنقول كما حرره المصـ
المقبوض على سوم الرهن اذا المرين المقدار اي مقدار
ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية
والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا
دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي
او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفا

بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا
سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة
وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن
في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ
للعقد حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل بمجرد
الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات
احدهما لم يبق رهنا بل يلغى ودرر وغيرهما لا الانتفاع به
مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة
سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل
للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه
والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن
الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه
انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجي اخر الرهن ماتت الشاة
في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي
شربه فحط الشاة يسقط وحط اللبن ياخذه المرتهن فلو
فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا
طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا
مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لا يا تمنه شرح
مجمع فان احضره سلم له الراهن كل دينه اولا ثم سلم المرتهن
رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد

للرهن فكذا الحكم ان لم يكن للرهن مونة وان كان لحمله مونة
مسلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية
لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة
انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يومر به انتهى فالمحيط
ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن
هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند
كل اجل حل كما حرره ابن الشحنة وقال نظما ∴
ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن • بغير مكان العقد والحمل يعسر
كذا النجيما ولا دون دعوى تلفه • هلاكا وهذا في النهاية يذكر
ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند
العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره
اى بامر الراهن حتى يقبضه لاذنه بالملك وح فاذا قبضه اى
الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف
مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه
بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف
من قضى بعض دينه او ابرا بعضه بتسليم بعض رهنه
حتى يقبض البقية من الدين او يبريه اعتبارا بحبس المبيع
ويجب على المرتهن ان يحفظ بنفسه وعياله كما في الوديعة
وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته
واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين
بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره ٥

سوا جعل فصه لباطن كفه او لا وبه يفتى برجندي اليسرى
او اليمنى على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي
فيها انه شعار الروافض قبح الله رايهم وانه يجب التحرز عنه
فتنبه قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي
لزوم الضمان قياسا على مسالة السيف الاتية فليحرر لا يجعله
في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امراة فتضمن لان النسا
يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي
ومثله تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون
في العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اى خاتم الرهن
فوق اخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين
ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى اى بالقيمة
المذكورة من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اى بمجرد
القضا بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن
بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين موجلا يضمن
المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه
وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا
عنده الى قضا دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة
بيت حفظه وحافظه وماوى الغنم على المرتهن واجرة
راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن
والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته

فعلي الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلي المرتهن لان حبسه
له واعلم انه لا يلزم شي منه لو اشترط علي الراهن قهستاني عن
التحفة **واما مونة رده** كجعل ابق **او رد جزء منه** كمداواة جرح
الي يده اي يد المرتهن **فتنقسم علي المضمون والامانة فالمضمون
علي المرتهن والامانة** مضمونة **علي الراهن** لو قيمته اكثر من
الدين والا فعلي المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفدا
جناية **وكل ما وجب علي احدهما فاداه الاخر كان متبرعا
الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا علي الاخر** فيرجع عليه
ولو بمجرد امر القاضي بلا تصريح يجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط
وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهو
فرع مسيلة الحجر زيلعي **قال الراهن الرهن غير هذا وقال
المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن**
لانه القابض بخلاف ما لو ادعي المرتهن رده علي الراهن ليد قبضه
فان القول للراهن لانه المنكر فاذا برهنا فللراهن ايضا ويسقط
الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن
لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان
بزازية **يجوز له السفر به** اي بالرهن **اذا كان الطريق امنا**
كما في الوديعة **وان كان له حمل ومونة** وكذا الانتقال
عن البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في الهداية
معزيا للعمدة علي خلاف ما في فتاوي القاضيين ولعلها في الاولى

قول

قول الامام وما في الفتاوي قولهما كما يفيده كلام القنية
فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه
اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا ادري كم كانت
قيمته ضمن بما فيه من الدين كما ذكره المص اول الباب
**باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح ارتهان
مشاع** لعدم كونه مميزا كما مر **مطلقا** مقارنا او طاريا من شريكه
او غيره يقسم او لا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه
الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة
المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل
وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن
المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع
قال المص وفيه نظر ولعله مفرع علي الضعيف في الشيوع الطاري
قلت بل ولا عليه لانه بالخيار لا يخلو اما ان يبقي في ملكه
او يعود لملكه وعلي كل يكون رهن المشاع ابتدا كما بسطه
في تنوير البصاير فتنبه قلت والحيلة الصحيحة ما في
حيل منية المفتي ان يرهن نصف دار مشاعا يبيع نصفها
من طالب الرهن ويقبض منه الثمن علي ان المشتري بالخيار
ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقي في يده
بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر وفيها
الشيوع الثابت ضرورة لا يضر في الولوالجية ولو جاء بثوبين
وقال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان نصف

كل واحد منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من
الاخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يصح ولا رهن ثمرة على
نخل دونه ولا زرع ارضا او نخل او بناء بدونها وكذا عكسه
كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى
اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده
درر عن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها
او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن
دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة
ولا يصح اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا
رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف ثم اخذ
ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات
كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن
به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها
اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع في يد البايع فانه مضمون
بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا
بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطا
لامكان استيفاء الارش من الرهن ولا بالشفعة وباجرة
النايحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون واذا المرتهن
الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن
قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فيبقى القبض باذن
الملك صدر الشريعة وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها

من

من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز ان يرهن خمرا او يرتهنها
مسلما او ذمي ولا يضمن اي المسلم مرتهنها حال كونه ذميا
وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن
بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان
الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين
غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع وعين
مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين
ولو موعودا بان رهنه ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له
البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد
المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف
للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما
اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين
فان لم يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما مر في المقبوض على سوم
الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن
خلافا بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح
انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن
اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة
فان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اي السلم والصرف

واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا
للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن
فهو رهن برأس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان
هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اي بالمسلم فيه
فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك
وللاب ان يرهن بدين كائن عليه عبدا لطفله لان له ايداعه
فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال
ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير
لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب
ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها
بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير
بدين له اي للصغير عليه اي على الاب وحبسه لاجله اي لاجل
الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه
فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل شخصين
وعبارتين كشراء مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى
طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد
او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة
وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه
والاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل
وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور
بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك

هلك

هلك عنده وزنا وكيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة
بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين
ازيد فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد امانة
درر وصدر الشريعة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه او يعطي كفيلا له بعينه صح ولا يجبر المشتري
على الوفاء لما مر انه غير لازم وللبائع فسخه لفوات الوصف
المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة
الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري
لبائعه وان اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا
للثاني والثلاثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري
امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه حينئذ
يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس
بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وخبز
فابطأ المشتري وخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه
بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين
بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين
فان تهايآ فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر
هذا لو مما لا يتجزأ وان مما يتجزأ فعلى كل حبس النصف
فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسألة
الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزء الاستيفاء

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
Kitb al-Durr al-mukhtr

Date:
1071 [1661]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23212

File Description:
Part 7

فان قضا دينهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل
منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح
بكل الدين ويمسكه الي استيفا كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن
عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضا حصته لحبس الكل بكل الدين
كالمبيع في يد البايع فان سمي لكل واحد منهما شيا من الدين له
ان يقبض احدهما اذا ادي ما سمي له بخلاف البيع لتعدد العقد
بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما
اي من رجلين علي رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشي
كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كونه كله رهنا لهذا وكله
رهنا لذاك في ان واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتع
تهاترا وح فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يورخا
فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان
الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه
ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما
اي في ايديهما اولا اي وليس العبد معهما فان الحكم واحد
يلغي وبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما
نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت
استيفا والشايع يقبله اخذ عامة المديون لتكونه رهنا
عنده لم تكن رهنا فاذا هلكت تهلك هلاك الرهن قال وهذا
ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عمادية ومفاده انه ان
رضي بتركه كان رهنا والا وعليه يحمل اطلاق السراجية

وغيرها

وغيرها كما افاده المص وفي المجتبي لرب المال مسك مال
المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ليس له اخذه مكان
حقه قضا عن دينه واقره المص دفع ثوبين فقال خذ ايهما
شيت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان
يختار احدهما سراجية فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا
غصبه في حال انتفاع مرتهن باذن الراهن او مع دفعه للدلال
فدفعه فهلكتا يضمن حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه
ووقع عليه قطعة ماللشرب فانصب الما علي المصحف فهلك
ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيا فيه
الاجل في الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن
بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فدفع المرتهن
امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يكون ولو مات ولم يعلم له
وارث فباع القاضي داره جاز كذا في المتفرقات من بيوع النهر
وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان
له ولاية الحبس لا البيع وعليه رفعه الي القاضي حتى لو كان
في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان
يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن يوضع علي
يد عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا
الرهن علي يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما
منه وضمن لو دفع الي احدهما [illegible] لتعلق
حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ منه قيمته

وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده
لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط
في المطولات واذا هلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن
المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح
توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا يكن
اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ فلو وكل ببيعه
صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا
المرتهن للزومه بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من
وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع الا متناع
وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح يبتنى على خلاف ظاهر
الرواية وان صححه قاضي خان وغيره على ما نقله القهستاني
وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع
الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين
كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة
والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطا فدفع بالجناية
كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه في غيبة
ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير
حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا
وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو
اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكا لة

ولا يملك

ولا يملك راهن ومرتهن بيعه بغير رضا الاخر فان حل
الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم
في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها
بان يحبسه اياما للبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر
فان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلكه فان
اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان
كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن
ان شا لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه
او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل
يضمن الراهن وصح ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه
وهو اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن
على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه فان كان الرهن قايما
في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو
اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض
وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم يرجع
هو اي المرتهن على الراهن به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية
وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط
سوا قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن
فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه
وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها
لغرمه وبدينه لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية ذهبت

عن دابة الرهن يسقط ربع الدين ويجي باب
التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره
توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضا دينه
فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة
فان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في
الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شا صبر الى
فكاك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا
اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل
ثم باعه الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع
فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف
الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن
ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة
او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول
حقه للثمن على ماتقرر في محله درر دون غيره من هذه العقود
المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه
فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن الرهن
من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن ورهنه
فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه
من المرتهن وان مؤجلا اخذ قيمته للرهن بدله الى زمان
حلوله فاذا حل استوفي حقه لو من جنسه ورد الفضل وان

كان

كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته
ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد
سعى كل في كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك
المولى فاذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا
كما مر والرهن اذا اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن
يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده
كما مر واما ضمانه على المرتهن فيعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون
بالقبض الا بقدر يلعي وباعادته اي المرتهن الرهن من
راهنه يخرج من ضمانه لتسميتها عارية مجازا فلو هلك الرهن
في يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم
الكفيل لشي لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن اخذه
بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تتارخانية فان عاد
قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو
مات الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به
من سائر الغرما لبقا حكم الرهن ولو اعاره او اودعه احدهما
اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل منهما ان يعيده
رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن
من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن
الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها
عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن

لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن
اسوة الغرما ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اما رثه
للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ
منه يهلك بالدين لبقا عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل
والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية حينيذ
ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك
في حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول للمرتهن
لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا علي زوال يد الرهن
فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن
في لبس ثوب الرهن يوما فجا به المرتهن متخرقا وقال تخرق
في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق
فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن
قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد
من الضمان فروع رهن الاب من مال طفله شيا بدين
علي نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين وهلك ضمن
الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن
قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة
ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن
اخذه قبل قضا الدين ويرجع الابن في مال الاب ان كان

رهنه

رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيا ثم
اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويوم بقضا الدين
ورده الي المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز ويبيعه
الراهن علي قيمة الرهن او اجي وزوال يد الرهن كولد وغير
رهن الاعلة ارض ودار وعبد فلا يصير رهنا والرهن
الفاسد كالصحيح في ضمانه وصح استعارة شي ليرهنه
فيرهن بما شا اذا اطلق ولم يقيده بشي وان قيده
بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فح فان خالف
ما قيده به المعير ضمن المعير المستعير او المرتهن
لتعدي كل منهما الا اذا خالف الي خير بان عين له اكثر من
قيمته فرهن باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الي خير فان
ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان
وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين علي الراهن
كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار
المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين للمعير
علي المستعير وهو الراهن لقضا دينه به ان كان كله مضمونا
والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة
وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير
ولو افتكه اي الراهن المعير اجبر المرتهن علي القبول
ثم يرجع المعير علي الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه

بخلاف الاجنبي بما ادي ان ساوي الدين القيمة وان الدين
ازيد فالزايد تبرع وان اقل فلا جبر در لكن استشكله الزيلعي
وغيره واقره المص فلذا لم يفرع عليه في متنه مع كمال متابعته
للدرر فتذكر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن
قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه
وكذلك من قبل لانه امين خالفه ثم عاد الي الوفاق فلا
يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العمادية ه
المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الي الوفاق لا يبران
عن الضمان علي ما عليه الفتوي انتهي بقي لو اختلفا فالقول
للراهن لانه ينكر الايفا بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن
به فالقول للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك
فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة
ولو مات مستعير مفلسا مديونا والرهن باق
علي حاله فلا يباع الا برضي المعير لانه ملكه ولو اراد
المعير بيعه وابي المرتهن البيع بيع بغير رضاه ان
كان به اي بالرهن وفا والا لا يباع الا برضاه اي المرتهن
ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضا
دين نفسه ويرد الرهن ليصل لكل ذي حق حقه
وان عجز لفقره فالرهن علي حاله كما لو كان المعير حيا
ولورثته اي ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضا

دينه

دينه كمورثهم فان طلب غرما المعير من ورثته بيعه فان به
وفا بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر واعلم ان جناية
الراهن علي الرهن كلا وبعضا مضمونة وجناية المرتهن عليه
ويسقط من دينه اي المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف
ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره
ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس
الضمان والا لم يسقط منه شي والجناية علي المرتهن وللمرتهن
ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنه
قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي علي الراهن
والمرتهن وعلي مالهما هدر اي باطل ان كانت الجناية غير
موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرفي
حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص
منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستاني وشرح المجمع ويبطل
الرهن وجنايته اي الرهن علي ابن الراهن او علي ابن المرتهن
فانها معتبرة في الصحيح حتي يدفع بها او يفدي وان كانت علي المال
يباع كالجناية علي الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك
زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف موجل فرجعت
قيمته الي ماية فقتله رجل وغرم ماية وحل الاجل فالمرتهن
يقبضها اي المائة قضا لحقه ولا يرجع علي الراهن بشي
لكونه بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين
بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا وبيد المرتهن

بد الاستيفا فيصير مستوفيا لكل الاثنك ولو باعه اي العبد
المذكور بماة بامر الراهن قبض قضا لحقه ورجع بتسع ماة
لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بماة كان الباقي
في ذمته كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته
ماة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف
لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شا افتكه
بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الدرر بلا لية
عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول فان جني تركه
التفريع اولي الرهن خطا فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع
على الراهن بشي ولا يملك ان يدفعه الي ولي الجناية لانه لا يملك
التمليك فان ابي المرتهن من الفدا دفعه الراهن ان شا
او فداه وسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن
او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط والاسقط
الباقي من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن
فان ابي باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او
استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي
رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك
بافة سماوية وتمامه في الخانية فان مات الراهن باع وصيه
رهنه باذن مرتهنه وقضي دينه لقيامه مقامه فان لم
يكن له وصي نصب القاضي وصيا وامره ببيعه لان نظره
عام وهذا لو الورثة صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان

عليهم

عليهم تخليصه جوهرة فروع رهن الوصي بعض التركة
لدين على الميت عند غريم من غرمايه توقف على رضا البقية
ولهم رده فان قضي دينهم قبل الرد نفذ ولو لا غريم له غيره جاز
وبيع في دينه واذا ارتهن بدين للميت على اخر جاز درر وفي
معين المفتي للمصنف لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت
المرتهن ولا بموتهما ويبقي الرهن رهنا عند الورثة والله اعلم
فصل في مسايل متفرقة رهن عصيرا قيمته
عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن
بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القدر
لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه فان انتقص شي من
قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة
هذا قيد لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون
الجلد ابعضه امانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها
مما لا قيمة له فلوله قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه
وهل يبطل الرهن اولا وهو اي الجلد يساوي درهما
فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض
فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق
ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به
ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الدين
خلافا لزفر ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف

والوبر والاشن ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن
مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب
والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانه غير داخل في الرهن
وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري
اليه حكم الرهن وما لا فلا كجمع الفتاوي واذا هلك النما المذكور
هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النما ولو
حكما بان اكل بالاذن فانه لا تسقط حصة ما اكل منه ويرجع به
على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين
على قيمتها قهستاني كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فك
بحصته من الدين لانه صار مقصودا اوح يقسم الدين على
قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط
من الدين حصة الاصل وفك النما بحصته كما لو كان الدين
عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النما يوم الفك
خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط الاصل وثلث
العشرة حصة النما فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في
اكل الزايد اي اكل زوايد الرهن بان قال له مهما زاد فكله
فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنه وبه افتي المص قال الا ان يوجد
نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على
المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط
والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شي من الدين قال في الجواهر
رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل ودخل

البعض

البعض لا يسقط شي من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم
العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات فلو رهن
شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه
وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل
عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له
الراهن قال المص وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل
للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربى قلت وتعليله يفيد
انها تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند
المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على
قيمة النما اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن
من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر
الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه
لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال
لا قيل فلو اجره ومضت المدة فالاجرة لمن ام للراهن قال له
ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك ويبطل الرهن وفيها
رهن كرما وسلمه للمرتهن ثم دفعه للراهن يسقيه ويقوم بمصالحه
لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن
الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن
ان قضى دين المرتهن ولا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن

الاباحة فانه نقبل الرجوع كما مر وفيه زرع المرتهن ارض الرهن
ان ابيح له الانتفاع لا يجب شي وان لم يبح لزم نقصان الارض
وضمان الحال ومعا قناة مملوكة فليحفظ زرع الراهن او غرسه
باذن المرتهن ينبغي ان يبقي رهنا ولا يبطل الرهن فتنبه استحق
الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان
شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفرزا بقي فيما بقي ويحبس
بكل الدين لكن هلك بحصته احد ان لغيره ثم رهنه منه صح
وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة
ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب
نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية
ذكر الزيادة القصدية فقال **والزيادة في الرهن تصح** وتعتبر
قيمتها يوم القبض ايضا **وفي الدين لا** خلافا للثاني والاصل
ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود
به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما **فان رهن** نسخ المتن
والشرح بالفا مع انه نبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو
لا بالفا لافادة انها مسيلة مستقلة لا فرع الاولى فتنبه
عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل
من العبدين الف فالاول رهن حتي يرده الي الراهن والمرتهن
في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن
فحينئذ يصير الثاني مضمونا **ابرا المرتهن الراهن من الدين**

او وهبه

او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شي
استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير
غاصبا بالمنع **ولو قبض المرتهن دينه** كله **او بعضه من**
راهنه او غيره كمتطوع **او شري المرتهن بالدين عينا او صالح**
عنه اي عن دينه **على شي** لانه استيفا **او احال الراهن مرتهنه**
بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن **هلك بالدين**
ورد ما قبض الي من ادي في صورة ايفا راهن او متطوع او شرا او
صلح **وبطلت الحوالة** وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابرا
بطريق الادا هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين
ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة
في قدر الزيادة قهستاني **وكذا** اي كما هلك الرهن بالدين
في الصور المذكورة هلك به ايضا **لو تصادقا على ان لا دين**
عليه **ثم هلك الرهن** بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما
على قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابرا فانه يسقط
الدين اصلا **كل حكم عرف في الرهن الصحيح** فهو **الحكم في الرهن**
الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن
الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا **وفي كل موضع كان**
الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرايط
الجواز كرهن المشاع **وينعقد الرهن** لوجود شروط الانعقاد
لكن **بصفة الفساد** كالفاسد من البيوع **وفي كل موضع لم يكن**
الرهن **كذلك** اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا

لا ينعقد الرهن اصلا وح فاذا هلك هلك بغير شي
بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين
ولو مات وله غرما فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح فرع
وهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية
وفي معاياتها قال قال
واي رهين لا يرام انفكاكه ۰ ومجنيه لو مات بالموت يشطر
هذا التعبير كل نفس بما كسبت رهينه والمعني كل نفس ترهن
بكسبها عند الله تعالي والله اعلم

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس
والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب
من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقها
الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف
القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية
وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم
وصلب وقتل حربي والاول عمد وهو ان يتعمد ضربه
اي ضرب الادمي في اي موضع من جسده بالة تفرق الاجزا
مثل سلاح ومثقل لو من حديد جوهرة ومحدد من خشب
وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة وقوله ونار
عطف علي محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتي لو وضعت
في المذبح فاحترقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا
كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية كل ما به الذكاة به

القود والا فلا اه وفي البرهان وفي حديد غير محدد كالسنجة روايتان
اظهرهما انه عمد وفي المجتبي واحما التنور يكفي للقود وان لم يكن
فيه نار وفي معين المفتي للمص الابرة اذا اصابت المقتل ففيه
القود والا فلا انتهي فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا
بما لا تطيقه البنية كخشبة عظيم عمدا وموجبه الاثم فان حرمته
اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازها لكره بخلاف القتل وموجبه
القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل
الدية او اكثر ابن كمال عن الحقائق لا الكفارة لانها كبيرة محضة
وفي الكفارة معني العبادة فلا تناطها قلت لكن في الخانية
لا قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة
والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي بالا يفرق
الاجزا ولو بحجر وخشب كبير عنده خلافا لغيره وموجبه
الاثم والكفارة ودية مغلظة علي العاقلة ويسمي تفسير ذلك
لا القود لشبهه بالخطا نظرا الي الته الا ان يتكرر منه فللامام قتله
سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس
من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس
شبه عمد والثالث خطا وهو نوعان لانه اما خطا في ظن
الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا
فاذا هو مسلم او خطا في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا
فاصاب ادميا او رمي غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه
الي ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد

بن رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا
فاصاب حايطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه
اخطا في اصابة الحايط ورجوعه سبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه
ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل
رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة
فيه ما فيه وفي الوهبانية ∴

وقاصد شخص اذا اصاب خلافه ۝ قد اخطا والقتل فيه مقدر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت ۝ فيقتص ان ابقى وما فيه يهدر

والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنائم انقلب على رجل فقتله
لانه معذور كالمخطي وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو
الخطا وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون
اثم القتل اذ الكفارة تؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس
قتل بسبب كحفر البير ووضع الحجر في غير ملكه بغير
اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة
الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البير ونحوه بعد علمه
بالحفر ونحوه در وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا
اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه در وكل ذلك يوجب
حرمان الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل
بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطا في احكامه

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود
اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله در وسيتضح

عند

عند قوله ولو قتل القاتل اجنبيا على التابيد عمدا وهو المسلم
والذمي لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر
انه ليس لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن
قبل دفعه للولي انقلب دية ولو يجن ويفيق قتل في افاقته
قتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل
عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو يوسف يقتل قتل
عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل اخته او بنته في نكاحه
سقط القود وبشرط انتفا الشبهة كولد او ملك او امر
كقوله اقتلني فقتله بينهما كما سيجي فيقتل الحر بالحر وبالعبد
غير الوقف كما مر خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى
ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الاية كما رواه
السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه
تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا
يقتل الذكر بالانثى ولا قايل به قيل ولا الحر بالعبد ورد
بدخوله بالاولى وفي الفتح للشافعي نظما قوله

خذوا بدمي هذا الغزال فانه ۝ رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه انني انا عبده ۝ ولم ار حرا قط يقتل بالعبد

∴ فاجاب بعض الحنفية بقوله ∴

خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه ۝ ولم يخش بطش الله في قاتل العمد
وقودوا به جبرا وان كنت عبده ۝ ليعلم ان الحر يقتل بالعبد

والمسلم بالذمي خلافا له لانهما يستامن بل هو عند قياسا

للمساواة لا استحسانا لقيام المبيع هداية ومجتبى ودرر وغيرها
قال المص وينبغي ان يقول على استحسان للتصريحهم بالعمل به
الا في مسايل مضبوطة ليست هذه منها وقد اختصر ملا خسرو في
متنه على القياس انتهى يعني فتنبه فتبعه المص رحمه الله تعالى
على عادته قلت وبمثله عامة المتون حتى الملتقى ويقتل
العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن
وناقص الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع باصله
وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا
يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام
في نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه السلام
لا يقاد الوالد بولده وهو وصف حصل بالجزئية فيتعدى لمن
علا لانهم اسباب احيايه فلا يكون سببا لافنايهم وحينئذ فيجب
الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة
لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي ودرر
وسيجي في العاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى
او المخطي او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما
تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامل عندنا خلافا
للشافعي برهان ولا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره
ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاص
على ابيه سقط كما سيجي ولا بعبد ملك بعضه لان القصاص
لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد

لاقود

لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي
كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه
بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة
فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل في يد بايعه قبل القبض فان
اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده فللبايع القود وقيل
القيمة جوهرة ولا بمكاتبه وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا
لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفاء ووارث وسيد
وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه
الولي فامتنع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك
وفاء او لا او ترك وارثا ولا وفاء قاد سيده لتعينه وفي اولى
الصور الاربع خلاف محمد ويسقط قود قد ورثه على ابيه
اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة
المسالة فيما اذا قتل الاب ابا امراته مثلا ولا وارث له غيرها
ثم ماتت المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه
فسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه
للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى
وفي الجوهرة لو عفي المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا
لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا
بين الصفين لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه بقوله
بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان
كان في صف المشركين لا يجب شي لسقوط عصمته

قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت
فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزي بزيهم فكيف بمن
تزيا قاله الزاهدي قال المص حتي لو تشكل جني بما يباح
قتله كحية فينبغي الاقدام علي قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شي
علي القاتل والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره
خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح
قلت وبه صرح في شرح المضمرات حيث قال والتخصيص باسم الحديد
لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف
في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف وما في السراجية
من له قود قاد بالسيف فلو القاه في بير او قتله بحجر او بنوع اخر
عزر وكان مستوفيا يحمل علي ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم
ولاب المعتوه القود تشفيا للصدر واذا ملكه ملك الصلح
بالاولي لا العفو مجانا بقطع يده اي يد المعتوه
وقتل قريبه لانه ابطال حقه ولا يملكه ويقيد صلحه بقدر
الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح ووجب
الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع
ما ذكرنا في الاصح كمن قتل من لا ولي له للحاكم قتله والصلح لا
العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاخ يصالح عن القتل فقط
بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها
مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود
قبل كبر الصغار خلافا لهما والا ان كلها لا يتجزا اذا وجد

سببه

سببه كاملا ثبت لكل علي الكمال كولاية انكاح واما ان الا اذا كان
الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتي يبلغ الصغير
اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص
عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر
والدية علي عاقلته اي القاتل في الخطا فلو قال ولي القتيل
اي القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة
له علي مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر بخلاف
من حفر بيرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت
امرته بالحفر صدق مجتبي يعني لانه يملك استينافه للحال
فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو الظاهر
وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل حتف
انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيا وفي المجتبي
والدرر دم بين اثنين فعفي احدهما وقتله الاخر ان
علم بعفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فالدية في ماله
بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك
فعليه القود لانه مما لا يشكل علي الناس جرح انسان ومات
المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه بري من الجراحة ومات
بعد مدة فبينة ولي المقتول اولي كذا في معين الحكام معزيا
للحاوي اقام اولياء المقتول البينة علي انه جرحه زيد
وقتله واقام زيد البينة علي ان المقتول قال

ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل
معزيا للجمع الفتاوي قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات
المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا
وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي او الناس قبلت قنية
وفي الدرر عن المسعودية لو عفا المجروح او الاوليا بعد الجرح
قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جرح قال
قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم تسمع لانه
حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات
وبرهن ابنه على ابن اخر انه جرحه خطا قبلت لقيامه على جميع
الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله
ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس
ويعزر ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان
دفعه له في شربة فشربه ومات منه فكالاول لانه شرب
باختياره الا ان الدفع خدعه فلا يلزم الا التعزير والاستغفار
خانية وان قتله بغرز بفتح المعجم ما يعمل به في الطين يقتص
ان اصابه بحد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله
المص عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه
لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص
بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزاه في الدرر
لقاضي خان لكن نقل المص عن الخلاصة ان الاصح اعتبار
الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال
وفي المجتبى ضربه بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله

فلاقود

فلاقود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعي
ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية
ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالاة
ضرب السوط كما سيجيء وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا
تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا فطرحه قدام
اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب
ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية
ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى
عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب
وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح
ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه
في الما قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح
فقتله اخر فلا قود فيه عليه لانه في حكم الميت ولو قتله
وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش
منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه وقطع اخر عنقه
ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل
الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش
ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه
وقد منا انه لو عفا المجروح او الاوليا قبل موته صح استحسانا
وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية
ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته

لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد
معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى ياثم
بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول
التكليف ليكون فعله جنسا اخر غير جنس فعل الاسد والحية
وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد
ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال
كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع
من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به
صرح في الكفاية اي لانه من باب دفع الصايل صرح به الشمني وغيره
وياتي ما يويده ولا شي بقتله بخلاف الجمل الصايل ولا في قتل
من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر
عليه عصى ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه
عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة القاتلة
وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضرب الشاهر
فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الاخر
اي المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن كمال تبعا للكافي والكفا ية
قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت متحرر انه
ما دام شاهر السيف لم يضربه والا لا فليحفظ ومن دخل
عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب
البيت فقتله فلا شي عليه لقوله عليه السلام قاتل دون

مالك

مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن
من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصوفي قصد ماله
ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل
قوله انه كابره ان بينة نعم والا فان المقتول معروفا
بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة
المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه
طرح ماله فان علم ذلك وقتله مع ذلك وجب عليه القصاص
لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب
فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين
والقاضي مباح الدم التجا الى الحرم لم يقتل خلافا للشافعي
ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب
حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه واما
فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشا
القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت
لا يقتل فيه ذكره المص في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف
فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة
لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال
اقتل اخي او ابني او ابي فقتله فالدية استحسانا كما في البزازية
عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي
الخانية يقتلك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي
عليه دية لابنه وفي اقطع يدي فقطع يده يقتص وفي شج ابني

فشجه لاشي عليه وان مات فعليه الدية قيل لا تجب الدية الصح
وصحح ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره الطرسوسي لكن
رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل
فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سري النفس
ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه
علي ان يعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش
اليد لا القود وبطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص
لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفي الولي عن
القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا
عفو المجروح لا تصح توبة القاتل حتي يسلم نفسه للقود
وهبانية الامام شرط استيفا القصاص كالحدود وعند
الاصوليين وفرق الفقها اشباه وفيها في قاعدة الحدود
تدر بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضا
بعلمه في القصاص دون الحد القصاص يورث والحد لا يصح
يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة
بالقتل بخلاف الحد سوي حد القذف ويثبت باشارة اخرس
وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد
السابعة لا بد في القصاص من الدعوي بخلاف الحد
سوي حد القذف انتهي وفي القنية نظر في باب دار رجل
ففقا الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقيها
وان امكنه ضمن وقال الناطفي لا يضمن فيهما ولو ادخل

راسه

راسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر
من خارجها باب القود فيما دون النفس
وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وح فيقاد
قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد
او ساق او من قصبة انفه لم يقد لامتناع حفظ المماثلة
وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد
المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين
ضربت فزال ضوها وهي قايمة غير منخسفة فيجعل علي وجهه
قطن رطب وتقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت لا قصاص
لتعذر المماثلة في المجتبي فقا اليمني وبيسري الفاقي ذاهبة
اقتص منه وترك اعمي وعن الثاني لا قود في فقي عين حول لا
وكذا اهمل ايضا في كل شجة تراعي وتتحقق فيها المماثلة كموضحة
ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا وكبرا الماحد
فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الي اللحم موضع اصل السن
ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه
اخذ صاحب الكافي قال المص وفي المجتبي وبه يفتي كما تبرد
الي ان يتساويا ان كسرت وفي المجتبي ويوجل حولا فان نبتت
يقتص وقيل يوجل الصبي لا البالغ فلو مات الصبي في الحول
يدي وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل
في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الالم
اي اجرة القلاع والطبيب انتهي وتحققه وتوخذ السن بالسن

والناب بالناب ولا يوخذ الاعلا بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلى مجتبي والحاصل انه لا يوخذ عضو الا بمثله ولا قود
عند تفاوت طرفي رجل وامراة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين
لتعذر المماثلة بدليل اختلاف دياتهم وقيمتهم والاطراف
كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت
المراة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل
اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين
واقره القهستاني والبرجندي وطرفي المسلم والكافر بان
للتساوي في الارش وقال الشافعي كل ما يقتل به يقطع به
وما لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لامر ولا في
جايفة برئت فلو لم تبرا فان سارية يقتص والا ينتظر
البرء والسراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به
يفتي شرح وهبانية واقره المص لانه ينقبض وينبسط
قلت لكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص وجعله
في المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع الذكر
من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره
في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص
ولو بعضها ويجي لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص
في الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا
يستقصها لا يقتص مجتبي وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي
لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشلا او ناقص

الاصابع

541

الاصابع او كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني
عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا فالسن وساير
الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير
المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين
هذا اذا كان الاشل ينتفع به فلو لم ينتفع به لم تكن محلا للقود فله
دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبي وفيه لا تقطع الصحيحة
بالشلا ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو
الاوليا وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا عند
الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة
حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح
وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل
رجلا بالصلح عن دمهما الذي استحق عليه على الف ففعل
المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد الامرين
نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك
ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق
الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزي بخلاف الاطراف
كما سيجي والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبي انما
يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا
كانوا نظارة او مقربين او معينين بامساك واحد فلا
قود عليهم والاولى ان يفرق الجمع بلام العهد فانه لو قتل
فرد جمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستاني

و يقتل فرد بجمع الكفاية للباقين خلافا للشافعي اذ حضروا بهم
فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية
لكون القاتل حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر
يد رجل او قطعا سنة وكذلك ما دون النفس جوهرة بان
اخذ سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص
عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط
في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان
الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا
ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد يمني رجلين
فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا وان حضر
احدهما وقطع له فللآخر عليه اي على القاطع نصف الدية
لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضي بالقصاص
بينهما ثم عفي احدهما قبل استيفا الدية فللآخر القود
وعند محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر
ولو اقر بخطا او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون
في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال وظاهر
كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لا في حقه
ولا في حق سيده وذكره في احكام العبيد من الاشباه معللا
بان موجبه الدفع او الفدا انتهى فتامله لكن علله القهستاني
بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلما
على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل

عبد

عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطا
لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة اي الا ان يصدقوه اقره
القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم
منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية
على عاقلته لانه خطا وقعت حية عليه فدفعها عن
نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث
فلسعته اي الثالث فهلك الاخير فعلى من الدية هكذا سيل
ابو حنيفة رحمه الله تعالى بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول
لان الحية لا تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث
لو كثر واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير
مهلة فعلى الدافع الدية لورثة المالك والا تلسعه فورا
لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من
مناقبه رضي الله عنه صيرفية ومجمع الفتاوى قال المص
وبهذا التفصيل اجيبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا
عقورا وقع على اخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث
والله اعلم فروع القى حية او عقربا في الطريق فلدغت
رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق
فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف
وقيمته على العاثر ثور نطح سيره للمرعى فنطح ثور غيره
فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال في البدائع لا ضمان
لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاجية

واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود
كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج
في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون
وبالغ مع صغير ونحو بكحية وسبع كما في الخانية فلا قود على
احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل
بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل له ذلك
ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ
الشرح من بالشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير
فروع صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شدها
فرفسته فمات فديته على عاقلة الامر وكذا لو اعطى صبيا
عصا او سلاحا او مره بحمل شيء او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن
وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقتل لان صبي
على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع
فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمنه يعني وقيل
لا يضمن مطلقا ناجية فصل في الفعلين
قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل
ولو كانا عمدين او كانا خطائين او كانا مختلفين
اي احدهما عمدا والاخر خطا تخلل بينهما برء اولا فيوجد
بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطا ولم يتخلل بينهما برء
فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم
يتداخلا كما علمت فالحاصل القطع اما عمدا او خطا والقتل

كذلك

545

كذلك صار اربعة وكل اما ان يكون بينهما برء او لا فصارت
ثمانية وقد علم حكم كل منها كمن ضربه مائة سوط فبرا من
تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة
ففيه دية واحدة لانه لما برئ من تسعين لم تبق معتبرة الا في
حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد
تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة وهداية
وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط
جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش
باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح
رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة
وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب
فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى قال
المص والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقد قدمنا
معزيا للملتقى عن ابي يوسف وسنحققه في الشجاج ومن قطع
اي عمدا او خطا بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان كما في الد
لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة
في الخطا ومن ظن انه على القاطع في الخطا فقد اخطا وكذا لو
شجه او جرح فتعافى قطعه او شجه او جراحته فمات
منه ضمن قاطعة الدية في ماله حالا فانهما قلنا انه عفي

بلالية

عن القطع وهو غير القتل ولو عفى عن الجناية او عن
القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن
شيأ وح فالخطا يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث
فيها والا فعلى العاقلة ثلث الدية كما في شرح الطحاوي وكـ
من ظن ان على القاطع فقد اخطأ قطعا ومفاده ان
عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد
من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس
بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا قطعت
امراة يد رجل عمدا اي او خطأ لما ياتي فلو اطلق كما سبق
وكما للملتقى وغيره كان اولى فتامل فنكحها المقطوع يده على
يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا
يجب عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت
وتقسم المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل
وعلى عاقلتها ان اخطأت في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية
على العاقلة في الخطا بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على
الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان
تقع المقاصة في الخطا ايضا لانها عليها دون العاقلة على
القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم
ولقد اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد
مهر المثل ولا شي عليها له برضاه بالسقوط ولو خطأ

دفع

547

دفع العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اي للعاقلة
فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال وقطع
ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قتل القاطع
به لسرايته وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع
فقد ابراه عما وراه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية
قول ابي يوسف قال المص ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة
المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه
بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ
فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر
قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة
والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا والام
والوصي ومن الاول ضرب الاب والوصي او المعلم باذن الاب
تعليما فمات فلا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح
وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما
غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع
طح ولي القتيل يد القاتل وبعد ذلك عفى عن القتل ضمن القاطع
دية اليد لانه استوفي غير حقه لكنه لا يقتص للشبهة
وقالا لا شي عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب
ابيه او وصيه تاديبا اي للتاديب عليهما اي على الاب
والوصي لان التاديب يحصل بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن
لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا

كفرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف
ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان
على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع منا ابي حنيفة الي قولهما
وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان تاديبها للولي
كذا عزاه المص لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه
وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبي الزوج والوصي
كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل
رجع الامام الي قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امراة
فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا
فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة
حدا ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضا الا القن
حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق
فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سيل نجم
الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح راسها فقال
كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد
منهم ان لم تشققوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها فشقه
فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل ثم قال الا
اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا
خارج الرسم فقيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل
يضمن قال لا انتهي قلت انما لم يعتبر شرط الضمان
لانه ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى انتهي

والله

والله اعلم باب الشهادة في القتل واعتبار
حالته اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتدا بطريق
الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفي
الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالي
فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث
كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم
اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفا القصاص
خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة
فاحدهم خصم عن الباقين وقايم مقام الكل في الخصومة
وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم
خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل
ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقيد اجماعا
حتي يحضر الغايب لكن يحبس لانه صار متهما فان حضر الغايب
يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل
الخطا والدين لا يحتاج الي اعادة البينة بالاجماع لما مر
فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم لانقلا
به مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا
والحال ان السيدين احدهما غايب فهو على التفصيل السابق
ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما
عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي بارعية فالاولى
وان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شي له

الشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثاني اذا كذبهما
فلا شيء للمقرين ولاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ
فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه ووجب
له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المقرين استحسانا
وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل
وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش
حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة
ولا يحتاج الشاهد ان يقول انه مات من جراحته بزازية
وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او في المكان او في
الالة او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر الاخر
لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر
على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل
الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب
احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون
الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض ولو شهدا بقتله
وقالا جهلنا الته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين
شرنبلالية استحسانا على حمل الادنى وهو الدية وكانت في
ماله لان الاصل القتل العمد وان اقر كل واحد منهما
اي من الرجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له
قتلهما عملا باقرارهما ولو كان الاقرار والمسئلة بحالها

شهادة

551

شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق
الشاهد اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي
في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا
منهما لان تصديقه بان كل يقتله وحده اقرار بان الاخر
لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بلا تصديق
فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت
البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له
للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا
لبعض موجبه كما مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت
انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل
عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له
قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وان كذب الاخرين ولذا
حكم الخطا في كل ما ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطا
وحكم بالدية على العاقلة فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العا
الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود لرجوعهما اي الشهود
عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة
على القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جاء حيا تخير الورثة
بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في الرجوع فلا
رجوع للشهود على الولي لانهما وجبوا له القود وهو
ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدا على اقراره اي
اقرار القاتل بالخطا او العمد فجاء حيا وشهدا على شهادة

قتلة

عمدهما في الخطا وتقضي بالدية على العاقلة ثم جاحيا لم يضمنا اذ لم
يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين
العاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة
الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وح فتجب الدية
في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول
وقالا لا شي لا شي عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه
بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة
وتجب الجزا على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال
رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه
برجم فرجع شاهد فوصل وحل صيد رماه مسلم
فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل
لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان لو مات بجنايته فعليه
نصف الدية ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة
باذن ابيه اي انسان بقطع اذنه تجب نصف الدية وبقطع
راسه نصف عشرها فقل جنين خرج راسه فقطعه ففيه
الغرة اي شي يجب بالثلاثه دية وثلاث اخماسها فقل دية
الاسنان اشباه

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول
بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب
فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا
من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال

الغاية

الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطا اخماسا
منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف
درهم من الورق وقال الشافعي اثني عشر الفا وقالا منهما
ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا
حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اي
الخطا وشبه العمد عتق رقبة مؤمن فان عجز عنه صام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيهما انه لم يرد به النص والمقادير تو
قيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم به
تبعا لا الجنين ودية المراة على النصف من دية الرجل
في دية النفس وما دونها روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا
ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم في الدية سوا
خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن واقره
في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصحح الزيلعي
وفي النفس خبر المبتدا وهو قوله الاتي الدية والانف
ومارنه والارنبة وقيل في الارنبة حكومة عدل على الاصح
والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع
والبصر واللسان ان منع النطق افاد ان في لسان الاخرس
حكومة جوهرة وهذا ساقط من نسخ المتن فتنبه
او منع اداء اكثر الحروف والاقسمة الدية على عدد حروف
الهجائية الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة
عشر تصحيحان فما اصاب الغائب يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية

وغيرها ولحية حلقت فلم تنبت ويوجل سنة فان مات
فيها بري وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة
عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شي في لحية
كوسج علي ذقنه شعرات معدودات ولو علي خده ايضا لكنه
غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر
الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي
رضي الله عنه وعن الشافعي فيهما حكومة عدل واعلم
انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة
ولم ينبت فلا شي عليه كشعر صدر وساعد وساق
والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذ نين
والانثيين اي الخصيتين وثديي المراة وحلمتيها والا
ليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فتح
المراة من الجانبين الدية وفي ثدي الرجل حكومة
عدل وفي اشفار العينين الاربعة جمع شفر بضم الشين
وتفتح الجفن او الهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت
وفي احدها ربعها ولو قطع جفونا باشفارها فدية واحدة
لانها كشي واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن
المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شعرا وفي كل اصبع
من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل

ففي

ففي احدهما ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع
لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل
اذ دية سن المراة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل
او خمسون دينارا او خمسماية درهم لقوله عليه الصلاة
والسلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية
لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد
حينئذ دية الاسنان كلها علي دية النفس بثلاثة اخماس
قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص علي خلاف
القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن
ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوي الاسنان وقد
يوجد نواجذ اربعة فتكون الاسنان ستا وثلاثين
ذكره القهستاني قلت وحينئذ فللكوسج دية
وخمسا دية ولغيره اما دية ونصف او ثلاثة اخماس او
اربعة اخماس وعلمت ان المراة علي النصف فتدبر وتجب
دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب
كيد شلت وعين ذهب ضوها وصلب انقطع ماوه
وكذا لسلس بوله او احدبه ولو زالت الحدوبة فلا شي
عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة
عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال
كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن
الشاخصة هو الطرش ويجي ما لو الصقها فالتحم

في أواخر هذا الفصل انتهى والله أعلم فصل في الشجاج
ويختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة وما يكون
بغيرهما فجراحة أي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى وهي
أي الشجاج عشرة الحارصة مهملات وهي التي تحرص الجلد أي
تخدشه والدامعة مهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله
والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد أي تقطعه
والمتلاحمة التي تأخذ في اللحم والسمحاق التي تصل إلى السمحاق
أي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة التي توضح
العظم أي تظهره والهاشمة أي التي تهشم العظم أي تكسره
والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل إلى أم الدماغ
وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي
جرح الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا
لا شجا فعلم بالاستقراء بحسب الآثار أنها لا تزيد على العشرة ويجب
في الموضحة نصف عشر الدية لو عمدا أصلح والا ففيها حكومة
عدل لأن جلدها انتقص زينة مع عين قهستاني عن الذخيرة
وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي
الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لأنها
إذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل إذ ليس فيه أرش مقدر من جهة السمع ولا
يمكن إهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي أي حكومة العدل

ان

أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر
ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الإسلام
وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الأثر
ثم معه فيقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية
وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته أخذ عشر ديته
وكذا في النصف والثلث هو أي هذا التفاوت هي أي به
يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والغاية وغيرها
وبه جزم في المجمع وفي الخلاصة إنما يستقيم قول الكرخي لو
الجناية في وجه ورأس فحينئذ يفتى به ولو في غيرهما أو تعسر
على المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لأنه أيسر انتهى
وكذا في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج إليه
من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرئ ولا قصاص
في جميع الشجاج إلا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي
فيه العمد والخطأ لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل
الموضحة أيضا ذكره محمد في الأصل وهو الأصح درر مجتبى وابن
الكمال وغيرها لإمكان المساواة بأن يسبر غورها بمسبار
ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية
السمحاق فلا يقاد إجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة
والمنقلة بالإجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى
ولا قود في جلدة رأس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة

ووكره ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع
اليد الواحدة نصف ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع
نصف ساعد نصف دية الكف وحكومة عدل للنصف الساعد
وكذا الساق قوله وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان
عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شي في الكف عند
ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه
لا شي في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى
من به يد رجل وبرئ الا انه لا تصل يده قفاه فيقدر النقصان
يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا
وانره الحصو ولو قطع مفصلان من اصبع فشل الباقي
او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط
القصاص فافهم وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وفي
متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه
اذا لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في
اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكالبالغ في خطا و
عمد اذا ثبت بالبينة او باقرار الجاني وان انكر وقال لا اعرف
صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت
عقله او شعر راسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع
اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه
لا تدخل كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا

قود

قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا في قطع
اصبع شلت جارته خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله
الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها
بعد كسره بل كل دية السن اذا فات منفعة المضغ والا فلو
مما يرى حالة التكلم فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي
فقول الدرر والا فلا شي فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية
متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما
لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين
فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من اقاد سنه
لغيره مضى حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطا وسقط
القود للشبهة وفي الملتقى وسيأتي في اقتصاص السن والموضحة
حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي
لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتى قلت وقد يوفق بما نقله
المص وغيره عن النهاية الصحيح تاخر البالغ الكبير الى سنة
لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها
ونبت عليه اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية
قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة
والجمال لا شي عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت
يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا اذا قلع
السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن

الصغير

خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف
فعليه نصف الارش ولا شي في ظفر نبت كما كان او التحم شجه
او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شي
فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال
محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرا من اجرة اجرة الطبيب
وثمن دوا وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم
باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المص وغيره
قلت وقد قدمناه عن المجتبى وذكر هنا عنه روايتين
فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد
الصبي والمجنون والمعتوه خطا بخلاف السكران والمغمى عليه
وعلى عاقلته الدية اذا بلغ نصف دية العشر فاكثر ولم يكن
من العجم والا ففي ماله در ولا كفارة ولا حرمان ارث
خلافا للشافعي ولو وجب لعبد القتل قتل وقيل لا او عامد فيماه
علقته على الملتقى صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر
بلوغ المضروب اذا بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من
العجم ففي ماله در مستحقة العاقل انتهى مهمة حكومة
العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير
البصائر معزيا للتتارخانية فصل في الجنين ضرب
بطن امراة حرة خرج الامة والبهيمة وسيجي حكمهما قلت
بل الشرط حرية الجنين دون امه كامة علقت من سيدها
او من المغرور ففيه الغرة على العاقلة كما في الدر عن الزيلعي

والعجب

والعجب من المصنف لم يذكره فلو كانت المراة كتابية او مجوسية
او زوجته فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة غرة
غرة الشهرا وله وهي اول مقادير الديات نصف عشر
الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو انثى
وكل منهما خمسماية درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث
سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم
فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا
فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان القتل
يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو
ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره
فقي
فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي
غرة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان
كما اذا القته حيا وما قد يجب فيه من غرة او دية يورث
عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه منه فلو ضرب
بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة
ولا يرث منها لانه قاتل الرقيق وفي جنين الامة الرقيق
الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى
لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة
قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يكن الوقوف على
كونه ذكرا او انثى فلا شي عليه كما لو اذا القى بلا راس لانه انما
يجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير راس ذخيرة

في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها
الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها به او بقيمته وقاية
والا فعليه تمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها
كما البهيمة وقال الشافعي ففيه عشر قيمة الام صدر الشريعة
ولا يخفى انها للمولى فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه
ضرب بطن الامة فالقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا
للمولى لا ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب
وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية عندنا ولا كفارة في
الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج
حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي
وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب
الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه
كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر
في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة حرة في سنة واحدة
وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر الشريعة
ولم تاثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما
اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها بطنها بلا اذن
زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو
امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة وامها ام الولد اذا
فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين
على مملوكه ما لم يستحق فحينئذ تجب للولي الغرة لانه مغرور

وفي

وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا
ثم مات فعليها الدية والكفارة وان القته ميتا فالغرة ولا ترث
في الحالين ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت
وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجية فروع
في البزازية ضرب بطن امراته بالسيف فقطع البطن ووقع
احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة
السيف ومات ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى
عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه
لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ باب
ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة
شرع فيه تسببا فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا
هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو
وحوض طاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه
ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجيء
ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء
ومطالبته بنقضه ورفعه بعده ان بعد البناء سواء كان
فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومة اذا لم يكن له
مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه
بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله
وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض

وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلاة
والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق
لبيع وشرا يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل
السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف
باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك
الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في
طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات
احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي على
عاقلة المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر بيرا في طريق
او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه
تسبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن
في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او
مات واقع في طريق بير جوعا او عطشا او غما لا ضمان
به يعني خلاصه خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب
ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه
في ملكه فلم يكن تعديا وان اصابه الخارج او وسطه بزازيه
فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستاجرا ومستعيرا
او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقا فعله وهو الموجب
للضمان بخلاف الحايط المايل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه
الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف
وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن

النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب
به رجل ضمن لان فعل الاول نسخ بفعل الثاني كمن حمل على
راسه او ظهره شيا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل
بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه
حصا او بواري اي ابن كمال او جلس فيه لا للصلاة ولو لقراءة
او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن
من سقط عنه ردا لبسه عليه او ادخل هذه الاشيا
المذكورات في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله
دون غيرهم فعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس
فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه
او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما
واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد
حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني او ليحفر له
في فناء حانوته او داره فتلف به شي ان قبل فراغه فعلى الاجير
وان بعده فعلى الامر كما لو كان في غير فنايه ولم يعلم به الاجير
فان علم فعليه كما لو امره بالبنا في وسط الطريق لفساد الامر
ولو قال الامر هو فنايي وليس حق الحفر فعلى الاجير قياسا
اي لعلمه بفساد الامر فما اغره وعلى المستاجر استحسانا
انتهى قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره
ترجيحه سيما على رواية صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل
ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه

او وضع خشبة فيه اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا
كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن
لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب
انما يضمن في حفر البير ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور
كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي
لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف المرور بالطريق
في الكتب الطريق في الامصار دون الفيافي والصحاري
ولو استاجر رجل اربعة لحفر بير له فوقعت البير عليهم
جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة
الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البير وقع عليهم
بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط
ما قابل فعل جنايته وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البير
في الطريق فلو في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شي لان
الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت
ويوخذ من جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون
مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف
وتارة في يده مدة طويلة يودي خراجه ويملك الانتفاع بها
بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بيرا
ليغرس فيها اشجار العنب وغيره فسقط على احدهم
هل لورثته مطالبته بديته قال المص والحكم فيها وشبهها عدم
وجوب شي على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة

ويحل

567

ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة
والله اعلم فروع لو استاجر رب الدار الفعلة
لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم
من عمله فالضمان عليهم لانه حينئذ لم يكن مسلما الى رب الدار
ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق فبنا حانوتا
باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا وتمامه في الملتقى
فصل في الحائط المائل مال حائط الى طريق العامة
ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان
او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط
المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن
والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركا ولو الورثة
استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط
ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برمته
وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي ولا يصح الطلب قبل
الميل لعدم التعدي حرا او مكاتبا وان لم يشهد والحال
انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها
لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس ففي العاقلة
ومن الاموال ففي ماله لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان
الا بالاشهاد على ثلاثة اشيا على التقدم اليه وعلى الهلاك
بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له اي من وقت
الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك

نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الي المرتهن او المودع
لا يعتد به لعدم قدرتهم علي التصرف وحينيذ فلو سقط
بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيا فلا ضمان اصلا لا علي
ساكن ولا ملاك كما لو خرج الحايط عن ملكه ببيع او غيره
كهبة حاوي القدسي وكذا الوجه مطبقا او ارتد ولحق
وحكم بلحاقه ثم عاد او فاق حاوية بعد الاشهاد ولو قبل
القبض لزوال ولايته بالبيع وكره وان عاد ملكه بعد
حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقا فعله كما مر ولو مال
الي دار انسان فعن مالكها او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة
لادني ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح
تاجيله وابراوه منها اي من الجناية وان مال الي الطريق
فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرا لانه حق العامة
وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم
ذخيرة بخلاف تاجيل الدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه
للدار فاي طلب صح في الكل برجندي فان بني مايلا ابتدا
ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح وغيره كميزاب للتعدي
به كحايط بين خمسة اشهد علي احدهم فسقط علي رجل ضمن
عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من مال او نفس
لتمكنه من اصلاحه بمرافقته للحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم
فيها بيرا او بني حايطا فعطب رجل ضمن ثلثي الدية للتعدي
في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيعتبر بالحصة

وقالا

وقالا انصافا لان التلف قسمان معتبر وهدر الاشهاد علي
الحايط اشهاد علي النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وحينيذ
فلو وقع الحايط علي الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه
فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل
بقتيل مات بسقوطها اي الحايط لا يضمنه لان تفريغه للاوليا
لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن به القتيل الثاني ايضا لبقا
جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عند القتيل ايضا يوبده انه
لو باع الحايط او النقض بري ولو باع الجناح لا بل ولا يصح
الاشهاد قبل ان يهي الحايط لانعدام التعدي ابتدا وانتها
وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين لانه شهادة علي التقدم
لا علي القتل فروع حايط بعضه صحيح وبعضه واهن فاشهد
عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحايط
طويلا فيضمن ما اصابه الواهي لا في الصحيح حايطان
احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد علي المايل فسقط
الصحيح فاتلف شيا كان هدرا خانية مسجد مال حايطه
فالاشهاد علي من بناه والدية علي عاقلة من بناه وحايط الوقف
علي الساكين لا علي عاقلة الواقف وحايط العبد التاجر علي
عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولي القتيل اذا جا
عند عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسيلة
الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزناها ولي القتيل قبل ان
يقتص لا يحد لانها صارت مملوكه ولو اجنبيه باب

جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين
مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في
طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت
فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن در
الا في الوطء لو راكبها لانه مباشرة لقتله بثقله فيحرم الميراث
وتجب عليه الكفارة فلو حدثت في ملك غيره باذنه فهو
كملكه فلا يضمن كما اذا ركبت صاحبها معها قهستاني والا يكن
باذنه ضمن ما تلف مطلقا للتعدي ولا يضمن الراكب
ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة خلافا للشافعي او عطب
انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة
لاجل ذلك لان بعض الدواب لا تفعله الا واقفا فلو اوقفها
لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع
اذن الامام بايقافها فيه فلا يضمن ومنه سوق الدواب
واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لم يضمن
لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن لامكانه وضمن
السائق والقائد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه
مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة في الوطء كما مر
لا عليهما اي لا على سائق وقائد ولو كان سائق وراكب

لم يضمن

لم يضمن السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني
وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى منها الى المتسبب كما مر الا
اذا كان سببا لا يعمل بانفراده تلافا كما هنا اما في سبب
يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي في مسئلة نخس الدابة
باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل
دية الاخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا
لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين ولو وقعا
على وجههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال
يهدر دمهما في العمد والخطا شرنبلالية وغيرها ولو كانا
من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين
فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه
فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة
العبد في الخطا ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا
فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما
لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية
كل واحد منهما على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه
فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والاخر على الوجه
فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لموته بقوة
صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه
ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا
فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع

وسايردابة وفقع اداتها اي الاتها كسرج ونحوه علي رجل فمات
وقايد قطار بالكسر قطار الابل وطي بعير منه رجلا الدية
وان كان معه سايق ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن ضمان
النفس علي العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السايق من
جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما
خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ماله
ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط علي قطار ساير
بلا علم قايده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القايد الدية
ورجعوا بها علي عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهمه
صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة
القايد بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا
ملتقي وكان خلفها سايقا لها فاصابت في فورها ضمن
لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها ما دامت في فورها فسايق
حكما وان تراخي انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي
خلفها والمراد بالبهيمة الكلب زيلعي وان ارسل طيرا
ساقه او لا ودابة او كلبا لم يكن سايقا له او انفلتت
دابة بنفسها واصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا
ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجما جبار
اي المنفلتة هدر كالجمحة الدابة به اي بالراكب
ولو سكران ولم يقدر الراكب علي ردها فانه لا يضمن
كالمنفلتة لانه حينيذ ليس بسير له فلا يضاف سيرها

اليه

اليه حتي لو اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب
دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت
او ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن او نفرت فصدمته
وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف
يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته علي الطريق
لتعديه في الايقاف ايضا ولو كان باذنه ووطيت احدا
في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر
ولو القت الراكب فقتلته فديته علي عاقلة الناخس ثم
الناخس انما يضمن لو الوطي فور النخس والا فالضمان
علي الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازية وضمن
في فقي عين دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها
لانها للحم وفي عينها خير ربها ان شا تركها علي الفاقي وضمنه
قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة
جزار او جزوره اي ابله فايدة الاضافة عدم
الاعتبار لاعداد للحم في الحكم الاتي ابن كمال وحمار وبغل
وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع
اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين
اربع وقال الشافعي رضي الله عنه كالشاة والفرق
ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقا عيني حمار مثلا انه
يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالاولي التمسك بما روي
انه عليه الصلاة والسلام قضي في عين الدابة بربع القيمة

والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا
لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها
فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير ماكول واما ماكولا
خير كما مر في العيني لكن في العيون ان امسكه لا يضمن شيا
عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وعرجها كقطعها فروع
نقل المص عن الدرر له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه
فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد
عليه فيما كان تلفه بني ادم كالحايط المايل ونطح الثور
وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه انتهى قال المص
ويمكنه حمل التلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى
صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والافلا
كالحايط المايل على الادمي فيحصل التوفيق قلت وقد
وقع الاستفتاء عن مثله نحل يضعه في بستانه فيخرج فيا
كل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه
النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنه الى مكان
اخر ام لا واجوابه انه لا يضمن ربه شيا مطلقا اشهد واعليه
ام لا لكنه امية احق من مسالة الكلب بدا اولا وكذا ذكره
المص بعينه لكن رايته في فتاواه انه افتى بالضمان في مسئلة
النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر
به لكل على ما هو ظاهر المذهب واما على ما عليه الفتوى وفي
الصيرفية حمارا ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح
ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم

ان سايقا

ان سايقا ضمن ما تلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية
انتهى. **باب جناية المملوك** والجناية عليه
اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا
والا فقيمة واحدة ولو فدى في النفس ثم جنى فكالاول ثم وثم
بخلاف المدبر واخيه فانها لا تجب الا قيمة واحدة وسيتضح
جنى عبد خطا التقييد بالخطا هنا انما يفيد في النفس فيما
بين بعده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستوا خطايه وعمده
فيما دونها ثم ان ما يثبت الخطا بالبينة واقرار مولاه وعلم
القاضي لا باقراره اصلا بدايع قلت لكن قوله وعلم
القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا
شرنبلالية عن الاشباه وتقدم **دفع مولاه** ان شا بها
في ملكه فيملكه وليها **او ان شا فداه بارشها** حالا لكن الواجب
الاصلي والدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب لموته بخلاف
موت الحر كما ذكره المص وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج
والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح ان الفدا حتى لو اختاره
ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرا بهلاك العبد وعلله
الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقه فبطل حقهم في العبد
عند ابي حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفدى
لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام ان الواجب احدهما
وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل
وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه **فان فداه فجنى
بعده فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما**

او فداه بارشهما فان وهبه المولي او باعه او اعتقها و دبره
او استولد غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل
من الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما
بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد
ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثة واقطع
عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من البراية فالعبد
صلح بها بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه
وقد سري يرد على سيده فيقتل او يعفي لبطلان الصلح فان
جني ماذون له مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها
غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها
الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني
اجنبي فقيمته لمولاه لا غير فان ولدت ماذونة مديونة
بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين
ولو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حقا لهما بالولد بخلاف
اكتسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اي لولي
الجناية لتعلقها بذمة المولي لا ذمتها بخلاف الدين عبد
لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد المعتق
وليه اي ولي الزاعم عتقه خطا فلا شي للزاعم عليه لان بزعمه
عتقه فانه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق
على العاقلة الاحجة فان قال معتق امة معروف لرجل
قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطا قبل عتقي
فقال له الاخ الذي هو المولي لا بل بعده صدق الاول

لانه

لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي
وقالت هي لا بل فعلت بعد العتق فالقول لها لانه اقر
بسبب الضمان ثم ادعي ما يبريه فلا يكون القول له وكذا
القول لها في كل ما اخذ المولي منها من المال لما ذكرناه
استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة
معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل
رجل فقتله فديته علي عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطا
ورجعوا علي العبد بعد عتقه وقيل لا علي الصبي الامر ابدا
لقصور اهليته فان كان مامور العبد عبدا مثله دفع سيد
القاتل او فداه في الخطا ولا رجوع له علي الامر في الحال
ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا او قيمة العبد لانه مختار
في دفع الزيادة لا مضطر وكذلك الحكم في العمد ان كان العبد
القاتل صغيرا لانه عمده خطا فان كان كبيرا اقتص منه
عبد حز بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك
فلا شي عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيا ويجب علي
المولي قيمة واحدة ولو الواقع القا بليعي فان قتل عبده
عمدا رجلين حرين ولكل منهما وليان فعفي احد وليي كل
منهما دفع السيد نصفه الي الاخرين الذين لم يعفوا او فداه
بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب ما لا وهو
ديتان فعند سقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب
الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا العبد

والاخطا وعفي احد ولي العمد فدي بدية لولي الخطا وبنصفها
لاحد ولي العمد الذي لم يعف او دفع اليه وفيما ثلاثا
عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما
وعفي احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفي نصف نصيبه
للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه
انه انقلب بالعفو مالا والمولي لا يستوجب علي عبده دينا فلا
يخلفه الورثة فيه فصل في الجناية علي العبد دية
العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر بلغت قيمة الامة
دية الحرة نقص من كل منهما دية عبد وامة عشرة دراهم
اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر
بن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون
حينئذ علي العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف
وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما
قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ ففي يده
نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد
علي خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقي وتجب حكومة
عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد
فحرره سيده فسري فمات منه وله للعبد ورثة غيره
اي غير المولي لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له
غير المولي اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما
حر فشجا فبين المولي العتق في احدهما بعد الشج فارشهما

للسيد

ك ٣٠ 579

للسيد لان البيان كالانشا ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد
لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سوا فان قتل كلا واحد معا
او علي التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبد بين ولي الحي
نقا رجل عيني عبد حر مولاه ان شا دفع مولاه عبده
المفقو للفاقي واخذ منه قيمة كاملة او امسكه ولا ياخذ
منه النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي
ضمنه القيمة وامسك الجثة العميا ولو جني مدبر او ام ولد
ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها
مقامها فان دفع القيمة بقضا فجني المدبر او ام الولد
جناية اخري يشارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته
كلها الا قيمة واحدة ولا شي علي المولي لانه مجبور علي الدفع
ولو دفع القيمة لولي الاولي بغير قضا اتبع السيد
بحصته من القيمة ورجع به علي الاول لان قبضه بغير حق
لان المولي لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية
الاولي وقالا لا شي علي المولي وان اعتق المولي المدبر
وقد جنا جنايات لم تلزمه اي المولي الا قيمة واحدة
علم بالجناية قبل العتق او لا لانه حق المولي لم يتعلق بالعبد
فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر
اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره
لانه اقرار علي المولي بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح
اقراره علي نفسه فيقتل به ولو جني المدبر خطا فمات

لم يسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطا سعي في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه في قيمته ثم قتله درر فصل في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصبه فمات منه بري الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جني عند غاصبه ورده ثم جني عند سيده اخري ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولي بنصف قيمته علي الغاصب ودفعه اي دفع المولي نصف قيمته الي ولي الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم قايم ثم رجع المولي به علي الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جني عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولي علي الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولي كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولي يدفع العبد نفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جني عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجني عنده كان علي سيده قيمته لهما ورجع بقيمته علي الغاصب لكونهما عنده ودفع المولي نصفها اي القيمة الماخوذة ثانيا الي ولي الجناية الاول ورجع المولي بذلك النصف علي الغاصب وام الولد في كلها كالمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه

الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجاة او بحمي لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته علي عاقلة الغاصب استحسانا للتسبيب بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتي لو نقله لموضع يغلب فيه الحمي والامراض ضمن فتجب الدية علي العاقلة لكونه قتلا تسببا هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتي يجي به او يعلم موته خانية كما لو خدع امراة رجل حتي وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتي يردها او يعلم موتها خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلي عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلي عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معاياة الوهبانية ومن ذا الذي ان مات مجنيه فما عليه اذا ما مات بالموت بشطره كمن حمل صبيا علي دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان علي عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته فان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف

وان الشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه
ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف وان الشافعي يضمن في الحال
وكذا الخلاف لو اعيرا او اقرضا ولو كان باذن او ماذونا
ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة
ضمنه للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن
بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الحلبي ولكن
على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فاليحفظ باب
القسامة هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا
اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص على شخص مخصوص على
وجه مخصوص سيجي بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا
شرنبلالية به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم
من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره
من اي جانب كان او نصفه مع راسه فالنصف وان
وجد في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من
نصفه ولو مع راسه لا لئلا يودي لتكرار القسامة في قتيل
واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو
الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهله
اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم خلف خمسون رجلا
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف
الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاوليا

خمسين

خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى
عليه وقضى مالك بالقود لو ادعى بالعمد ثم قضى على اهله
بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان
وقعت الدعوى بخطا فعلى اي فيقضي بالدية على عواقلهم
كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والنهاية ونقل ابن الكمال
عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة
والدية على عواقلهم اي في ثلاث سنين وكذا قيمة القن
توخذ في ثلاث سنين وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم
ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره
لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا
هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا فيقضي بالدية على
عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للنهاية ولو اقر على
نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي
سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي
ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر
به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب
مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد
او سال دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج
منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصفه منه
اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه
ولو مع الراس لما مر وعلى رقبته اي الميت خيمة ملتوية

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
Kitb al-Durr al-mukhtr

Date:
1071 [1661]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23212

File Description:
Part 8

مطلقا فافهم **والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي**
ايضا ام اب الاب بهذه الصورة **ميت** وتوضيحه ان

بنت **ام ام** امراة زوجت
بنت **ام** ابن ابنها بنت بنتها
ام فولد بينهما ولد
وهذه المراة جدته
لابويه
فان كانت ذات قرابتين او فوقهما (marginal label)

قسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات **وهما**
اي ابو حنيفة وابو يوسف **انصافا** باعتبار الابدان وبه
قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات
جهتين كذات جهة **واذا استكمل البنات والاخوات لابوين**
فرضهن وهو الثلثان **سقط بنات الابن** **وسقط الاخوات**
لاب الا ان يعصبهن ابن ابن في الصورة الاولى **او اخ**
في الثانية **مواز** اي مساو **او نازل** اي سافل تحتهن
يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قال العلامة في شرح
قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب
اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته
وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى
لانها من ذوي الارحام قال في الرحبيه
وليس ابن الاخ بالمعصب ۰ من مثله او فوقه في النسب ۰
بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب مثله او فوقه في النسب
ممن لم تكن ذات سهم ويسقط ممن دونه فلو ترك ثلاث

بنات

بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر
كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة فالعليا
من الفريق الاول لا يوازيها
احد فلها النصف والوسطى
من الفريق الاول يوازيها
العليا من الفريق الثاني

ميت
ابن **ابن** **ابن**
ابن **ابن** **بنت**
ابن **ابن** **بنت**
ابن **بنت** **بنت**
بنت **بنت**

فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شي للسفليات الا
ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن
فوقها ممن لا يكون صاحبة فرض وسقط السفليات **ويأخذ**
ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره
ويأخذ احد ابني عم **هو اخ لام السدس** بالفرض وكذا
لو كان الاخر زوجا فله النصف **ويقسمان الباقي** بينهما
نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتين
فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة
فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن
هو ابن ابن عم بان نكح ابن عمه فتلد ابنا وكابن هو معتق
وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم
ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين
وتمامه في كتب الفرايض وتاتي الاشارة اليه في الغرقى **ولو تركت**
زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة للابوين احد
الزوج النصف والام او الجدة **السدس وولد الام**
الثلث ولا شي للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شي
وعند مالك والشافعي يشركه الصنفين الاخيرين وكذلك بفرض

مالك والشافعي للاخت للابوين او لاب النصف وللجد السدس
مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط
الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسالة المشترك
اتفاقا ولا مسالة الاكدرية على المعني به كما مر باب
العول وضد الرد كما سيجي هو زيادة السهام اذا كثرت
الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم
بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم
بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط
كما سيجي في باب المخارج فستة تعول اربعة عولات الى عشرة
وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية
كهم واخ لام كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ لام واثنا عشر
تعول ثلاثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة
عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام
ولسبعة عشر كهم واخ اخر لام واربعة وعشرون فتعول
الى سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين
وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر وح فان فضل عنها
اي عن الفرض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل
عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين
فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله
المص وغيره قلت وجزم به في الاختيار بان هذا وهم
من الراوي فراجعه وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا
لفساد بيت المال وقد مناه في الولا ثم مسايل الرد اربعة

اقسام

اقسام لان الرد عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون
معه من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد جنس المردود
عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمة المسالة من
عدد روسهم ابتدا قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود
عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقرا فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة
لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقسيم الماية
والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه
وهو الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه
وقسم الباقي على روس من يرد عليه كزوج وثلاث
بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة وهي تستقيم
عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق
روسهم اي روس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب
وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة
والا يوافق بل باين ضرب كل عدد روسهم فيه اي المخرج
كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد
والباقي ثلاثة اضربها
في المضروب يكن خمسة وهي له والباقي ثلاثة اضربها
في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان
مع الثاني اي الجنسين فقط لا الاكثر هنا بحكم الاستقرا اذ لا يرد
مع اربع طوايف اصلا بالاستقرا ولعل هذا انكته اقتصاره
فيما مر مشيا على الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله فتامله

من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسالة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليها ربعة للزوجة واحد
بقي ثلاثة اسهم تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات
لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقيم ضرب
جميع مسالة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ
الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات
وتسع بنات وستة جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات
الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسالة من يرد عليه
وهي خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة
في ثمانية يبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم اضرب
اسهام من لا يرد عليه وهو سهم الزوجات في خمسة هي
مسالة من يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من
الاربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي اربعة
للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية
من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون
وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على
احاد كل فريق فصحح بالاصول السبعة الاتية في باب
المخارج تصح من الف واربع ماة واربعين وتصح الاولى
من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوضحنا الكلام
هنا

باب توريث ذوي الارحام

هو كل قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث ولا يرث مع

ذي

ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ
المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب
العصبات فهم اربعة اصناف جز الميت ثم اصله ثم جز ابويه
ثم جز جديه او جدتيه وحينئذ يقدم جز الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم
الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جز ابويه
وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات
لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد
عليهم خلافا لهما ثم جز جديه او جدتيه وهم الاخوال
والخالات والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد
هولاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام
الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء وان بعدوا
بالعلو او السفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا
في الدرجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان
اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعتبر ابدان
الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول
كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم
المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا
البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت محمد اعتبر صفة
الاصول في الثاني ثم الاعلى في مسالتين فقسم مسالة نقسم عليهم اثلاثا واعطي
كلا من الفروع نصيب اصله فيكون لبنت ابن البنت

٢ ولد صح

٢ بنت صح

٢ في مسلتين فقسم صح

نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في
السراجية وشروحها وهما اعتبار الفروع فقط لكنا قول
محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام
وعليه الفتوى كما في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول
محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقة وابن وبنت شقيقة
كيف يقسم فاجبت بانهم قد شرطوا تعدد الفروع في الاصول
فتصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما انصافا
ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا فصل
في الغرقى والحرقى وغيرهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى
الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه
اعطي كل منهم باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا
شرح مجمع قلت واقره المص لكن نقل شيخنا عن صنو السراج
مع بالمجد انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا
معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما قبله واذا لم يعلم
ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثة الاحياء اذ لا توارث
بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع
له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الآخر فانه يرث
بالحاجب وان لم يحجب احدهما الآخر يرث بالقرابتين
عندنا كما قدمناه ولا يورثون بانكحة مستحلة عندهم
اي يستحلونها كتزوج مجوسي امه لان النكاح الفاسد لا يوجب
التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوسي كذا في الجوهرة
قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا

المسلم

انتهى

انتهى وصححه في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة
الام فقط لما قدمناه في العصبات انه لا اب لهما ووقف
للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه
الفتوى لانه الغالب ويكفلون احتياطا كما لو ترك ابوين
وبنتا وزوجة حبلى فان المسألة من اربعة وعشرين
ان فرض الحمل ذكرا او تقول لسبعة وعشرين ان فرض انثى
لان للبنتين الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت
والا فمثله كغيره كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف
وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة
وان قدر انثى يفرض له النصف وتقول لثمانية كما لا يخفى قلت
ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كام
واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر
انثى وتقول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية
وحاملة ان فات بابن فلم يرث وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر
فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة
للتركة صححت المسألة الاولى واعطيت سهام كل وارث
ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين ثم مات
احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فيها
ونعت وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته
موافقة ضربت وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول
والا يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني في كل الاول
فحصل مخرج المسألتين فتقسم بسهام ورثة الميت الاول

في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة
الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول
وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول
في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني
او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني
مقام الاول وجعلت الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا
كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله
مقام الاول الى ما لا يتناهى وهذا اعلم الاول فلا تغفل
باب المخارج الفروض المذكورة في القران نوعان الاول
النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث
والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف
والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه
او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر
الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جا
في هذه المسالة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد
سميه الا النصف كما مر واذا جا مثنى او ثلاث وهما من نوع
واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء له فذلك العدد ايضا يكون
مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج السدس
ولضعفه وضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول
بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او بعضها فان كان
في المسالة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين

واختين

واختين لام وام فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة
او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا
كان في المسالة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب
الاربعة في ثلاثة او لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن
من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على
راي ابن مسعود وفي الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين
كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا
من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربعة فروض
في مسالة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف
ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم
ضربت عددهم في اصل المسالة وعولها ان كانت عايلة
كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم
ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان
وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل
المسالة وعولها كالمراة وست اخوة فلهم ثلاثة توافقهم
بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان
انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد روسهم متماثلة ضربت
احد الاعداد في اصل المسالة وعولها كثلاث بنات وثلاثة
اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسالة
تكن تسعة منها تصح وان انكسر ثلاث فرق او اربع فاطلب
المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد

والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة
والموافقة والمباينة فما حصل يسمي جزء السهم فاضربه في اصل
المسالة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض
كاربع زوجات وثلاثة جدات واثني عشر عما ضربت اكثر
الاعداد لتداخلها في اصل المسالة وهو اثني عشر تكن مائة
واربعة واربعين منها تصح واذا وافق بعضها بعضا كاربع
زوجات وخمس عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت
وفقا احدهما اي احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في وفق
الثالث ان وافقه والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو
جزء السهم وهو هنا في مسالتنا ماة وثمانون في اصل المسالة وهو
اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلاث ماة وعشرون منها
تصح وان تباينت اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم كامراتين
وعشر بنات وستة جدات وسبعة اعمام ضربت احدها اي
احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل
في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا ماتان وعشرة لتوافق
رؤوس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربه في اصل
المسالة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون
ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة
فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة
وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على

ماهنا

669

ين

ماهنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين
منقسما علي الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة
علي ثلاثة او اثنين وتوافق العددين الا يعد اي لا يفني
اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين
يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا
يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة
مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين
العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين
مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحد
تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فالنصف او بالثلاثة
فالثلث هكذا الي العشرة وتسمي الكسور المنطقة
او حدي عشر فيجهما من احد عشر وهكذا ويسمي الاصم واذا
اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام
وغيرهم من التصحيح الذي استقام علي الكل فاضرب
ما كان له اي لكل فريق من اصل المسالة فيما اي في
جزء السهم الذي ضربته في اصل المسالة يخرج نصيبه
اي في جزء السهم ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد
اي ذلك الفريق من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في
جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريقة
النسبة وهو ان تنسب سهام وحدهم ثم يعطي مثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق

سهم كل فريق من اصل المسالة
الي عدد رؤوسهم
صح

وإذا أردت قسمة التركة بين الورثة والغرما يعني كل واحد
لا معا لتقدم الغرما على قسمة المواريث كما في شرح السراجية
للسيد فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او
موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
كذا نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة كذا
وا غايرها في جميع التركة عند المباينة وهذه الطريقة نصيب
كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضا
الديون فان وفي فيها وان لم يف وتعدد الغرما ينزل مجموع
الديون كالتصحيح للمسالة وينزل كل دين غريم كسهام وارث غريم
وتعمل كما مر ثم شرع في مسالة التخارج فقال ومن صالح من
الورثة والغرما على شي معلوم منها طرح اي طرح سهمه
من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من
التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه
كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من
بين الورثة فاطرح سهمه من التصحيح وهي ستة ثلاثة واقسم باقي
التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما
من التصحيح وهي قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام
وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب
فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون
للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد
وغيره قلت وهذا هو الصواب وقد غلط في هذه المسالة
صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عدي من

النسخ

النسخ فانهما قسمان الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت
انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد ابن سلطان
في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما قدر
فتدبر قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين
ابن الشيخ علي الحصني الحنفي الهاشمي الامام بجامع بني امية
المفتي بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه في اواخر شهر
محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف من هجرته على صاحبها
افضل الصلاة وازكى التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه
وتبعة المص رحمه الله في تغييره لمواضع كثيرة من تصحيح وتصحيحه
ونبهت عليه غالبا وعلى مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة
من هذا الخطر امر يعز على البشر فستر الله تعالى على من ستر قوله
وعفى لمن عفر وان تجد عيبا فسد الخللا • جل من لا عيب فيه وعلا
كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعد عن البلاد والاولاد
والاخوان ما يفتت الاكباد فرحم الله النظار اني حيث اقول

وقال

ربما بالخليط بالعذيب
يوما بحزوى ويوما بالعقيق • ويوما بالخليص
لك الحمد لا ولا واخرا بالمنا دائما • فلقد من با تيل تبيضه تمامه
[illegible]
من العيش الشريف فلعله علامة • القبول منهم والتشريف
فيا فوز ان كنت رحمي قبلته • وان كان كل الناس دوني حسد
فنعملك مع ما نفتي واسا تك • وغفرانا حما مع المصطفى احمد
واحرتنا الهدي لنا الخير دائما • ووالدنا داع لنا طالب الرشد
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بجاه صاحب الرسالة والقدر المنيف
وختمه بجاه صاحب هذا
المتن صح

MUL 30

6/2

A
30

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
Kitb al-Durr al-mukhtr

Date:
1071 [1661]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23212

File Description:
Part 10

بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الي مجلس الثاني وصح فان
امتنع من اعطا ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة ف
التكفيل ليلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازم او يكفل
الي انتها مجلس القاضي دفعا للضرر عنه حتي لو علم وقت سفره يكفله اليه
وينظر في زيه او يستخبر رفقاه لو انكر المدعي بزازية قال لا بينة لي و
طلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن علي دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان ها ن
عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زورا
وقال اذا حلفت فانت بري من المال فحلف ثم برهن علي الحق قبل خانية
وبه جزم في السراج كما مر وقيل لا يقبل قايله محمد كما في العمادية وعكسه
ابن ملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتي بدفع او قال الشاهد
لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في
الدرر واقره المص ادعي المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا
بينة له علي مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم ف
استحلفني له ذلك قنية واليمين بالله تعالي لحديث من كان حالفا
فليحلف بالله او ليذر وهو قول والله خزانة وظاهره انه لو حلف
بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم
وعليه الفتوي تتارخانية لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان
مست الضرورة فوض الي القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي
به فنكل فقضي عليه بالمال لم ينفذ قضاوه علي قول الاكثر كذا في
خزانة المفتين وظاهره انه مفرع علي قول الاكثر اما علي القول
بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فايدة بحر واعتمده

المص

المص قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي علي المال
ان شهد واعلي السبب كا قرض لا يفرق وان شهد واعلي قيام ف
الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في
الشهادة علي قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف
كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه فه
تعالي وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته
الي القاضي ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل
عن التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله
وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ علي المسلم بزمان ولا بمكان
كذا في الحاوي فظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التوراة علي موسي والنصراني بالله الذي انزل الانجيل علي عيسي
والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ علي كل بمعتقده فلو اكتفي
بالله كالمسلم كفي اختيار والوثني بالله تعالي لانه يقربه وان عبد
غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالي قلت وعليه
فبماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول له القاضي عليك ف
عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومأ براسه اي نعم صار
حالفا ولو اصم ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح ف
وهبانية ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلفه
القاضي في دعوي سبب يرتفع علي الحاصل اي علي صورة انكار
المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قايم وما بينكما بيع قايم
وما يجب عليك رده لو قايما او بدله لو هالكا وما هي باين منك وقوله

وقوله الان متعلق بالجميع مسكين في دعوي نكاح وبيع وغصب وطلاق
فيه لف ونشر لا علي السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا
للمدعي عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته لا اذا لزم من الحلف علي الحاصل
ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع علي السبب اي علي صورة دعوي المدعي
كدعوي شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا
لصدق حلفه علي الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه
لا اعتبار بمذهب المدعي عليه وامامذهب المدعي ففيه خلاف والا
وجه ان يساله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده
المص وكذا اي يحلف علي السبب اجماعا في سبب لا ترتفع برافع بعد ثبوته
كعبد مسلم يدعي علي مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو
مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما علي الحاصل
والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسبب غير متكرر وصح فدا اليمين
والصلح منه لحديث ذُبُّوا عَنْ أَعْرَاضِكُمْ باموالكم وقال الشهيد الاحتراز
عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف
صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقاط حقه وقيد بالفدا
والصلح لان المدعي لو اسقطه اي اليمين قصدا بان قال بريتك من
الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن
المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشتري يمينه لم يجز لعدم
ركن البيع درر فروع استحلف خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم
او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال
اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فليحرر

باب التحالف

لما قدم

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر
ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه
بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا
فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البايع لو الاختلاف في الثمن
وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا الاثبات الزيادة وان عجزا في الصور
الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما
بدعوي الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدا
بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا
بان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر علي النفي
في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ با
لتحالف ولا يفسخ احدهما بل يفسخه الحاكم ومن نكل منهما لزمه دعوي
الاخر بالقضا واصله قوله صلي الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قايمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل
مقصودا فلو في ضمن شي كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه
الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته علي
انه كاتب او خباز وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع ولا تحالف
ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما
لانه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار
او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر
والثلاثة يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا في قدر الثمن بعد
هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف

حلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري وقال
محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ علي قيمة الهالك وهذا لو الثمن
دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك
او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال
احدهما دراهم والاخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج
ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات
احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي الا ان يرضي البايع بترك حصة
الهالك اصلا فح يتحالفان هذا علي تخريج الجمهور وصرف مشايخ
بلخ الاستثنا الي يمين المشتري ولا في قدر بدل كتابة لعدم
لزومهما وقدر راس مال بعد اقالة عقد السلم القول للعبد
والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلف اي المتعاقدان في مقدار
الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع
والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الي بايعه بحكم الاقالة فان
رده بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد فان اختلفا اي الزوجان
في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فـ
فللمراة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او
اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولي
لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما
فالتهاتر للاستوي ويجب مهر المثل علي الصحيح وان عجزا عن
البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدا
بيمينه

بيمينه لان اول التسليم عليه فيكون اول اليمين عليه ظهيرية ويحكم
بالتشديد اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف
فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او
اكثر وبه لو بينهما اي بين ما ادعيه او يدعيه ولو اختلفا اي المو ح
والمستاجر في بدل الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفا للمنفعة
تحالفا وترادوبدا بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل والموجر لو في
المدة وان برهنا فالبينة للموجر في البدل وللمستاجر في المدة
وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر للاجارة تبين ولو اختلفا
بعد التمكن من استيفا البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في
الباقي والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة
فكل كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكا
تبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم فابرا النكاح
اولا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا
للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة
فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما
يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض الظاهر بين درر
وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده ظ
والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره
وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضي ببينتها لانها خارجة
خاينة والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا الوحيين
وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما

بهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما
وقال ابن ابي ليلي الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي ه
المسبعة وعد في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو
ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في
الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت
الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل
العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما
وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل
للزوج ولورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكر
تالف المشكل للزوج في الطلاق وكذا الوارثة اما لو مات وهي في
العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر
والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر
الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلفا سكافي وعطار في الات الا
ساكفة والات العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما ه
يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحا
جة صار بيده غلام وعلى عنقه بدره وذلك بداره فادعاه رجل
عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار
وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي
هي على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب
المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة
وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملا ح

فالد

فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف بانه ملاح
عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك واخر يجذبها واخر يمدها
وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماد رجل يقود
قطار ابل واخر راكب على الكل متاع الراكب فكلها له والقايد اجيره
وان لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقايد بخلاف البقر
والغنم وتمامه في الخزانة الاكمل فصل في دفع الدعاوي
لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء ه
المدعي منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او
رهنيه زيد الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه
على ما ذكر والعين غايمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه
ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف
لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي
وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان
تعويل الايمة على قول محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة
المدعي للملك المطلق لان يد هولاء ليست يد خصومة وقال
ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يوخذ ملتقى
واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها ه
اقوال خمسة علماء كما بسط في الدرر او لان صورها خمس عيني
وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه
او اسكنني فيها زيد الغايب او سرقته منه او انتزعته منه او
ضل منه فوجدته بحرا وهي في يدي مزارعة بزازية فالصور

فالصور احدي عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة
او الوديعة قال فلا يزاد علي الخمس و قد حررته في شرح الملتقي
وان كان هالكا وقال الشهود اودعه من لانعرفه او اقر ذو
اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته
من الغايب او لم يدع الملك المطلق بل ادعي عليه الفعل بان
قال المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه للمفعول
للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه
مني فلان الغايب كما يجي حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر
الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان
وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم
انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من
فلان تندفع مع البرهان علي ما ذكر ولو برهن المدعي علي
مقالته الاولي يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقرار يمنع الدفع
بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغايب وقال
ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع
بلا بينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل
الملك للغايب الا اذا قال اشتريته و وكلني بقبضه وبرهن
ولو بصدقة في الشرا لم يومر بالتسليم لئلا يكون قضا علي الغا
يب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها علي دعوي
الشرا قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعي انه له غصبه منه فلان
الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اود
عه

عه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان
مكان دعوي الغصب دعوي سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد
ايداع ذلك الغايب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالية لو اتفقا علي الملك لزيد وكل يدعي الاجارة
منه لم يكن الثاني خصما للاول علي الصحيح ولا المدعي رهنا او
شرا اما المشتري فخصم للكل فروع قال المدعي عليه لي دفع
يمهل الي المجلس الثاني صغري للمدعي تحليف مدعي الايداع
علي البتات درر وله تحليف المدعي علي العلم وتمامه في البزازية
وكل بنقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل للدفع لا للعتق لم يحضر
المولي ابن ملك باب دعوي الرجلين تقدم حجة خا
رج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر علي حجة ذي اليد
وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق
وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد غاب عني منذ
شهر وقال ذو اليد منذ سنة قضي للمدعي لان ما ذكره
تاريخ غيبته لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فيقضي
ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضي للمورخ ولو حالة الا
نفراد وينبغي ان يفتي بقوله لانه اوفق واظهر كذا في جامع
الفصولين واقره المص ولو برهن خارجان علي شي قضي به
لهما فان برهنا في دعوي نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية
ولو ميتة قضي به بينهما وعلي كل نصف المهر ويرثان ميراث
زوج واحد ولو كانت ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في

في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن
دخل من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان ارخا فالسابق احق
بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته ولذي اليد بزازية
قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم
ار من نبه على هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له
وان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له
ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه اي ان نكا
حه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان برهنا على شرا شي من
ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شا او تركه انما خير
لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما
لم ياخذ الاخر كله لانفساخه بالقضا فلو قبله فله وهو
اي ما ادعيا شراه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع
ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو لذي يد ان لم يورخا او
ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان
وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد
مر ان لكل نصفه بنصفه والشرا احق من هبة وصدقة ورهن
ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا فلو ارخا واتحد المملك فالا
سبق احق لقوله ولو ارخت احدهما فقط فالمورخة اولى
ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف
التصحيح فيما يقسم كالدار والحق ان الكل لمدعي الشرا لان
الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطاري هبة

الدرر

الدرر والشرا والمهر سوا فينصف وترجع هي بنصف القيمة
وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا وارخا
واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق
قيد بالشرا لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة
عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مخالفا للجامع
نعم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا في الامة من رجل واحد
ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع
قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به فهي احق
لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين
معهما استويا ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان ن
على ملك مورخ او شرا مورخ من واحد غير ذي يد او برهن
خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فا
السابق احق وان برهنا على شرا متفق تاريخهما او مختلف
عيني وكل يدعي الشرا من رجل اخر ووقت احدهما فقط
استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق
ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن
المبيع في يد البايع ولو شهدوا بيده فقولان بزازية فان
برهن خارج على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد
وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه
درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج

229

الخارج عليه فعلا لغصبه او وديعة او اجارة ونحوها في رواية درر
او كان سببا يتكرر كبنا وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل
علي اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه
بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذي الايدي
والخارج وذي اليد علي عين علي الشرا من الاخر بلا وقت سقطا
وترك المال المدعي به في يد من معه وقال محمد يقضي للخارج
قلنا الاقدام علي الشرا اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا
تهاترتا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان
الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع علي هذا الاصل
بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما
سوا في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدا لة
اذ لا حد للاعدلية دار في يد اخر ادعي رجل نصفها واخر كلها و
برهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو
ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما
في النصف الاخر فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق
العول لان في المسالة كلا ونصفا فالمسالة من اثنين وتعول الي
ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول
اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم
مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة عنده و
وبطريق المنازعة اجماعا ومسئلة الفضوليين وبطريق المنازعة
عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسايل مسئلة الكتاب واذا
اوصي

اوصي لرجل بكل ماله او بعبد بعينه والاخر بنصف ذلك وبطريق
العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي
والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده ان القسمة متي و
جبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا اولا
حدهما شايعا وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما متي ثبتا
معا علي الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار
في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضا ونصف به لانه خارج
ولو في يد ثلاثة وادعي احدهم كلها واخر نصفها واخر ثلثها
وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه
في الكافي ولو برهنا علي نتاج دابة في يديهما او احدهما او
غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر
فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما
او في يد ثالث وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل فلهما
ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما و
قضي بها له هو الاصح قلت وهذا اولي مما وقع في الكنز
والدرر والملتقي فتبصر برهن احد الخارجين علي الغصب
من زيد والاخر علي الوديعة منه استويا لانها
بالجحد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع
الشهادة والحدود والقصاص والقتل مجتبي فلو ادعي
علي مجهول الحال احرار لا انه عبده فانكر وقال انا حر
الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب

للثوب احق من اخذ الكم والراكب احق من اخذ اللجام ومن
من في السراج اولي من رديفه وذو حملها ممن علق
كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس علي البساط والمتعلق
به سوا كجالسي وراكبي سرج لمن معه ثوب وطرفه مع
الاخر لا هدبته اي طرته الغير منسوجة لانها ليست
بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضي لهما
لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما
عيني الحايط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع
بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الاخر ولو من
خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته علي
انهما بنيا معا ولذا اسمي بذلك لانه ح يبقي مربعا
لا لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال او عليه هرادي كقصب وطبق يوضع علي الجذوع بل يكون بين
الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي بل صاحب
الجذع لو احد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع
وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع
وقيل لذي الجذوع ملتقي وتمامه في العيني وغيره
واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط
بابرا ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة
كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما انصافا

كالطريق

كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر
سقيها برهنا اي الخارجان علي يد لكل منهما في ارض قضي بينهما
نصفين ولو برهن اي علي اليد احدهما او كان تصرف فيها بان
لبن او بني قضي بيده لوجود تصرفه ادعي الملك في الحال وشهد
الشهود ان هذا العين كان ملكه جميعا تقبل انها ثبت في زمان
يحكم بعقابه مالم يوجد المزيل در صبي يعبر عن نفسه اي يعقل
ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال
انا عبد فلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد كمن لا يعبر عن
نفسه لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعي الحرية تسمع مع البرهان
لما تقرر ان التناقض في دعوي الحرية لا يمنع صحة الدعوي با
ب دعوي النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاد و
هو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو خلافه
والاول اقوي لسبقه واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوة
التحرير علي الحال وسيتضح مبيعه ولدت لاقل من ستة اشهر
من بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه استحسانا للعلوق فيها
في ملكه ومبني النسب علي الخفا فيعفي فيه التناقض واذا صح ذلك
استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن اذا
ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وامية ها باقراره
وقيل يحمل علي انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه
اي مع ادعا البايع او بعده لا لان دعوته تحرير ودعوة البا يع
استيلاد فكان اقوي كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد

بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل وباخذه البا
يع بعد موت امه ويسترد المشتري كل الثمن وقال حصته ه
واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما في الحكم والتد
بير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى
وغيرها وكذا حصتها ايضا علي الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني
والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية علي خلاف ما في
الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او
موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد
حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهي فليحفظ ولو ولدت الامة
المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري
ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولده علي المعني اللغوي نكاحا
حملا لامره علي الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل والا
كثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه
والا لا ملتقي ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا ه
البينة له عند الثاني خلافا للثالث شرنبلالية وشرح مجمع
وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة
اشهر والاخر لاكثر ثم ادعي البايع الاول ثبت نسبهما بلا
تصديق المشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع
مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان
البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او ا
جره او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعا ٥

فيثبت

فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر ه
باع احد التوامين المولودين بعني علقا وولدا عنده ه
واعتقه المشتري ثم ادعي البايع الولد الاخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا
في ملكه حتي لو اشتراها حبلي لم يبطل حقه لانها دعوة تحرير
فتقتصر عيني وغيره وجزم به المص ثم قال وحيله اسقاط
دعوة البايع ان يقر البايع انه ابن عبده فلان فلا تصح
دعواه ابدا مجتبي وقد افاده بقوله قال عمر والصبي معه
او مع غيره عيني هو ابن زيد الغايب ثم قال هو ابني لم يكن
ابنه ابدا وان وصيه جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب
لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتي لو صدقه بعد تكذيبه صح
ولذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح
نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الي الاقرار
به ثانيا ولا سهو في عبارة الهادي كما زعمه ملا خسرو كما
افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا
الا اذا عاد الابن علي التصديق لبقا اقرار الاب ولو انكر
الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما اقرار بانه
اخوه فلا يقبل لانه اقرار علي الغير فروع لو قال لست
وارثه ثم اذا ادعي انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ
التناقض في النسب عفو ولو ادعي بنوة العم لم يصح ما لم يذكر
اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب

النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن
او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا
لابيه وهو مقر به اولا فله اثبات نسبه بالبينة عند
القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعي ارثا عن ابيه فلو
اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضا على الاب حتى لو
جا حيا ياخذه من الدافع والدافع على الابن ولو
انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه و
لا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات
ثم يكلف الابن للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين
من الفصل السابع والعشرين ولو كان الصبي مع
مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني
فهو ابن الكافر لنيله الحرية حالا والاسلام مآلا لكن
جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الا
سلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امراة لصبي
معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره
فهو ابنهما ان ادعيا معا والا ففيه تفصيل ابن كمال
وهذا لو غير معبر والا فان كان معبرا فهو لمن صدقه
لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت
امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم
الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور
من يطا امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم
تستحق

تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر اي
سبب كان عيني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له
ثم استحقت غرم قيمة ولدها فان مات الولد قبل
الخصومة فلا شي على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له لا
نه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض
الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما
لو كان حيا ولو لم يقبض شيا لا شي عليه وان قبض اقل
لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين
كما يرجع بثمنها ولو هالكة على بايعها وكذا لو استولدها
المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول على البايع
الاول بالثمن فقط كما في الواهب وغيرها لا بعقرها
الذي اخذه منه المستحق للزومه باستيفا منافعها كما
مر في بابي المرابحة والاستحقاق مع التناقض وغا
لبها مر في متفرقات القضا ويجي في الاقرار فروع
التناقض في موضع الخفا عفو لا تسمع الدعوى على
غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه
له فانها تسمع عليه لكونه زايدا لا يجوز للمدعى عليه
الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن
فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع
البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق
مبيع ودعوى ابق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع

اربع وكالة ووصاية واثبات دين علي ميت واستحقاق عين
من مشتري ودعوي الابق لا تحليف علي حق مجهول الا في
ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن
مجهول ودعوي سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي
اذا حلف المدعي عليه الا في مسئلة في دعوي البحر قال وهي
غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب
منه كانت قيمة ثوبي ماة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا
تبلغ ماة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف
علي الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته
ماة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ
والله اعلم

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعي عليه اما
منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات
يقال قر الشي اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من
وجه انشا من وجه قيد بعليه لانه لو كان بنفسه يكون
دعوي لا اقرارا ثم فرع علي كل من الشبهين فقال فللوجه
الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير متي اقر بملك الغير
يلزمه تسليمه الي المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه علي
نفسه ولو كان انشا ما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية
عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها
او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق و
عتاق مكرها ولو كان انشا لصح لعدم التخلف وصح اقرار الماذون بعين
في يد

في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة بالزوجية من غير
شهود ولو كان انشا ما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشي معين
بنا علي الاقرار له بذلك به يفتي لانه اخبار يحتمل الكذب حتي لو اقر كاذبا
لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتدا هبة
وهو الاوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول
لي عليه كذا وكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب
ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوي انه لا يحلف علي اقرار بل علي المال
واما دعوي الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني وهو
الانشا لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد
القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار
اخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال البديع و
الاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي والملك
الثابت به بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها
المقر له ولو اخبارا لملكها اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبد او صبي
او معتوه ماذون لهم ان اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا
فبعد عتقه ونايم ومغمي عليه كمجنون وصبي والسكران ومر المكره ه
بحق معلوم او مجهول صح لا جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا
تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك علي احد
نا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح
وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كواحد من الناس علي كذا وال
لا كلاحد هذين علي كذا فيصح ولا يجبر علي البيان لجهالة المدعي

المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده
ولزمه بيان ما جهل كشيء وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا
قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح و
القول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة
ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب اي نصاب
الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة وصحح
في مال عظيم لو بينه من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين
من الابل لانها ادنى نصاب يوخذ من جنسه ومن قدر النصاب
قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو
فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي
دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا
درهما درهم علي المعتمد ولو خفضه لزمه مائة درهم وفي دراهم
او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي كذا
وكذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره
بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له
فيحمل علي التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع
الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد
مائة الف ولو سبع زيد الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو
قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين لان علي للايجاب
وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه
يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي
اوهي

اومعي اوفي بيتي اوكيسي اوصندوقي او اقرار بالامانة عملا
بالعرف جميع مالي او ما املكه له اوله من مالي او دراهمي كذا
فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي اوفي دراهمي كان اقرارا
بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والا
صل انه متى اضاف المقر به الي ملكه كان هبة ولا يرد ما في
بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا
لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون
مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا لا للاضافة تقديرا بدليل
قول الهم اقول لاخر يعني ولم يضعفه لكن من المعلوم لكثير من
الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى
فيه شرائط التمليك فراجعه قال لي عليك الف قال اتزنه او
انتقده او اجلني به او قضيتك اياه او ابراتني منه او تصد
قت به علي او وهبته لي او احلتك به علي زيد ونحو ذلك
فهو اقرار بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده
فكان جوابا وهذا اذا لم يكن علي سبيل الاستهزا فان كان
وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما لو ادعي الاستهزا
لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا اتتجاسر او ما
استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا
يكون اقرارا لعدم انصرافه الي المذكور فكان كلاما مبتدا
والاصل ان كلما يصلح جوابا لا ابتدا يجعل جوابا وما
يصلح للابتدا لا للبنا او يصلح لهما يجعل ابتدا فلا يلزمه المال

المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير
مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتي لو قال اعطني ثوب عبدي
هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص لي داري هذه
او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال
نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في قال
اليس لي عليك الف فقال بلي فهو اقراره له بها وان
قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل علي العرف لا علي
دقايق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلي جواب
الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايما
بالراس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق
وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتا ونسب واسلام
وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ براسه في
رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار بثلاث
اشارة الاشباه ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا
اولا يظهر سره اولا يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر
بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين
موجل وادعي المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند
الشافعي موجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه
لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق في تاجيل واجارة
لانه دعوي بلا حجة ح يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما
لو اقر بالدراهم والكسوه فكذب به في صفتها حيث

يلزمه

يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط
والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين موجل
فان القول له في الاجل لثبوته في الكفالة الموجل بلا شرط وشراء امة
متنقبة اقرار بالملك للبايع كثوب في جراب وكذا الاستيام
والاستيداع والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار
بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية
للتناقض بخلاف ابرايه عن جميع الدعاوي ثم الدعوي بها لعدم
التناقض ذكره في الدرر في باب الاقرار وصححه في الجامع خلافا
لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي بانه ان قال
بعين هذا كان اقرارا وان قال ابيع هذا الاثوب ماله كناية
وحقه علي ملك البيع فانه ليس باقرار لعدم ملكه وله علي مائة
ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي
مائة ثوب ثوب ومائة وثوبان وبعشر المائة لانها مبهمه
وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب
لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوايهما
في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط
وان صح ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزم المظروف فقط خلافا
لمحمد وان لم يصح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم قلت ومفاده
انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم
اره فيحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه
وحمايله ونصله وبحجلة كما في بيت مزين بستور وسرر العيدان

والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب
في منديل او في ثوب يلزمه الظرف والمظروف لما قدمناه ومن قوصرة
مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت
فيلزم المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة
وخمسة في خمسة وعنى معنى على او الضرب خمسة لما مر
والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق
ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول
الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف
الثانية وما بين الحائطين فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر
شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له
عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير
عند ابي حنيفة لما مر نهاية وفي له من داري ما بين هذه
الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار
بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف
حول لو مزوجة او ولدت لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل
غير آدمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي
لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب
ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث
والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى به فلان فيجوز والا
لا كما لو قال ولدته حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر
وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية

بخلاف

بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي
والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة او
بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمله محمد
على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه
صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض
او ثمن مبيع لان هذا المقر يحمل لثبوت الدين للصغير في الجملة
اشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان
الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان صدقه المقر له
في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار
فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه
المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة
على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح
اذا صدقه فان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل
الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه يكون باللسان
كما يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف على
او اكتب بيع داري او طلاق امرأتي كتب ام لم يكتب وحل للصكاك صح
ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادة عدم
اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى
به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان
وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره
ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين كان
على الميت قبلت وهذا اعلم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره

بل يقضي القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر اشهد
على الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر بلا بيان
السبب لزم المال الفان كما لو اختلف السبب او الشهود او اشهد
على صك واحد او اقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه
ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني
عين الاول او منكرا فغيره ولو شهد الشهود في موطن او موطنين
فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر
ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
في اقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث
المقر فيحلف وان كانت الدعوى على وارث المقر له فاليمين عليهم
بالعلم اي لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة انتهى باب

الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا
تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي
واثبات باعتبار الاجزا فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان
مطولة وهي ما ذكرنا ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة
وهذا معنى قوله تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثنا وشرط
فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كتنفس او سعال
او اخذ فم به يفتى والندا بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد
كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك علي الف فاشهدوا
الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار
فلم يصح الاستثنا ثم استثنى بعض ما اقر به صح استثناؤه
ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد

لفلان

لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثنا المستغرق
باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثنا الكل ليس برجوع
بل هو استثنا فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا ان كان
الاستثنا بعين لفظ الصدر او مساويه كما ياتي وان بغيرهما
كعبيدي احرار الا هولا او الا سالما وغانما وراشدا ومثله
نسائي طوالق الا هولا او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثنا
وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط
ايهام البقا لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع
ثنتان كما صح استثنا الكيلي والوزني والمعدود الذي
لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير
ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة
فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع اقر به لاستغراقه
بغير المساوي بخلاف له علي دينار الا مائة درهم لا استغراق
بالمساوي فيبطل لانه استثنا الكل بحر لكن في الجوهرة
او غيرها علي مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر
لا يلزمه شي بحر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان
الاقل مخرجا نحو علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما
فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر واذا كان المستثنى
مجهولا ثبت الاكثر نحو له علي مائة درهم الا شيئا او الا قليلا
او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم
بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شا الله او فلان او علقه

بشرط علي خطر لا بكاين كان مت فانه يبحر بطل اقراره يعني لو ادعي المشيئة
هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار
كذلك لتعلق حق العبد قاله المص وصح استثنا البيت من الدار
لا استثنا البنا منهما لدخوله تبعا فكان وصفا واستثنا الوصف لا تبعا صح
يجوز وان قال بنا ولها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هي
البقعة لا البنا حتى لو قال وارضها لك كان له البنا ايضا لدخوله
تبعا الا اذا قال بنا رها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثنا
فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبنا فيما مر وان
قال مكلف له علي الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة
عبد وقوله موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي فان يعطه
وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه
الالف والا لا عملا بالصفة وان لم يعين العبد لزمه الالف
مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله
من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم
فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او قام
بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي
لازمة مطلقا وصل او فصل لاحتمال حله عند غيره ولو
قال علي زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه
لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجية هي ان تلجيه الى ان يأتي امرا
باطنه علي خلاف ظاهره فانه علي هذا التفصيل ان كذبه
لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر
السبب

249

السبب فهي كما قال الامام خير ولو قال له علي الف درهم من ثمن متاع
او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال
من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق
مطلقا وصل ام فصل وان قال له ستوقة او رصاص فان وصل
صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا او صدق بيمينه في غصبته
او اودعني ثوبا اذا جاء بمعيب ولا بينة وصدق في قوله علي
الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدراهم
وزن خمسة او وزن ستة متصلا وان فصل بلا ضرورة
لا يصدق لصحة الاستثنا القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال
لاخر اخذت منك الفا وديعة وهلكت في يدي بلا تعد وقال
الاخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو
سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الاخر بل
غصبته مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا
كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر
له بل هو لي اخذه المقر له لو قايما والا فقيمته لاقراره باليد
له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت
فلانا فرسي هذا او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته
ثوبي او اسكنته بيتي وردها او خاط فلان ثوبي هذا بكذا
فقبضته منه وقال فلان بل هو لي فالقول للمقر استحسانا
لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف
وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلي المقر

الفٌ مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر
الايداع حيث لا يجب عليه للثاني شي لانه لم يقر بايداعه وهذا
اذا كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه الفٌ كقوله
غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل
فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول
وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا لزمه اكثرهما
قدرا وافضلها وصفا كقوله علي الف درهم لا بل الفان او الف
درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي
على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان
فهو اقرار له وحق القبض للمقر لكن لو سلم الى المقر
له برء خلاصة لكنه يخالف لما مر من انه ان اضافه لنفسه
كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم
يسلطه على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية
صح وان لم يقله لم يصح قال المص وهو المذكور في عامة المعتبر
ان خالف الخلاصة فتامل عند الفتوى انتهى باب
اقرار المريض يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض هو
وسيجي في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله
باثر عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد
بالثلث ذكره المص في معينه فليحفظ واخر الارث عنه
ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف
ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرضه ولو المقر به

وديعة

وديعة وعند الشافعي الكل سوا والسبب المعروف ما ليس
بتبرع كنكاح مشاهد بمهر المثل اما الزيادة فباطلة
وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك
اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرما
دون بعض ولو كان ذلك اعطا مهر وايفا اجرة فلا يسلم
لهم الا في مسالتين اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد
ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم
ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف
اعطا المتقدمين وما اذا لم يود حتى مات فان البايع اسوة
للغرما في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البايع
فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحا
صا وصلا او فصلا للاستوي ولو اقر بدين ثم بوديعة
تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراه مديونه وهو
مديون غير جايز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان وارثا
فلا يجوز مطلقا سوا كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة
صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن
لي على هذا المطلوب شي ليشمل الوارث وغيره صحيح قضا
لا ديانة فتبرا به مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي
الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه عليه غالبا
بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشي الفلاني ملك ابي او امي

لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى
زوجها فيه كما بسطه في الاشباه فتأملا فاغتنم هذا التحرير فانه
من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي
بعين او دين بطل المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين
او دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا
اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن له وارث
اخر واوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما
فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي
شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة
عامة صح تصديقه السلطان او نائبه وكذا الوقف
خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان كذلك اقرار
بقبض دينه او غصبه او رهنه او نحو ذلك عليه اي على
وارثه او عبد وارثه صح او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برئ ثم مات
جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض
وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره لاجنبي
وسيجيء عن الصيرفية بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة
مستهلكة فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة
لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث
موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات
كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي او بني كان عندي عارية وهذا
حيث لا قرينة وتمامه فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في

مرضه

مرض موته لوارثه يوم في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات
برده بر ارثه وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنتقض
بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار
فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار
وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز
كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف
اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال الحجب باسلامه او
بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف
الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا يصح لان الوصية
تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة اقر فيه انه كان له على ابنته
الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي للميت ابن ينكر ذلك
صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في
مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك منها وارثا صح
الاقرار وقيل لا قائله بديع الدين صيرفية ولو اقر فيه
لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي
مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق
ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق والا يثبت بطل اقراره لما
مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت
النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني
باينا فيه اي في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين
ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة
في اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة وطلقها

بعد الطلاق فاذا مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية وان طلقها
بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها
لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب
الطلاق وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها
وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميز
والا لا يحتاج لتصديقه كما مر وصح ثبت نسبه والمقر مريضا واذا
ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط او واحد
يؤاخذ المقر حيث استحقاق المال كالو اقر باخوة غيره كما مر عن
الينابيع كذا في الشرنبلالية فليحرر عند الفتوى والرجل
صح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان
علا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن
الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة
المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن
زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها
وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من
جهة غيره اي غير المقر له والمرأة صح اقرارها بالوالدين
والزوج والمولى الاصل ان اقرار الانسان على نفسه
حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب
هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه
ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانساب للاباء
لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن

الحق

الحق صحته بها مع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ وكذا صح بالولد
ان شهدت امرأة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش
شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت
النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة
منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة
او كانت مزوجة وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه
منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها
زوج غيره لم اره فليحرر ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد
اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه حينئذ كالمتاع ولو
كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق
له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب و
العدة بعد الموت لا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لا
نقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه
وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل منه غير
ولاد كما في الدرر لفساده بجد وابن الابن كال كالاخ والعم
والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان
ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا
لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح
في حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام من النفقة
والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار
لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث

غيره مطلقا لاقربائه كذوي الارحام ولا لبعيد كولي الموالاة فيعطى لغير
ورثته ولا للاول لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد
غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن
اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في
البدائع لكن نقل المصنف عن شرح السراجية ان بالتصديق يثبت
النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر
باخ شاركه في الارث فاستحق نصيب المقر ولم يثبت نسبه
لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت يقع لو قال الاخ
يا ابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى
من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع ه
وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض
ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه
وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة
فانه الا كلها قلت ولذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا
يحلف لحق الغريم زيلعي **فصل** في مسائل شتى اقرت الحرة
المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا
عند ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر وهذه احدى
المسائل الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر
ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان
في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر
وهي واقعة الفتوى ولم يرها صريحة وعندهما لا تصدق في حق
الزوج

فلا تحبس ولو تكرر درر قلت وينبغي ان يقيد على قولهما ايضا وقضا لا ن
الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك
الى منعها بالحبس عند عن زوجها كما وقعت عليه مرارا حين ابتليت
بالقضا كذا ذكره المصنف مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها
المقر له ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها في حقها
خاصة قوله على بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد الا في حقه يرد عليه
استثناء طلاقها كما حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على
حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد احرار لحصولهم
قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عتيقه ثم اقر بالرق لانسان
وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق
فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستوعب التركة
والا فيرثه الكل او الباقي كما في الشرنبلالية المقر له فان مات
المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر له ولو جنى هذا العتيق
سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد
وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا
للاستحقاق قال رجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق
والحق او اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق
كقوله الحق الحق حقا حقا ونحوه او قرن بها البر كقوله البر الحق او الحق
البر ح فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين
يقين لا يكون اقرار لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح
للابتداء فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامته يا
سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت
كذا او باعها فوجد بها عيبا واحدا منها اي من هذه العيوب

لا تؤاخذ به لانه نداء او شتيمة لا اخبار طالق وهذه سارقة او هذه
ابنتها او هذه زانية او مجنونة حيث تؤاخذ باحدها اخبار وهو
لتحقيق الوصف وطلاق بالطالق او هذه المطلقة فعلت كذا
حيث تطلق امراته لتمكنه من اثباته شرعا فحمل ايجابا ليكون
صادقا طلاق الاول درر اقرار السكران بطريق محظور اي ممنوع
محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة
يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب
الا فيما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر
بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالمغمى الا في سقوط
القضاء وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر
بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا
للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف في الا
سعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رد قبل القبول
ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد برد وزاد الميراث بزازية و
النكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة ثمة
مسالتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المديون
بعد قوله ابرائي فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ
وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل
يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط ان ما فيه
تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال الشفعة وطلاق
وعتاق فلا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد
الورثة وابرا ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند
الاخر او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من
التركة

التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى حصته منه
على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما
قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل درر فالوجه عدم صحة
البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي ويستحقه في
الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض
هذا المال المقر به قرض وبعضه ربح عليه فان اقام على
ذلك بينة تقبل فان كان متناقضا الا انا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالي
انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر وغايته ان يقال بانه
يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها
انتهى قلت وبه جزم المص فيما مر فتدبر اقر بعد الدخول من
هنا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح
انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار
اقر المشروط له الريع او بعضه انه ريع الوقف يستحقه فلان
دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره
او لسقوطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا
كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا في الساقط لا يعود
فراجعه الدعوى المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما
كان فيها من اقرار ليتناقض لما قدمنا في القضاء انه يؤاخذ
بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال لا دين لي على احد او فيما
اعلم او احسب او اظن لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول
قلنا هو للتنكير فاتم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا
الفا ثم قال كنا عشرة انفس مثلا وادعى الغاصب

كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوطها ذلك من نسخ الشرح وصوابه و
ادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال شراحه اي المغصوب منه انه
معه وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا
هذا الضمير يستعمل في الواحد ولفظ الله اكبر بفعله دون
غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبنا
كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصى الي بثلث
ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شي
وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شي قلنا نفاذ الوصية في الثلث
وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني
بخلاف الدين لنفاذه من الكل من المجمع فرع اقر بشي
ثم ادعى الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم
تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا
اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشي
محال و بالدين بعد الابراء منه باطل ولو بعد هبتها له على
الاشبه نعم لو ادعى دينا بعيب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به
يلزمه ذكره المص في فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين
ايضا فحكمه كالاول تامل الصحة الاتي سبيله اسناد الناظر النظر
لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرلاتي الصحة نفقة وقامه في
الاشباه وفي الوهبانية اقر بمهر المثل في ضعف موته يثبته
الايجاب من قبل تقدير وانا سناد بيع فيه للصحة اقبلت وفي
القبض من ثلث التراث مقدر وليس بلا اشهاد معتبر بعده ولو قال
لاكبير

لاكبير محلو بسبب نظر ومن قال ملكي ذا الى كان معنا او من قال هذا
ملكي ذا الذي هو مظهر ومن قال لا دعوى لي عند ذا الى ايبجي من بعد
منها فمنكر كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر
سبب للخصومة المستدعية للصلح هو اسم من المصالحة
وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة ركنه الايجاب
مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم
فيتم بلا قبول عناية وسيجي وشرطه العقل لا البلوغ والحرية
فصح من صبي ماذون ان عري صلحه عن ضرر بين وصح
من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون
المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه والمعزير معلوما كان
المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض صح
عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس و
يبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لاحد
زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القول من المدعي
عليه ان كان المدعى عليه مما لا ينقص بالتعيين كالدراهم
والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو
يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول
المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى
ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح
مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع
عن مال بمال وصح فيجري فيه احكام البيع كالشفعة

والرد بعيب او خيار رؤية وشرط ويفسد بجهالة
البدل المصالح عليه لا بجهالة المصالح عنه لانه يسقط
ويشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعي
اي المصالح عنه يرد المدعي حصته من العوض ثم
اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل
يرجع المدعي بحصته من المدعي كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها
و حكمه بالاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى
دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا ويبطل
بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا الوقوع عن منفعة
بمال او بمنفعة عن جنس اخر انه كالاجارة والاخران
اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين
وقطع نزاع في حق الاخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار
مع احدهما اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم
مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع
عليه واخذ الدار بالشفعة لان اقامة البينة تبين ان الصلح
كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعي فنكل شرنبلالية
وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي ياخذها
للمال فيواخذ بزعمه وما استحق من المدعي رد حصته من العوض
ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض وما
استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح
بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعي نفسه لا بالدعوى لان اقدامه

على المبايعة

على المبايعة اقرار منه بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل
كلا او بعضا قبل التسليم لما اي للمدعي كاستحقاقه كذلك في
الفصلين اي مع اقرار او مع سكوت وان كان هذا وهذا في البدل
مما يتعين والا لا يبطل بل يرجع بمثله عيني صالحه كذا
نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اي عين يدعيها
لجوازه في الدين كما يجيء فلو ادعى عليه دارا فصالحه على
بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لا يصح لان ما
قبضه من عين حقه وحيلة صحة ما ذكره بقوله الا بزيادة
شيء اخر كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه
فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر
الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه
في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في
التتمة رواية ابن سماعة وفرق بينهما بان البراءة عن الاعيان باطل معناه
بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم تصر ملكا للمدعى عليه وكذا
لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن تسمع دعواه في الحكم
واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي اي
قضاء لا ديانة فلو ظفر به اخذه قهستاني وعمادي احكام
الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح
عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار ومنفعة وعن دعوى
الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا
ببينة درر قلت لا يستحق المدعي لانه لو اخذ البدل باختياره
نزل بائعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة
وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا وحل لها التزوج للدخول

ولا يعود دعواه لنفسه فيتعين كونه اخذ كلام هو فيه اقام فيه بينة ليس بقيد الصلح رحم

ولو ادعته المراه فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصحح في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي للمأذون رجلا عمدا وصالحه المأذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر

والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشي ولو تصادقا بعده انها اقل يحمر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فيبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسئلة الاولى على اكثر من قيمته المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان التقدير بالقاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة المغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطأ كذلك لا تصح الزيادة لان الدية مقدرة حتى لو صالح بغير مقادير ها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس اخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيارا وكل زيد عمروا بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه

على

على اخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كالو وقع الصلح عن مال بمال عن اقرار من الوكيل فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا ج ودرر وصالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضافه الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا او سلم المال صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمنه بامره فيلزم زاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخ كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه قيل قائله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنا وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشرا والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشرا والاجارة فليراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله اي قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فيحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها وجرى

بجي

الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة لا في دعوى مجهول
فجائز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح
مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده في صدر
الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق
كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة
وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين
نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى
في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر
الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بطل كان دينا بدين ينتقض
بنقضها اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة
بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا ينفسخ اي لانه
ولا ينقض لان الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ
ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على
دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى الهلاك لم
يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية قبل يوم دعوى الهلاك
لان لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية ويصح الصلح
بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن
المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن مال
اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها
تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه
قيل لا جزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكا
هما في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتا

خرون

267

خرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال
والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين
وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه
ودرر فصل في دعوى الدين الصلح الواقع على بعض
جنس ما له عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة للربا وح فصح الصلح بلا اشتراط قبض
بدل عن الف حال على مائة حالة او على الف موجل وعن
الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير
موجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف
موجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن
الف سود على نصفه بيضا والاصل الاحسان ان وجدت
الديانة فاسقاطا وان منهما فمعاوضة ومن قال لغريمه اد الي
خمس مائة غدا من الالف التي عليك على انك بري من النصف
الباقي فقبل وادى بري وان لم يود ذلك في الغد
كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها
هذا والثاني ان لم يوقته بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق
والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه
اليه غدا وهو بري مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا
فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح به
بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه
ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي في الغد او لا لبداءته
بالابراء لا بالاداء والخامس وعلقه بصريح الشرط كان
ادى الي كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لتعذر تعليقه

ملتبر ودهري باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا
لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط اعني ففعله الدائن
التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله
سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر لي
بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة رشوة
ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح
الاقرار لا الحط فصل في الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع
بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك
اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه ثم اتبعا
الغريم كما ياتي وان قلنا فلو صالح احدهما عن نصيبه
على ثوب اي على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الآخر
نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في
الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه
الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما
مر لبقاء حقه في ذمته وان ابرا احد الشريكين الغريم
عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان
للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى
وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو
ابرا الشريك المديون عن البعض قسم الباقي على سهامه
ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والقبض
والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية
ية عمد والحيلة اختصاص القابض ان يهبه الغريم
قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه

ملتقط

ملتقط وغيره ومر في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه
على ما دفع من راس المال فان اجازه الشريك الآخر نفذ عليهما
وان رده رد لانه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم
لو كان الشريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر فصل في التخارج
اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي دين او عرض
بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة وهي ذهب بفضة
دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح في الكل
صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او اكثر لكن بشرط
التقابض فيما هو صرف وفي اخرجه عن نقدين وغيرها باحد
النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته
من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين
عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض
جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه ح ليس
ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد
الورثة في التركة ديون بشرط ان يكون لبقيتهم لان
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته
حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اي من
حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فسقط قدر نصيبه عن
الغرماء او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا منهم
واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه
عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرماء
وقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه
ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم

على العزما ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها
ولا دين فيها على مكيلا وموزون متعلق بصلح اختلاف
والصحيح الصحة بلي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن
الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والاجاز وان
لم يدر فعلى الاختلاف وفي التركة مجهولة هي غير مكيل او
وزن في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي للمنازعة خ
لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم
يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل
الصلح والقسمة مع احاطة الدين بتركة الا ان يضمن
الورثة الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت
او في من مال اخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضا
للدين في غيره دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان
التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف لتضرر الورثة فيوقف
قدر الدين استحسانا وقاية لبلا يحتاج الى نقض ه
القسمة ك ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم
بين الباقي على السوا ان كان ما اعطوه من مالهم
غير الميراث وان كان المعطي مما ورثوه فعلى قدر
ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه على انكار فلو
على اقرار فعلى السوا وصلح احدهم عن بعض الاعيان
صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمله
على وجوب شرائطها مجمع الفتاوى وللموصى له بمبلغ من
التركة كوارث فيما تقدمناه في مسئلة التخارج صالحوا

اي الو

271

اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او
عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذ
كور فقولان اشهرهما الاول بلا بين الكل والقولان
حكاهما في الخلاصة معتمدا لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه
انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر وفي
البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية ق
وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ق وما ادعى خصم ولا يشهور
وصح على الابرا من كل عايب ق ولو زال عيب عنه صالح يرد
ومن قال ان خلق فبرا فاتيه ق ولو مدعي كالاجنبي يصور
كتاب المضاربة هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض
وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال
من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الا
يجاب والقبول وحكمها النوع لانها ايداع ابتدا ومن حيل
الضمان ان يقرض المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان
بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل
المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع
العمل لتصرفه فيه باموره وشركة ان ربح وغصب
ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته
غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة فلا ربح للمضارب
ح بل له اجر مثله حمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على
المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال
يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شي

لو في مال اليتيم اذا عمل اشباه ولو تسننا من اجر عمله والقاسم
لا ضمان فيها ايضا كمضيعة لانه امين او دفع المال الي اخر
مع نصف الربح كله للمالك لخفاء عنه ليكون وكيلا متبرعا
او مع نصفه للعامل جزء من لغة مر بره وشرطها امور سبعة كون
راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعا
قدين وكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضا
رب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان علي
المضارب لم يجز وان علي ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي
عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعله جاز كقوله لغاصب
او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف
جاز مجتبي وكون راس المال عينا لا دينا كما بسطه في الدرر
وكونه مسلما الي المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة
لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شايعا
فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما
عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح
حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت
وفي الجلالية كل شرط لا يوجب جهالة في الربح او يقطع
الشركة فيه لا يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا
بالوكالة ولو ادعي المضارب فسادها فالقول
لرب المال وبعكسه للمضارب الاصل ان القول
لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول

لرب

لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية
وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة
التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد
ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا
ولو دفع له المال في بلده علي الظاهر والابضاع اي دفع المال
بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما مر ويملك
الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار
فلو استاجر ارضا بيضاء ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال
اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا علي الايسر والا
عسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة
والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشي لا
يتضمن مثله والا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك
اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجارة فلم يدخلا في
التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما وان استدان كانت
شركة وجوه وحينئذ فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا
وقصره بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك
فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة فيهما [illegible] والما
قال بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر
فشريك بما زاد الصبغ ودخل في قوله اعمل برايك كالخلط
وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب
ابيض في ماله ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا
وانما قال احمر لان السواد نقص عند الامام فلا
يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او

او سلعة او وقتا او يتخص او غيره المالك لان المضاربة
تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال
عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجيء
قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه
عن بيع الحال ودما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان
شرط بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك
الشراء له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضا
ربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزو
يج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال
بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك ذلك
عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتري عبدا
ابيعه او استخدمه او جارية اطاها ولا من يعتق
عليه اي المضارب ان كان في المال ربح هو هنا ان
تكون قيمة العبد اكثر من راس كل المال كما بسطه العيني
فليحفظ فان فعل شراء من يعتق على واحد منهما وقع
الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة
فان ظهر الربح بالزيادة قيمته بعد شراء عتق حظه
ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد
المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى
الشريك من يعتق على شريكه او الاب او وصي
من يعتق على الصغير نفذ على العاقد لا نظر فيه
للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على
المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين

والا لا

والا لا خلاف فيهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف اشترى
امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا
فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفا اي
خمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك لظهور الربح المذكور
فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ورب
المال بعد قبضه الفه من الولد ضمن المدعي ولو معسرا
فانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ
دعوته فيها وحمل على انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه
ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن للمالك
الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد
لا تسعى وتمامه في البحر

باب المضارب يضارب

لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب
آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل
الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع
وهو يملكه واذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا
كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر
مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط
فان ضاع المال من يده اي الثاني قبل العمل الموجب
للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب
المال من الثاني وان الضمان على الغاصب فقط ولو

ولو المضارب هلكه الثاني او هبه فالضمان عليه خاصة
فان عمل حتي ضمنه خير رب المال ان شا ضمن المضا
رب الاول راس ماله وان شا ضمن الثاني ولو اختار
اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن
المالك بالدفع او دفع بالثلث وقد قيل للاول
ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف
عملا بشرطه وللاول السدس وللثاني الثلث المشرو
ط ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسالة
بحالها فللثاني ثلثه والباقي للاول والمالك نصفان
باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما كسبت من
شيء او مكاف لك فيه من الربح ونحو ذلك وكذا لو شرط
للثاني اكثر من الثلث ام اقل منه الثلث فالباقي بين المالك
والاول ولو قال له ربح ما رزق بيننا نصفان
ودفع بالنصف والسدس فيما بقي لانه لم يربح سواه
ولو قيل ما رزقه الله فلي نصفه او ما كان من فضل
الله بيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف
وللثاني كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله للثاني
ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسالة بحالها
ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة
الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد
المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه صار كانه عادني

ولبسوا

ه ليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولي
ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا ه
خلافا لجنبيه ولو عقدها الماذون مع اجنبي وشرط
الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن الماذون عليه
دين لانه اشترط العمل علي المالك والا صح لانه كالاجنبي
كسيده فاشتراط عمل رب المال مفسد للعقد لانه
يمنع التخلية فيمنع العقد وكذا اشتراط عمل المضارب
مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف
مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط
بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامرأة
المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط
لرب المال ولو شرط البعض لمن شا المضارب فان
شا لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شاه
الاجنبي لا يصح ومتي شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه
عملا صح والا لا قلت في القهستاني انه يصح مطلقا والمشروط
للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة
خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضا
دين المضارب او دين المالك جاز ويكون المشروط
له فضيا لدينه ولا يلزم بدفعه لغرماء بحر وتبطل
المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله
وحجر يطرا على احدهما وبجنون احدهما مطبقا

قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض فباعها وصيه
ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا
تبطل في حق المسافرة لا التصرف عنه فعليه بيعها بعروض ونقد
و بالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما
فالمضارب هي على حالها حكم بلحاقه اولا عناية بخلاف
الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب
فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك
عند الامام ح ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه
اي المضارب موقوف وردة المراة غير موثرة و
يعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلق
او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم
بالعزل وبموته او حكما كموت المالك ولحوقه والمال عروض هو
هنا ما كان خلاف جنس راس المال فالدراهم والدنانير
هنا جنسان باعها ولو نسيئة وانهاه عنه ثم لا يتصرف
في ثمنها ولا في نقد من جنس راس ماله خلافه به استحسانا
لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك
فسخها في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن
لانه عزل من وجه ثم بين حكم احد الشريكين اذا
افترقا وفي المال مع فسخ الشركة وماله المنفعة
ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون
اذ ح يعمل بالاجرة والا ربح لا يجبر لانه ح متبرع

ويبطل

ويبطل مرتان بتوكيل المالك عليه لانه غير العاقد و ح
فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يوكلان بالتقو كبل
والسمسار عليه يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانه يعمل
ن بالاجرة فرع استوجر على ان يبيع ويشتري لم يجز
لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة
ويستعمل في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة
يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن
ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ
المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن
لما مر ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان
قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب
ثم جددها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة
لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب فصل
في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل المال
او بعضه بتقييد الهداية بالبعض اتفاقا عناية
الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه
اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى
بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه
وان صار عرضا لا لان النقض الصريح ح
لا يبطلها فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض فهو
بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر
ولو يوما فطعامه وشرابه و

د وكسوته وركوبه بفتح الواو ما يركب ولا بكراه اوطاما
عادة اي في عادة التجار بالمعروف في مالها ولو صحيحة لا من
سدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كالعوني
الاجير خلاف وان عمل في المصر سواء لاعبه والخذه دارا
فنفقته في ماله كدوابه على المعلم اما ان نوى الاقامة بمصر
ولم يتخذه دارا فعليه النفقة اذ الملك ما لم يوخذ مالا لانه
لم يحتسب بما لها ولو سافر بماله ومالها او خلطه باذن او بما ليس
لرجليف النفق بالحصة واذا قدم رد في بقي مجهوله ويتبعه الزائد
على المعروف ولو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو
هلك لم يرجع على المالك ويوخذ المالك قدر ما انفقه
المضارب من راس المال ثم ربح فان اشترى شيئا وفضل
شي من الربح اقتسماه على الشرط لان ما النفقة جعل كالهالك
وانه لكن يعرف الي الربح كما مر وان لم يظهر ربح فلا شي عليه
اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع
من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما يتبع
علمه ويقول البايع قام علي بكذا او كذا اليهم الي راس المال
ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار
كاجرة السمسار وهذا هو الاصل نهاية لا ايضم ما انفقه
على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف
شري بالفها بعدا اي تبايا وباعها بالفين وشريها
عبدا فضاع في يده قبل نقدها للبايع العبد غرم المضارب
نصف الربح ربعها وغرم المالك الباقي ويصير ربع
العبد للمضارب ملكه خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا
عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه لها
اي المضاربة وراس المال جميع ما دفع المالك وهو

الفان وخمسماية ولكن ربح المضارب في بيع العبد
الغبن فقط لانه اشتراه بهما ولو باع العبد بضعفها
بان ربح الالف فحصة ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب
والربح منهما نصف الالف بينهما لان راس المال الفان و
خمساية ولو شرى من رب المال بالف عبدا اشتراه رب
المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومتم
على جواز شرا المالك من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها
عبدا قيمته الفان فقتله العبد رجلا خطا فثلاثة الارباع
الفدا على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما و
م العبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما وخرج عن المضاربة بالفدا للتنافي
كما مر ولو اختلفا اي المالك الدفع والمضارب الفدا فله
ذلك لقوله الربح في المشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل
النقد للبايع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا
اخرى ثم وثم اي كلما هلك دفع اخرى الي غير نهاية وراس
المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد
استيفا لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت
ل الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا
او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع
ذلك في قدر الربح فالقول لرب المال في مقدار الر
بح فقط فانه يستفاد من جهته واي اقام بينة تقبل وان
اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيا
ده في راس المال وبينة المضارب في دعواه الزيادة
في الربح قبل الاختلاف بكونه في المعقود لانه لو كان في الصفة
فالقول لرب المال قلت اي لو اتفقا على ان هو مضاربة
بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة

فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضاربة هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال فالبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكره واما لو ادعى المالك القرض و المضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان واي‌هما اقام البينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص و القول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيحتاج الى صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو وقتت البينتان فهي بالمتاخرة والاقبينة المالك وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاشباه دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح ويبني اثر الوديعة وفيه لو شري بالمال متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجرة الا ان يقول للمالك امسك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية دفع له الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمعنى به لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المعتمد كما نسبي فلا ضمان فيها وبه يفتى

فقول

281

قف هنا

قول الوهبانية واودعه عشرا عليان له ~~المسئلة~~ خمسة له هبة فاستهلك الخمس يضمن له سبعة قال ولو نصفا اذا نوت له الخمسة الاخرى وفي الشرح بسط قبل هذه المسئلة **كتاب الايداع** الاخفاء اي اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة **فهو** لغة من الودع اي الترك وشرعا **تسليط الغير على حفظه ماله صريحا** او دلالة كان انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر **والوديعة** ما تترك عند الامين وهي الاخص من الامانة كما حققه المصنف **وركنها الايجاب صريحا** كاودعتك **او كناية** كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية **او فعلا** لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل ايداع شيئا فهو ايداع **والقبول من المودع صريحا** كقبلت **او دلالة** كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا في حق الحفظ واما في حق الامانة فتثبت بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب بري من الضمان وان لم يقبل اختيار **وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه** فلو اودع الابق او الطير في الهواء لم يضمن **وكون المودع مكلفا** شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه **وهي امانة** هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها **فلا تضمن بالهلاك** الا اذا كانت الوديعة

بأجر أشباه معزيا للزيلعي مطلقا سواء أمكن التحرز أم لا هلك
معها شيء أو لا لحديث الدارقطني ليس على المودع غير المغل
ضمان واشتراط الضمان على الأمين كالحمامي والخاني
باطل به يفتى خلاصة وصدر الشريعة وللمودع حفظها
بنفسه وعياله كالأب وهم من يسكن معه حقيقة أو حكما لا من
يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معها ولا ينفق
عليها لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعتها لزوجها لأن العبرة
للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني وشرطه كونه
أي من في عياله أمينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة وجاز لمن
في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع إلى بعض
من في عياله فدفع إن وجد بدا منه بأن كان له عيال غيره
ابن ملك ضمن وإلا لا وإن حفظها بغيره ضمن وعن محمد إن
حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه معاوضة
وعنانا جاز وعليها الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره
وأقره المص إلا إذا خاف الحرق أو الغرق وكان غالبا محيطا
فلو غير محيط ضمن فسلمها إلى جاره أو إلى فلك آخر إلا إذا أمكنه
دفعها لمن في عياله أو ألقاها هو فوقعت في البحر ابتداء أو بالتدحرج
ضمن زيلعي فإن ادعاه أي الدفع لجاره أو فلك آخر صدق
إن علم وقوعه أي الحرق ببينة أي بدار المودع وإلا يعلم وقوع
الحريق في داره لا يصدق إلا ببينة فحصل بين كلامي الخلاصة
والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما
بعد طلبه لرد وديعته فلو حملها إليه لم يضمن ابن ملك بنفسه
وهو حكما الوكيل بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر قادرا

على

على تسليمها ضمن وإلا كان عجز أو خاف على نفسه أو ماله بأن كان
مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة
سيفا أراد صاحبه أن يأخذه ليضرب به وخلافه المنع من
الدفع إلى أن يعلم أن ترك الرأي الأول وأنه ينتفع به على وجه
مباح جواهر قالوا أودعت امرأة كتابا فيه إقرار منه للزوج
بمال أو بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب حق
الزوج خانية ومنه أي من المنع ظلما موته أي موت المودع
مجهلا فإنه يضمن فتصير دينا في تركته إلا إذا علم أن وارثه
يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب إن
فسرها وقال هي كذا وأنا علمتها وهلكت صدق هنا وأما لو
كانت عنده سواء إلا في مسئلة وهي أن الوارث إذا دل السارق
على الوديعة لا يضمن والمودع إذا دل ضمن خلاصة
إلا إذا منعه من الأخذ حال الأخذ كما في سائر الأمانات
فإنها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض إلا في
عشر كما في الأشباه منها ناظر أودع غلات الوقف ثم مات
مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لأن الناظر لو مات مجهلا لمال البدل
ضمنه أشباه أي ثمن الأرض المستبدلة قلت فلعين الوقف
بالأولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله
المص وأقره ابنه في الزواهر ولعل موته بحثا بالنجاة فلو عرض
وكونه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن
ومما جنبه في أنفع الوسائل قنيته ومنها قاض مات مجهلا
لأموال اليتامى زاد في الأشباه عند من أودعها ولا بد منه

لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو
اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد
تنوير البصائر فاليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة
عند غازٍ ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين
على المعتمد كما نقله المص هنا وفي الشركة عن وقف الخانية
ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه
غلط قلت واقره محشوها فبقي المستثنى تسعة فاليحفظ وزاد
الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه
ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه
لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه
كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا انها كانت في
يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي
والمعتوه مأذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا
في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا
على بيتي الوهبانية بيتين وهي

وكل امين مات والعين تجهل • وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض • ومودع مال الغنم وهو المؤمر
وصاحب دار القت الريح مثلها • لها القاه ملاكها ليس يشعر
كذا الاب والجد وقاض وصيهم • جميعا ومحجور فوارث يسطر
وكذا لو خلطها المودع بجنسها وبغيره بماله او بمال اخر ابقى
كمال بغير اذن المالك بحيث لا يتميز الا بكلفة كحنطة
بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه

بالخلط

بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو
خلطه برديء ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه مجتبى
وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه
كان انشق الكيس لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن
الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق بعضها
فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلطه
ماله بها فلو تأتى التمييز او انفق ولم يرد او اودع وديعتين
فانفق احدهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره
التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ
بعضها ثم رد عينه الى يده زال التعدي زال ما يؤدي الى الضمان
اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط النية بخلاف
المستعير والمستأجر فلو ازاله لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف
مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب
ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير لرهن
اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول
الضمان الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كان بدعوى
للوفاة فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد
جحود اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا له يضمن
وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو سأله عن حالها
فجحدها فهلكت لم يضمنها بحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها
وقت الانكار اي حال الجحود لانه لو لم ينقلها وقت هلكت
لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا

لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب
الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان
لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولو لم يحضرها بعد
جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة
فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه
لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره
لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرا باقرار
الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك
وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود
وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه
ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما لم يعلم ذلك فان حلف
قيمته وان نكل برئ وكذا العارية منح ويضمن قيمتها يوم
الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب
جحد ثم اشترى لم يضمن خانية وللمودع ان يسافر بها ولو لها
حمل ومؤنة عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج
فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه
ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز
ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو
دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو
المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي
رهن ووكيلي شراء ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع

بخلاف

بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال
لا تدفع الى عيالك فاحفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد
منه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية
في الحفظ او حرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن
مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته
وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال
بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق
لانه امين ناجية وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب
رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة
شيء فامر المودع رجلا ليعالجها وعطبت من ذلك فلربها تضمين
ايهما شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها
لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن
ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر
درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم
فتنبه معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل
عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحدهما
ونكل للاخر فهو للذي نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها
اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه
دفعه كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى
مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عادة
قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال
دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة

صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتدا
لا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري
اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او موضع
اخر فانه يضمن ولم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من
المكان المدفون فيه لا يضمن على الاصح كما قال ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت وتمامه في العمادية فروع هدد المودع او الوصي
على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه او عضوه فدفع
لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله
كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الاخذ بنفسه فلا ضمان
عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم
يرفعه حتى فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع
درر من يصاحب الوديعة او الرهن فهلك حال القراءة لا ضمان فلان
له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنار
وفيه اودع صكا وعرف اداء بعض الحقوق ومات الطالب وانكر
الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرا
مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد
اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر
اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المستحب اذا احيل عليه
المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية

ودافع الف مقرضا ومقارضا • وربح القراض الربح حل ويخدع
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه • قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالعامل قوله • كذلك في الابضاع ما يتغير

وان قال قد ضاعت من البيت وحدها ولم يتلف فقد يتصور
وتارك في قوم لامر مضيعة • فراحوا وراحت يضمن المتاخر
وتارك الصوف صيفا وفيه لم • يضمن وقرض الفار بالكل يوثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه • ولم يعلم الملاك ما هي تنقر
قلت بقي لو سرق من فتحه الفار وقت لم يذكر وينبغي تفصيله
كما مر فتدبر

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة
لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن
الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض
فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وهي لغة
مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا تمليك المنافع
مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها
كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط
العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع
وايداعه وبيعه بقي لان جهالة العين لا تفضي للمنازعة لعدم
لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد
اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى
خذه واستخدمه من غير ان يستعير فنفقته على المولى ايضا
لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها
لانه صريح عن اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك يعني اعطيتك
ثوبي او جاريتي هذه او حملتك على دابتي هذه اذا لم
يرد به بمنحتك او حملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية
بلا نية والهبة بها اي مجازا واخدمتك عبدي وداري لك

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
Kitb al-Durr al-mukhtr

Date:
1071 [1661]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23212

File Description:
Part 4